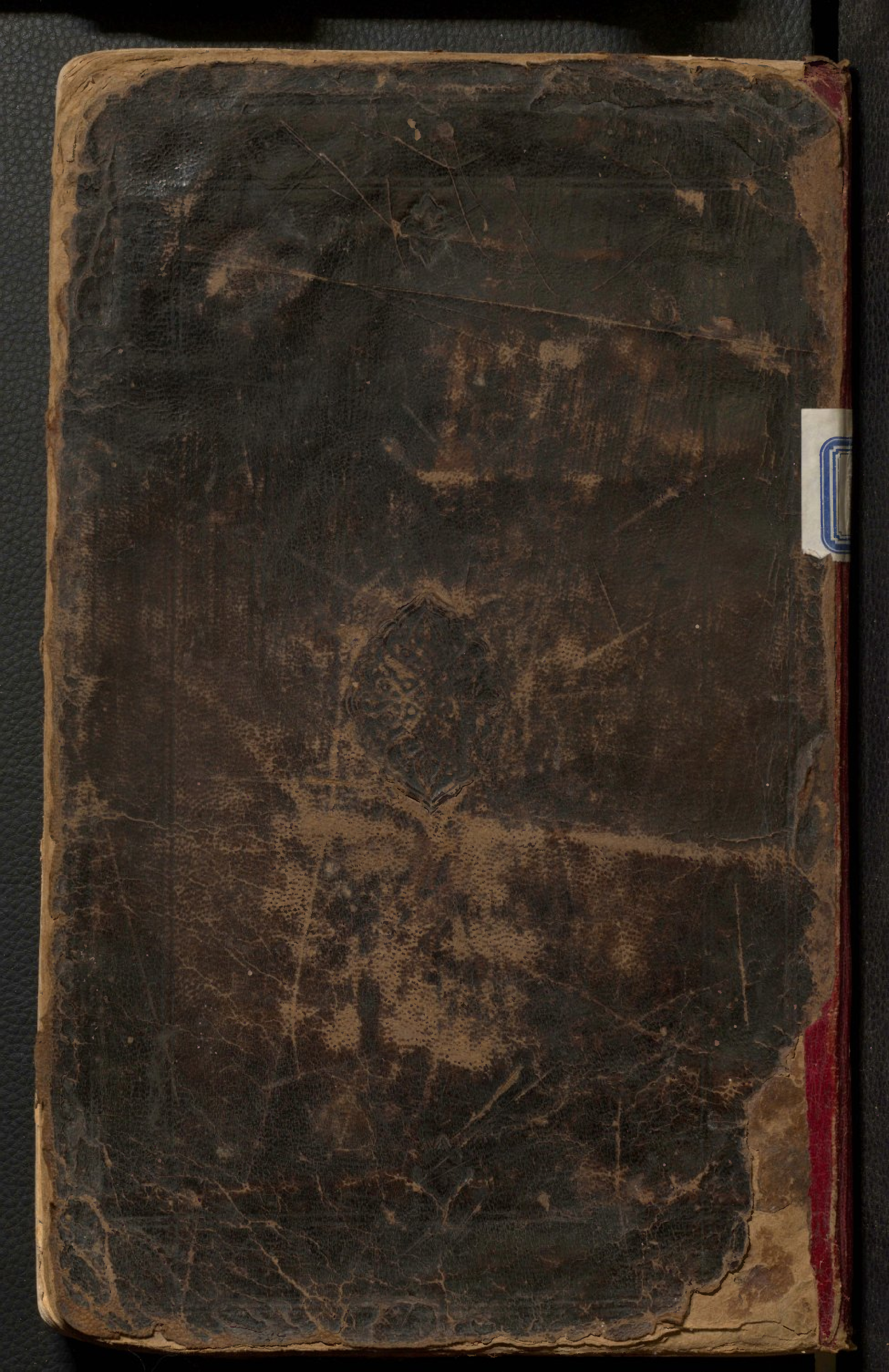




بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك حمدا يقل فى انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حد
كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد و
استزيد بها شارد النعم وافضل الفوائد واصلى على سيدنا محمد الهادى الى الحق المبين الداعى الى انجح المقاصد وا
الفوائد وعلى اله الغر الامجد المقتدين على الاقارب والاباعد المؤيدين فى المصادر والموارد صلوة
تستمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان
والرغبة فى الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه و
استثبت الصدق على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالنى ان املى عليه مختصرا فى الاحكام متضمنا
لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتى للذى يصدر عنه او الكنز الذى ينفق منه فابتدات
مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبنى على اقسام اربعة
الاول فى العبادات وهى عشرة كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم **كتاب الطهارة** الطهارة اسم للوضوء
او الغسل او التيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب
فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب ولمس كتابة القران ان وجب والمندوب
ما عداها والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم
ان وجبا وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستح

اذا عمر بهما الفطر و المندوب ما عداه و الواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به و المندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال تغيره من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين دلوا ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كذبح الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع** ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعيف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به

محتص بالمسلم ... فيلحق بالالف فيه سواء مات فيها ام لا الا لو وقع ميتا فكالمسلم قوله عذرة فذابت الى اخره ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر والمراد بالذوبان تفرق الاجزاء وشيوعها في الماء وانما حكم فيها بالخمسين مع ورود الرواية لان الاكثر طريق اليقين قوله كذبح الشاة المرجع في كثرة الدم وقلته الى نفسه عرفا لا بالنسبة الى البئر بحسب الغزارة والنزارة قوله ان مات فيها ثعلب او ارنب او سنور او خنزير او كلب وشبهه اي المراد شبهه في الجثة ... ولا فرق في السنور بين الاهلية والوحشية ولا في الكلب بين البري والبحري قوله كذبح شاة المرجع في كثرة الدم قوله ولبول الرجل لا فرق بين بول المسلم والكافر ويلحق به بول المسلم والكافر ... بل هو مما لا نص فيه والاجود في بول الخنثى ...

... قوله لموت العصفور وشبهه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الجسم ولا فرق فيه بين ماكول اللحم وغيره ولا يلحق به الطير في حال صغره خلافا لبعض الاصحاب فيهما قوله وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام المراد به الرضيع في الحولين والمراد بالاغتذاء الغالب او المساوي للبن فلا يعتبر القليل والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة اما السكر ونحوه فليس بطعام ويلحق به الرضيعة قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب مستند ذلك رواية كردويه الديلمي ولا يقدح في ذلك كون بعضها يوجب اكثر من ثلاثين منفردا لجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر ... وما تطهر به ... على جميع النجاسات ... المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة ...

... مع اشتراط زوال الجميع لانها اقوى الحواس فزوالها يستلزم زوالها والمراد بالغلبة المستهلكة لا مطلق الغلبة قوله والاستحاضة القليلة اى التقييد بالقلة لاخراج ما فوقها فانه وان اوجب الوضوء ايضا الا انه يوجب الغسل في الجملة والبحث مقصور على موجب الوضوء خاصة قوله ولا ينقض الطهارة مذى ولا ودى اى المذى ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة والودى بالمهملة ماء ابيض غليظ يخرج بعد البول وبالمعجمة ماء يخرج عقيب الانزال والثلثة طاهرة غير ناقضة قوله الا ان يخالطه شئ من النواقض فالاستثناء منقطع لان ما خالطه شئ من النواقض انما يستند النقض فيه الى الناقض لا الى المستصحب فاطلاق النقض عليه باعتبار ما خرج معه لا باعتباره قوله ستر العورة عن ناظر بشرى محترم يخرج عنه غيره من ذكر كالدابة والطفل غير المميز والزوجة ومملوكة الرجل غير المزوجة والمعتدة قوله ويستحب ستر البدن اى المراد بالستر هنا اخفاء الشخص عن النظر المذكور ببناء وحفيرة ونحوهما لا مطلق الستر قوله استقبال القبلة واستدبارها اى يتحقق الاستقبال هنا بما يتحقق به في الصلوة لا شتراكهما في المعنى وكذا الحكم في الاستدبار ولا يكفي تحويل العورة خاصة عن الجهتين مع استقبال البدن او استدباره ولو لم يمكن الا احدهما وجب الاستدبار اولى كما ان ...

مزجا يسلبه اطلاق الاسم فهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة ينجس قليله وكثيره اجماعا ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهر بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرتفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسار وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخات تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين والنواصب طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب ينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير موضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض مذي ولا وذي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قئ ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شئ من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب فيه ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى النجاسة المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معها ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق فلا بد من الزيادة واختلفوا في الاغماء فالاكثر على انه مجز وقيل هو مختص والاصح الاول لان الاتفاق حصل حتى ينقي ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم رجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي

بحدث الاداة بمعنى انه لو استنجى بجانبه بثلاثة احجار صح وان كان احدها صح بجهة من الحجر غير جهة الجمع او بها مع تطهرا ومع عدم نجاستها كالكل للثلثة بعد ان زالت العين بين استعماله ومنه ذلك يظهر ان اطلاق الطهارة غير جيد قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر هذا في الاول وهو النجس والاخير وهو الصقيل واضح وشله الرخو والمتفتت بالاعتماد عليه والخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه على وجه يقلع النجاسة واما الثلثة الوسطى والاصح انما تطهر وان اثم الفاعل لعدم المنافاة بين الاثم وحصول الطهارة كما في الماء والحجر المغصوبين قوله وهي مندوبات ومكروهات ادخال المكروهات في اقسام سنن الخلوة بمعنى استحباب تركها والا فالمكروه مناف للسنة قوله تغطية الرأس ان كان مكشوفا للتأسي وحذرا من وصول الرائحة الى الدماغ و يمكن استحباب التقنع ايضا ويمكن ان يريد بتغطية الرأس ذلك ايضا قوله في الشوارع والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد هنا الطريق

[illegible]

ثوب الحيوان وفي الماء جاريا وراقدا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء و
فروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل
يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب
ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية
ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا ا
جتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي
يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء
الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر من مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل
عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب
ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها
الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل
منكوسا لم يجز على الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان
قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب
غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع
مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم
الرأس ويجب ان يكون ببقية البلة ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من
لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه
ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعر
من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس
مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز
منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب
سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية
او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل
ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثانيا والرجلين
آخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما
يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل
بل هي المتابعة بين غسل الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في
الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل

التحذيف بالذال المعجمة وهي ما بين الصدغ والنزعة منبت الشعر الخفيف الذي لا يدخل في شعر الرأس عرفا سميت به لحذف النساء والمترفين الشعر عنها اما الصدغ بضم الصاد ويقال بالسين المهملة وهو ما حاذى العذار فوقه بين العين والاذن والنزعتان بالتحريك وهما البياض المكتنف للناصية من الجانبين فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية

قوله ما خرج عن ذلك فليس من الوجه فلا يجب غسله اصالة لكن يجب غسل جزء من جميع حدود الوجه من باب المقدمة

قوله ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار والعذار ما حاذى الاذن يتصل اسفله بالعارض واعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن بياض والعارض الشعر المنحط عن محاذاة الاذن من الشعر او منابته ويظهر من العبارة وجوب غسل العذار وهو حسن كما يجب غسل العارض بغير خلاف اما البياض الذي بينه وبين الاذن فلا يجب غسله قطعا قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر يستفاد من اطلاق العبارة عدم الفرق بين اللحية الخفيفة والكثيفة فلا يجب تخليلهما مطلقا وهو اصح القولين والمراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف يقابله والمراد بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت الشعر وما لا يقع عليه البصر من البشرة اما المرئي منها خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه وقد يعلم ذلك من قوله بل يغسل الظاهر فان المراد به الظاهر من البشرة وما ذكرنا

على التدريج كما هو الغالب فالظاهر ان الزائد عنه ليس موصوفا بالاستحباب قوله اخذ من لحيته واشفار عينيه لا يشترط في جواز الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا لانها من بلل الوضوء ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من ذلك محال الوضوء وجميع شعر الوجه وتخصيص الشعر لكونه مظنة الرطوبة قوله الا للتقية فيجوز المسح على الخف لا على غيره لعدم فرض التقية فيه ويشترط في جواز المسح عليه عدم تأدي التقية بغسل الرجلين والا قدم على المسح عليه لان الغسل اقرب الى الواجب ولو وجد [illegible] في موضع التقية [illegible]

اما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد صلوته عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ومن صلى بكل طهارة وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها

المعذور فيه المعلوم بجز الموالية ولا شرط الجرعي لكل... ان يتبعض قوله مس كتابة القرآن لا يختص بمس باطن الكف بل يحرم بجميع البدن ومس القرآن الشرة قبل وكذا المد والتشديد مما بها حرف او قائمة مقامها وهو حوط قوله يتوضأ لكل صلوة ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعده ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها هذا اذا لم يكن فيها فترة تسع الطهارة والصلوة والا وجب تحريها قوله وقيل من به البطن اي البلل بالتحريك والبطن بحيث يعتريه الحدث من ريح او غائط ... المشهور ان حكمه حكم السلس قوله وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا اذا كان الاناء واسع الراس بحيث يغترف منه والا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين ... للارادة الى اليسار قوله والتسمية بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين المشهورة وان كان فعلها مجزيا ايضا قوله غسل اليدين من الزندين قوله والمضمضة والاستنشاق كل واحد بثلث غرفات ومع اعواز الماء فلكل واحد غرفة قوله والمرأة بالعكس ... الخنثى في الوظيفتين قوله بمد لقوله عليه السلام الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ويدخل ... سنن الوضوء وفروضه والظاهر ان ماء الاستنجاء منه

الشك هنا باعتبار اصله قبل التروي او متطهرا مع عادته التجديد او احتماله بالرغم بعلم التعاقب وهو احتمل التجديد بل كان انما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة للحدث فانه ياخذ بضد ما علمه من حاله قبلهما ان كان محدثا المتيقنة وقوع الطهارة على الوجه المعتبر مع كونه محدثا قبلهما وحكمه فيها بالحدث وفيها الاحتمال لتعقبه للحدث السابق فلا يرفع بتيقن الطهارة احتمال لحوق الحدث اذا الفرض عدم التعاقب ويستصحب حاله لو علم انه كان متطهرا المتيقنة متعاقب ... بالمحدث ... بالطهارة لعدم احتمال سبقها

ومس كتابة القران او شئ عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع شئ فيها والجواز في المسجد
الحرام ومسجد النبي خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف
الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزايم واشد من ذلك
قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما
الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما
لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بالارتماس
واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح
من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا
قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا راى
المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا
غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه و
يتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض وهو ما يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم
العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس
بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل الطهر وهل
يشترط التوالي في الثلثة ايام او يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد ياسها لا يكون
حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه
المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان
يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر
فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة
تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي
لها ثلثة ايام الثانية لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوزت
العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا
والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة ايام فعليها الاستبراء
بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات
العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلت من صوم
وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة
اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان

قوله يحتمل ... بكون الدم ... الى اكمال التسع بالحيض ... خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بسبق البلوغ بناء على الغالب ... قوله وكذا قيل في الخارج من الجانب الايمن هذا هو المشهور والرواية مضطربة مرسلة وعلى القول بها هي معروضة في المشتبه بالقرحة لا مطلقا قوله وهل يشترط التوالي في الثلثة ايام المشهور اشتراط التوالي فيها والمراد به ان ترى الدم في كل يوم منها وقيل لا بد مع ذلك من استمراره من حيث ترى الدم كلما وضعت الكرسف وصبرت هنيئة وهو احوط قوله وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين هذا هو المشهور ومستنده بالنسبة الى القرشية ... ابن ابي عمير عن الصادق عليه الصلوة والسلام اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش واما النبطية فالحقها بها المفيد رحمه الله تعالى وتبعه جماعة ولم يوجد لها خبر مستند ... والمعتبر الى التفصيل في القرشية وغيرها ... والمراد بالقرشية من انتسب بابيها الى القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة احد اجداد النبي صلى الله عليه واله ...

[illegible]

قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فثمانية اشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز فيها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان سمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع ما عدا القبل فان وطي عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تكرر وقيل بل يتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان يتوضأ في كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ تسعا واما اذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدئة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهاهنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض ولم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كان عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة وكان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد عن العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر وان فقدت

فذو الرائحة الكريهة اشبه به مما لا رائحة له وما نقص فيهما عنه فالقوام فالثخين اشبه به من الرقيق فلا يشترط في الالحاق به اجتماع الثلث بل ان اجتمعت في واحد وهو اشبه من ذي الاثنين كما ان ذي الاثنين اشبه من ذي الواحدة ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز قوله ولم يحصل فيه شريطتا التميز وهما عدم نقصان المشابه عن ثلثة وعدم زيادته عن عشرة لان جعله حيضا يوجب ذلك ويشترط ايضا كون الضعيف لا ينقص عن اقل الطهر ويضاف اليه ايام النقاء ان اتفق لان جعل القوي حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا قوله الى عادة نسائها المراد بها اقاربها من الطرفين او من احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا فرق بين الاحياء منهن والاموات ولا بين المساويات لها في السن والبلد والمخالفات للعموم ويتجزء في وضع العدد حيث شاءت من ايام الدم وان كان جعله في اولها اولى قوله وقيل او عادة ذوات اسنانها المراد بها مع فقد الاقارب

كذلك والتخيير اليها في الروايات وان كان الافضل ما يوافق مزاجها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والمتوسط العشرة والثلثة والبارد الستة ولها وضع العدد حيث شاءت من ايام الدم وان كره الزوج كما تقدم ومتى اخذت برواية استمرت عليها قوله فان اجتمع لها مع العادة تميز الى المراد اجتماعهما على وجه لا يمكن الجمع بينهما فلو امكن كما لو تخلل بينهما من الدم الضعيف اقل الطهر فصاعدا حكم بالحيض فيهما معا لانه والمشهور ان الترجيح مع التعارض للعادة مطلقا قوله رات ذلك العدد متقدما الى انه لكن الاولى لها في صورة التقدم العبادة الى الاقرب الامرين من ثلثة ايام ووصول العادة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والمضطربة العادة ترجع الى التميز يطلق المضطربة على ناسية وقت الحيض وعدده وناسية احدهما خاصة ويتحقق رجوعها الى التميز في ناسيتهما وناسية الوقت اما ذاكرة الوقت وناسية العدد فانما ترجع الى التميز مع عدم معارضته بما يمكن فرضه حيضا في الوقت الذي

التميز فهنا مسائل الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت فتعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله جعلته اول الحيض وكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الوقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن عشرة الثالثة اذا نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما

الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الاول وعدد ايامها من وضع الاخر ولو ولدت ولم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء

الفصل الخامس في احكام الاموات

وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي وبالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرء بعلامات الموت ويصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن ولو لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا يقربه الكافر

عشرة يجمع فيها كما تقدم وعلى المختار تكمله احدى الروايات من حضر عنها قبله او بعده او بالتفريق حسب ما يتقرر من سادس احدها او ازاد اقتصرت عليه قوله ويقضي صوم عشرة ايام احتياطا بهذا اذا علمت عدم الكسر والا قضت احد عشر لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان قوله ما لم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في الاولى منه لا غير فانه لا يجب عليها الاحتياط في العاشر او في الثانية فلا احتياط في السابع بهذا القطعها بعدم الزيادة على ما علمته من الوقت وانما الشك في استيعابها الاحتياط قوله نسيتهما جميعا فهذه الحيرة في المشهورة

التحيضه ليلا بالصلوة ويجتزي به للفجر قوله تجمع بينهما الافضل كون الجمع في وقت الفضيلة بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اول وقت فضيلتها ويجب عليها المبادرة الى الثانية بحسب الامكان فلو اخلت بها او بالمبادرة اعادت الغسل قوله واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر بمعنى استباحتها ما يتوقف على الطهارة من الصلوة والصوم او الطواف وغيرها وانما لم تكن طاهرا بل بحكمه لان حدثها مستمر فلا تكون طاهرا حقيقة بل بحكم الطاهر في استباحة ما ابيح قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بها الاغسال النهارية او مطلقا بالنسبة الى الصوم المستقبل الا الماضي فلا يتوقف على غسل الثانية لسبق الحكم بصحته قبل الحكم بوجوبه ويعلم من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو ظاهر اذ لا اثر للحدث الاصغر في الصوم وتماثيل اشتراطه بناء على كون الوضوء والغسل مشاركة تامة في رفع الحدث الاكبر قوله دم الولادة اي المراد بدم الولادة الدم الخارج

وكذا المراة وروى انهم يغتسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة من بدنه اولا ثم يغتسل بماء السدر يبدء براسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط غسله بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر الجلد كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بالشق الايمن من راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزى عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطيبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا الغسل ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره قطنا وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيا على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدئة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء فان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن

غير وجماعة الخلاف في بعضها وفي غير ذلك يجب الستر قوله ويغسل يداه اي يدا الميت الى نصف الذراع قبل كل غسلة قوله في الغسلتين الاوليين ولكن قبلهما ولا يستحب في الثالثة ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين قوله وان يرجل شعره اي يسرحه فان فعل فانفصل منه شيء وجب وضعه معه في الكفن قوله وان يغسل مخالفا مع امكان تغسيل غيره والا تعين عليه من غير كراهة وظاهره تغسيله غسل اهل الخلاف تعين ذلك فلا يجوز تغسيله غسل اهل الحق وذلك يتم مع علم الغاسل بكيفية غسلهم والا جاز تغسيله بغيره ولا يخفى ان المراد بالمخالف كونه من غير الفرق المحكوم بكفرها كالنواصب ونحوهم قوله مئزر وقميص وازار المئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ثوب ساتر لوسط الانسان ويشترط فيه ان يستر ما بين السرة والركبة ويجوز زيادته الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة ويستحب كونه بحيث يستر ما بين صدره وقدميه ويشترط في القميص وصوله الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم كما تقدم والازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يجعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها المتوسط بحسب اللائق بحال الميت فلا يجب الاقتصار على الادون منه ان ماكس الورثة حملا للاطلاق اللفظ على المتعارف

المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته
مقدماً على الديون والوصايا فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب
وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالث إذا سقط من الميت شيء من شعره أو
جسده وجب أن يطرح معه في كفنه الرابعة في مواراته في الأرض وله مقدمات مسنونة كلها أن يمشي
المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها وأن تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الأيمن ثم يدور من ورائها
إلى الجانب الأيسر وأن يعلم المؤمنون بموت المؤمن وأن يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة
وأن ينقله في ثلاث دفعات وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه والمرأة عرضاً وأن ينزل من يتناوله
حافياً ويكشف رأسه ويحل أزراره ويكره أن يتولى ذلك الأقارب إلا في المرأة ويستحب أن يدعو عند
إنزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفرض أن يوارى في الأرض مع القدرة وراكب البحر يلقى
به إما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية أو شبهها مع تعذر الوصول إلى البر وأن يضجعه على جانبه
الأيمن مستقبل القبلة إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن
أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه
ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي
القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف قائلين إنا لله وإنا إليه راجعون ويرفع
القبر مقدار أربع أصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فإن فضل من الماء شيء
ألقاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه
بأرفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي أن يراه صاحبها ويكره فرش القبر
بالساج إلا عند الضرورة وأن يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين
في قبر واحد وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد وأن يستند إلى القبر أو يمشي عليه الخامس
في اللواحق وهي مسائل الأولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على
غير الأب والأخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو أصابهما الدم أو لم يصبهما
على الأظهر ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون إذا قتل شهيداً حكم البالغ
العاقل الرابعة إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج وإن ماتت هي دون الولد شق جوفها وانتزع وخيط
الموضع وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً ستة عشر للوقت وهي غسل
يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان أفضل ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان أول ليلة منه وليلة
النصف وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الإحرام وغسل زيارة النبي والأئمة ع وغسل
المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق

على صلوتهم والتبرك بهم كما دل عليه الخبر قوله وتجديدها أي
بعد اندراسها إمارة منه غير اندراس فلا بأس به والمراد
بالاندراس انمحاء أثره عن وجه الأرض وإشرافه على اندراس
عظامه فإن تجديد القبر ح في الأرض المسبلة محرم لسقوط
حقه من المكان واستلزامه منع الغير من الدفن وقد نقل
الصدوق رحمه الله عن علي عليه الصلوة والسلام من جدد
قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام وروي بالجيم و
المهملة وهو تسنيمها وبالخاء المعجمة وهو الشق والمراد شق
القبر ليدفن فيه غيره قوله ودفن ميتين في قبر إذا
دفنا ابتداء إذ كان بعد الدفن حاجة ابتداء كالازج و
الأبرح والأحرم قوله وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا
إلى أحد المشاهد وألحق بها في الذكرى مقبرة فيها قوم صالحون
وشهداء لتناله بركتهم وهذا في غير الشهيد والأولى دفنه
حيث قتل وإنما يكره النقل قبل الدفن أما بعده فيحرم إلى
غير المشاهد إجماعاً وإليها على المشهور قوله ولا يجوز نبش
القبور يستثنى من ذلك مواضع الأول إذا صار الميت
رميماً ويختلف ذلك باختلاف التراب والأهوية ومع الشك
يرجع فيه إلى أهل الخبرة ولا فرق في ذلك بين نبشه لدفن غيره أو
لغيره ولا بين الأرض المسبلة وغيرها نعم يحرم [illegible]
ذلك بصورة المقابر في الأرض المسبلة لاستلزامه

قوله غلوة سهمين الى الغلوة مقدار الرمية من الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة والسهلة بكون الهواء وكرها الحالية من الاحجار وللاشجار والعلو والهبوط وغيرها مما يمنع نفوذ البصر واطلاعه على ظاهر الارض والحزنة بكون الارض المعجمة خلاف السهلة وتجب مراعاة هذا القدر من كل جانب بحيث يستوعب الارض التي حوله وهو المراد من الجهات الاربع ولو اختلف الارض بالسهولة والحزونة توزع الحكم بحسبهما ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه او مطلقا فلا طلب ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة ويشترط عدالة النائب ان كان الاستنابة اختيارية والا فيجب الامكان ويحتسب لهما ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء والطهارة به والصلوة ولو ركعة فلو امكنه تحصيل الماء وادراك ذلك لم يصح صلوته وهذا اذا لم يجد الماء بعد ذلك في محل وجوب الطلب كالفلوات او مع اصحابه الباذلين او غيرهم والا وجب القضاء للرواية وان كان عدم القضاء لولا ما مر متجها مع عدم امكان تحصيل الماء حين التيمم قوله ولا فرق بين عدم الماء الخ يعني بذلك على ٣

او كفر ولصلوة الحاجة ولصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان تقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان تخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل بالتيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة والتفصيل اظهر وان قطعت الجبهة وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل

منه ووقع الفاحشة سواء في ذلك ذكرها والانثى وكذا الخوف على العرض وان لم يخف على البضع ولو تجرد الخوف عن سبب بل بمجرد الجبن فكذلك للاشتراك في الضرر بل ربما ادى الجبن عن ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله الوهم الذي لا ينشأ عنه ضرر غالبا قوله ولو خاف ضياع المال بسبب السعي وان لم يكن من اللص والسبع ويمكن ان يريد بالخوف من اللص والسبع في الاول على النفس وفي الثاني على المال وكلاهما مسوغ للتيمم ولا فرق بين كثير المال وقليله والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص لا كون الحاصل في مقابلة المال في الاول هو الثواب لاختياره وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال للص وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قوله او الشين هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشية من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وينبغي تقييده بكونه ما يشق تحمله عادة والمرجع فيه وفي باقي المرض الى ما يجده من نفسه او الى اخبار عارف ثقة او من يظن صدقه وان كان فاسقا او كافرا لا يتهمه على دينه ولا يشترط التعدد قوله وخاف العطش ان استعمله في الحال او في زمان لا يحصل فيه الماء عادة والمراد عطشه او عطش

ولو فرض عدم الغبار على المذكورات اصلا لم يجز التيمم عليها ويشترط كون الغبار من جنس ما يصح التيمم به كغبار التراب قوله ومع فقد ذلك تيمم بالوحل اذا لم يمكن تجفيفه ثم الضرب عليه والا قدم على غبار المذكورات ويشترط كون اصل الوحل ما يصح التيمم عليه قوله الاحوط المنع المشهور المنع مطلقا

بمنى في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب هو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل بالميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان في بعض اعضائه مرض لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب لا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة

الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والاظهر الطهارة الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حيا كان او ميتا وما كان منه ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسا كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغ تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي عن الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان

على الجبيرة كما دل عليه قوله ولا مسحه وان كان اللفظ محتملا لغير ذلك وهو تعذر مسح العضو المريض اذا كان ممسوحا في الوضوء كمقدم الرأس وظاهر القدمين وقرروا هناك ايضا انه لو كان الكسر او الجرح مجبرا او لصوق يغسل ما حوله اذا تعذر الماء ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين ما هنا يحمل ما تقدم على ان الكسر والجرح لم يستوعب عضوا كاملا بخلافه هنا بدليل قولهم هناك غسل ما حوله قوله يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء الى قيده في المعتبر بما اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة المائية والمشهور عدم اشتراط ذلك بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ولصحتها من دون الطهارة وللرواية ولا ينوي في هذا التيمم البدلية قوله اذا كان للحيوان نفس سائلة المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كدم السمك قوله كالجلال هو الحيوان الذي اغتذى عذرة الانسان محضا حتى نبت عليها لحمه واشتد عظمه والمرجع في ذلك الى العرف وفي حكمه موطوء الانسان قوله قبل تطهيره هذا ان توقف تطهيره على الغسل ولو كان طاهرا بدونه كالشهيد والمعصوم وكذا من قدم غسله في حال الحيوة ليقتل مع قتله

بانسداد شئ بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة
النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد الصلوة في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة
بغيره وجب وأتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها ثوب الا واحد غسلته
لكل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان
واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة
كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره
وان لم يمكنه وصلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات
عن الارض والبواري والحصير طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار
ما احالته رمادا والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال
جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى
او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء
على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في
الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل
يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير
الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها
ولا يجوز استعمال شئ من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى
يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا
او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ
ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسع صلوة
اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهو سبع عشرة ركعة في الصبح
ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في
الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط
في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا
الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت
والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الظهر والعصر ويختص
الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس
دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص

ثم يجر حتى يستوعب بالجسم منه ثم يفرغ حتى يستوعب
العدد ولو غسله في الكثير كفت المرة بالماء بعد التعفير
وبه بالاصح خلافا للمفيد حيث جعل التعفير وسطا
وخلافا لابن الجنيد حيث اوجب غسله سبعا وخلافا لابن
ادريس حيث اوجب مزج التراب بالماء قوله ومن الخمر
والجرذ ثلثا الجرذ بالضم الجيم وفتح الراء كبير الفار
ولا فرق هنا بين انواع الفار والاحوط الغسل
منها سبعا وموضع الخلاف نجاستها المستندة
الى الموت اما غيره فكباقي النجاسات ويجب الغسل
من ولوغ الخنزير سبعا قوله والكسوف والزلزلة
والايات في جعل الكسوف والزلزلة قسمين
للايات اشكال لان الايات يشملها فيكونان قسمين
لا قسيمين فان قسم الشئ داخل فيه وقسيمه خارج
عنه مندرج معه تحت شئ اخر فالاصوب جعل الايات
سبعة كما صنع الشيخ ره وفي ادخال صلوة الايات
فيها اشعار باختيار وقوع الصلوة عليها بطريق
الحقيقة وفيه بحث والمراد بشبه النذر العهد و
اليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار واما الاحتياط
والقضاء فالاولى كونهما من اقسامه مع احتمال دخولها
في اليومية ودخول القضاء لا غير قوله اربع و
ثلثون ركعة على الاظهر اي من الروايات وروي
في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة
وتسع وعشرون باسقاط الوتيرة وست من نافلة العصر
والركعتين من نافلة المغرب وزيادة ركعتين للظهر
بعدها وركعتين للعشاء قبلها وروي سبع وعشرون
باسقاط ركعتي العشاء وفي تقديمها على نافلة شهر رمضان
او تاخيرها عنها وجهان قوله والوتيرة على الاظهر

العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت
للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر في الحزون وما بين
الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير
الظل مثليه والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل الذراع قدم للظهر
ومثلان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى يغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب
الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه
حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح
وما زاد على ذلك حتى يطلع الشمس وقت للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت
نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان تبلغ زيادة الفئ قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام
وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس من
النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها
على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة
والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة
نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف
الا المسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني
فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة
وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان
يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتها حتى يطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز
ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا يصلي باقي الصلوات
المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل
الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة وجب عليها قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع
فادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمته ادائها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو
ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة
وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية اصبح للمتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا
يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بني على نافلته
ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد
العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل
التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او ناسيا او جاهلا كانت صلوته باطلة

٢ دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد ظنه قبل ح

قوله وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار ما مر من المثل للظهر او الاربعة الاقدام والمثلين للعصر او الثمان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت باجمعه للنافلة ويبقى اداء فيه ولا يزاحم الفريضة شيئا منه ويحتمل استثناء قدر الفريضة من اخره ايثارا للفضيلة الوارد وخروجا من خلاف المانع من تاخيرها عنه اختيارا او ان الخطب في النافلة سهل قوله ولا يجوز تقديمها الى الزوال الا يوم الجمعة الى انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند ارتفاعها وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان بعده ودونه تاخير الست الاولى وجعلها بين الفريضتين ويجوز تقديمها باسرها على الزوال وتاخيرها عنه مقدمة على الفريضتين او مؤخرة عنهما او متوسطة ...

لاحد عشر ويقصد في نية التعجيل ولو نوى الاداء صح واول وقته بعد صلوة العشاء قوله وقد مضى مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها الخ هذا مبني على الغالب من وجوده باقي الشرائط غير الطهارة كالستر وتحصيل القبلة وغيرهما والا فالشرط ادراك قدر الصلوة وشرائطها المفقودة بعد دخول الوقت فلو لم يكن متسترا بما يصح معه الصلوة فلا بد من مضي قدر ما يستتر به مضافا الى ما ذكر كما انه لو كان متطهرا لم يعتبر مضي مقدار الطهارة والمعتبر في اداء الفريضة فعل اخف الصلوة بحيث يمكن الاجتزاء بها في تادية الواجب في ذلك الوقت فلو كان في مواضع التخيير بين القصر والاتمام كفى في الوجوب مضي مقدار الصلوة ثنائية والطهارة والمعتبر في اداء الفريضة ثلث قصرا فلو طول بازاء على ذلك فعرض المانع من الاكمال وجب القضاء وحكم وسط الوقت حكم اوله وكان عليه ان يذكره المصنف لتغير الاتمام ثمة قوله وان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها الحكم هنا كما تقدم من ان المعتبر قدر ركعة بعد فعل شرائطها المعقودة سواء في ذلك الطهارة وغيرها ويشترط في استدامة الوجوب فلا يسع باقي الصلوة من المانع طرو عرض الجنون ثم لا بد مضي مقدار ادائه

الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته مادام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتدءات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب على الاشبه الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاته واتى بالظهر الثالث في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها او اخفض وان صلى في جوفها استقبل الى جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز ما بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي مومئا الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف الماموين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن بذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود فرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة

> لدخول المشترك وهو فيها نعم لو فرض سهوه عن بعض الافعال التي لا يبطل فوجب ايادي ركعة فاراد انكن وقوعها في المختص وما داتها للظهر ولو فرض تطويله العصر عن المعتاد بالاذكار المندوبة والطمانينة الزائدة عن الواجب امكن وقوعها ان وقعت في اول الوقت واعلم ان فرض وقوع العصر في اول وقت الظهر مع ظنه انه صلى الظهر مستبعد لان ظن الصلوة يقتضي مضي زمان بعد الظهر ويمكن فرض ذلك فيما لو كان مستند تحصيل الظن لغيم ونحوه فانه يمكن خلاف ما ظنه ولو فرض انه صلى العصر باسرها في المختص بالظهر بسهو كان الفرض بالاشبه ما خلاف ابن بابويه القايل باشتراك الصلوتين في الوقت باجمعه وخلاف بعض الاصحاب حيث شرط في الصحة وقوع مجموع الثانية في المشترك قوله وهي الكعبة لمن كان في المسجد الخ هذا قول اكثر الاصحاب ومستنده اخبار ضعيفة السند او مرسلة والذي اختاره المتاخرون ان القبلة هي عين الكعبة لمن تمكن

> جهة الكعبة هي القبلة لا البنية الخ المراد ان القبلة ليست محاذية الكعبة علوا وسفلا من عنان السماء الى تخوم الارض ولا عبرة بالبنية فلو صلى على مرتفع عنها كجبل ابي قبيس او في سرداب استقبل بذا المقدار المساوي لحجم الكعبة وكذا القول فيما لو زالت البنية والعياذ بالله الكريم قوله على كراهية في الفريضة انما كرهت الصلوة في جوف الكعبة مع ان المعتبر في الصلوة اليها الصلوة الى شيء من اجزائها وهو حاصل للخروج من خلاف القايل بالمنع مستندا الى ان الصلوة فيها ليست اليها والمامور به الصلوة اليها وقد عرفت ان المراد بالصلوة فيه

اختياراً قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة
مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه والنوافل فالافضل استقبال
القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفراً وحضراً الى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط
فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية
بحيث لا يتمكن صرفها الى قبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره
عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما
لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطأه فان كان منحرفاً يسيراً فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل
ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه
يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل
وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس
المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ و
ما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلوة و
هل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف و
الشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او من ذكي او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من
الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهراً في حال الحيوة وما كان
نجساً في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو
اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة
يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان
اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة
كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقاً وفيما لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة والجورب
تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف
به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر
من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن فيه صاحبه لغير الغاصب
او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الاظهر السادسة لا يجوز
الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية
السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكاً او مأذوناً فيه وان يكون طاهراً
وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار
ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل
عرياناً اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم
ما يستر يصلي عرياناً قائماً ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالساً وفي الحالين يومي عن الركوع
والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر
رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة

في غيرها ولو اضطر الى الصلوة فيها فكالدابة في وجوب
مراعاة الاستقبال واستيفاء الافعال بحسب الامكان
قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها دل على
جواز فعلها الى غير القبلة اختياراً مطلقاً والاصح انه مقصور
على الماشي والراكب لا غير ولا فرق فيهما بين الحاضر
والمسافر ويومئان للركوع والسجود برأسهما او بالعين
مع عدم امكان ما هو اتم منه قوله فان عول على رأيه
لامارة وجدها والا فعليه الاعادة لا فرق في وجوب
اعادته بين كون الصلوة واقعة الى القبلة او الى غيرها
لدخوله فيها دخولاً منهياً عنه والمراد بالامارة تعويله
على امارة محراب ونحوه ... فتبين
خلافه قوله وان كان منحرفاً يسيراً فالصلوة ماضية و
الا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد ...
المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة بمعنى ان كل خط يمكن
فرض احد طرفيه جهة لها فالطرف الآخر ... ولو
فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث عنهما
زوايا منفرجة وحادة فما كان بين خطي اليمين
واليسار وخط القبلة فهو الانحراف المغتفر ...

تكره الصلوة فی الثیاب السود ماعدا العمامة والخف وفی ثوب واحد رقیق للرجال وان حکی ما تحته لم یجز ویکره ان یاتزر فوق القمیص وان یشتمل الصماء او یصلی فی عمامة لاحنک لها ویکره اللثام للرجل والنقاب للمراة وان منع القرائة حرم ویکره الصلوة فی قباء مشدود الا فی الحرب وان یأتم بغیره رداء وان یستصحب شیئا من الحدید بارزا وفی ثوب یتهم صاحبه وان تصلی المراة فی خلخال له صوت ویکره الصلوة فی ثوب فیه تماثیل او خاتم فیه صورة **المقدمة الخامسة** فی مکان المصلی الصلوة فی الاماکن کلها جایزة بشرط ان یکون مملوکا او ماذونا فیه والاذن قد یکون بعوض کالاجرة وشبهها او بالاباحة وهی اما صریحة کقوله صل فیه او بالفحوی کاذنه فی الکون فیه او بشاهد الحال کما اذا کان هناك اما رة تشهد ان المالك لا یکره والمکان المغصوب لا تصح الصلوة فیه للغاصب ولا لغیره ممن علم الغصب فان صلی عامدا عالما کانت صلوته باطلة وان کان ناسیا او جاهلا بالغصبیة صحت صلوته ولو کان جاهلا بتحریم المغصوب لم یعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ فی الخروج لم یصح ولو صلی فی ملك غیره باذنه ثم امره بالخروج وجب علیه فان صلی والحال هذه کانت صلوته باطلة ویصلی وهو خارج ان کان الوقت ضیقا ولا یجوز ان یصلی والی احد جانبیه امراة تصلی او امامه سواء صلت بصلوته او کانت منفردة وسواء کان محرما او اجنبیة وقیل ذلك مکروه وهو الاشبه سواء قلنا بالتحریم او الکراهیة اذا کان بینهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو کانت وراءه بقدر ما یکون موضع سجودها محاذیا لقدمیه سقط المنع ولو حصلا فی موضع لا یتمکنان من التباعد صلی الرجل اولا ثم المراة ولا باس ان یصلی فی الموضع النجس اذا کانت نجاسة لا تتعدی الی ثوبه ولا الی بدنه وکان موضع الجبهة طاهرا ویکره الصلوة فی الحمام وبیوت الغائط ومبارك الابل ومساکن النمل ومجری المیاه وارض السبخة والثلج وبین المقابر الا ان یکون حائل ولو عنزة او یکون بینه وبینها عشرة اذرع وبیوت النیران وبیوت الخمور اذا لم یتعد الیه نجاستها وجواد الطرق وبیوت المجوس ولا باس بالبیع والکنائس ویکره ان یکون بین یدیه نار مضرمة علی الاظهر او تصاویر وکما یکره الفریضة جوف الکعبة تکره علی سطحها وتکره فی مرابط الخیل والبغال والحمیر ولا باس بمرابض الغنم وفی بیت فیه مجوسی ولا باس بالیهودی والنصرانی ویکره بین یدیه مصحف مفتوح او حائط ینز من بالوعة یبال فیها وقیل یکره الی انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** فیما یسجد علیه لا یجوز السجود علی ما لیس بارض کالجلود والصوف والشعر ولا علی ما هو من الارض اذا کان معدنا کالملح والعقیق والذهب والفضة والقیر الا عند الضرورة ولا علی ما ینبت من الارض اذا کان ماکولا بالعادة کالخبز والفاکهة وفی القطن والکتان روایتان اشهرهما المنع ولا یجوز السجود علی الوحل فان اضطر اوماء ویجوز السجود علی القرطاس ویکره اذا کان فیه کتابة ولا یسجد علی شیء من بدنه فان منعه الحر علی الارض عن السجود سجد علی ثوبه فان لم یکن فعلی کفه والذی ذکرناه انما یعتبر فی موضع الجبهة لا فی بقیة المساجد ویراعی فیه ان یکون مملوکا او ماذونا فیه وان یکون خالیا من نجاسة واذا کانت النجاسة فی موضع محصور کالبیت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم یسجد علی شیء منه ویجوز فی المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** فی الاذان والاقامة والنظر فی اربعة اشیاء الاول فیما یؤذن له ویقام وهما مستحبان فی الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء

بین الصلوة فیها والیها ولا بین القرد والقریب وما زاد وان لم یصدق البنیة فی الحد ویستثنی من ذلك بعض الاصحاب من ذلك قبر النبی صلی الله علیه وآله وسلم والائمة فقد وردت روایة بجواز الصلوة الیه وفی الفریضة احتمال والعنزة محرکة رمح بین العصا والرمح فی راسها زج والبعد بعشرة اذرع معتبر من جمیع الجوانب ولا یکفی کون القبر خلف المصلی من دون البعد قوله وبیوت النیران المراد بها ما اعدت لاضرامها فیها عادة وان لم یکن موضع عبادتها ولا فرق بین کون النار موجودة وقت الصلوة وعدمه والظاهر عدم کراهة الصلوة علی سطحها قوله وبیوت الخمور وکذا غیرها من المسکرات والظاهر ان الفقاع کذلك قوله وجواد الطرق دون ظواهرها للجز ولا فرق فی الکراهة بین کون الطرق مشغولة بالمارة وعدمه ولا بین کثرة الاستطراق وقلته ولو فرض تعطل المارة بصلوته فسدت للنهی الراجع الی شرط الصلوة فیقتضی الفساد ولانه کغصب المکان لان الطرق موضوعة للسلوك فجواز الصلوة فیها مشروط بعدم منافاتها ما وضعت له قوله ویکره ان یکون بین یدیه نار مضرمة علی الاظهر رد بذلك علی ابی الصلاح حیث حرم الصلوة الیها وتردد فی الفساد وکذا فی کثیر من هذه المواضع ولا فرق فی النار بین القلیلة والکثیرة حتی المجمرة والمصباح والمراد بالمضرمة الموقدة فلا تکره الصلوة الی نحو المجمرة الواحدة والحجر الدال علی مطلق النار فیکره مواجهة ما یطلق علیه اسمها قوله وفی بیت فیه مجوسی ظاهرهم عدم الفرق بین کون البیت للمجوسی وغیرهم والخبر مطلق وخصه بعضهم بحینه قوله

للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسرّ المرأة به وهما شرطان في الجماعة وقيل والاول اظهر و
يتأكدان فيما يجهر فيه واشدّهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض
عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثاً وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن
للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة و
العصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد
ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا
يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً ويستحب ان يكون عدلاً صيّتاً مبصراً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً
على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع الى الاذان مستقبلاً
صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في
كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته
بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلاً التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم يقول حيّ على الصلوة ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان
والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها
مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل
القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما
ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع
الصوت به ان كان ذكراً وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار
كذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال
الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن
ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الثالثة
يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام
كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يميناً وشمالاً لكن
يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع
بينهم السابعة اذا كانت جماعة جاز لهم ان يؤذنوا جميعاً والافضل اذا كان الوقت متسعاً ان يؤذن
واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك
المؤذن منفرداً التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة
العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادي عشر من صلى
خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله
قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به **الركن الثاني** في
افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة فلو اخلّ
بها عامداً او ناسياً لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها

امور دائر بين الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداءً وقضاءً ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم يبطل على الاظهر وكذا لو نوى فعل شيء من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء غيرها وكنقل فريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب لو عكس لم ينعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات ايتها شاء جعلها تكبيرة الاحرام ولو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم ينعقد صلوته والسنن فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكن القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والسنن في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرء الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاولتين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرء في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن

الاستفهام فانه مبطل وان لم يقصد الاستفهام ففيه احتمال لوجهين قوله وبلفظ اكبر على وزن افعل مفهومه جواز الخروج به عن الوزن وهو حق ان لم يصل مد الباء الى وزن اكبار جمع كبر والا بطل وان لم يقصده كما صرح المص في المعتبر بالصحة مع عدم القصد قوله وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه ويكونا مبسوطتين مضمومتي الاصابع مفرقتي الابهامين ويستقبل باطن كفيه القبلة ويبتدء التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه قوله القيام انما اخره عن النية والتكبير ليتحقق جزء من الصلوة ويتحقق وجوبه لانه قبلهما شرط محض ولا يجوز تركه بعد الشروع فيه الا لعارض ومن قدمه نظر الى اشتراطهما به والشرط مقدم على المشروط وربما اخره بعضهم عن القراءة وما هنا اجود قوله وهو ركن مع القدرة اعلم ان القيام ليس مجموعه من حيث هو مجموع ركنا فان ناسي القراءة وابعاضها صلوته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ولا كل جزء من اجزائه بعين ما ذكر بل الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع سواء اتفقت فيه القراءة ام لا ولا يتحقق زيادته ونقصانه الا بزيادة الركوع ونقصانه فلا يقدح استناد البطلان اليهما لان كلا منهما معرفات ولو اتفق زيادته على مسماه كالقيام في حال القراءة كان الركن منه امرا كليا يتادى بكل واحد من جزئياته والباقي موصوف بالوجوب لا غير فان ناسي القراءة وبعضها لا يبطل صلوته اذ ليس محلا لركنية القيام قوله واذا امكنه القيام مستقلا وجب المراد بالاستقلال هنا الاقلال لا طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال

بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب والعشا والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرء في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي النوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرء قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدء فيها بسورة التوحيد جاز ويقرء في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السورة ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها الله وباية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين في اخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرء خلالها من غيرها استانف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرء سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرء غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرء ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها ويستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القران ويجوز ان يقرء بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي فيه الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقله يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة

صلوة الليل في الركعتين المتقدمتين على الثمانية كما ورد في بعض الاخبار وعلى ما روي من كون الجحد في الركعة الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة محصلة لقراءة التوحيد فيهما في الجملة قوله ولا يجوز قول امين اخر الحمد هذا هو المشهور بل كان ان يكون اجماعا ومستنده النص عن ائمة الهدى عليهم الصلوة والسلام وعلل مع ذلك بانه ليس بقران ولا دعاء وانما هو اسم للدعاء اعني اللهم استجب ولا اسم غير المسمى فلو قال بدله اللهم استجب لم يضر ولا فرق في البطلان بين وقوعه اخر الحمد او غيره من حالات الصلوة كالقنوت كل ذلك مع عدم التقية والا لم يضر بل ربما وجب قوله فلو قرأ خلالها غيرها استانف القراءة هذا مع النسيان ومع العمد بطل الصلوة وتحقق الغيرية بقراءته ما لا محل لقراءته في تلك الحال وان كان من السورة ولا يخفى ان ذلك في غير الدعاء المباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتهما والصلوة والتسمية للعاطس والحمد عند العطس ونحو ذلك ما هو مستثنى قوله وكذا لو نوى

وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون فى هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا
يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان
باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوى ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان
يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد ودون ان يرفع الامام صوته بالذكر فيه و
ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس
السجود وهو واجب فى كل ركعة سجدتان وهما ركن فى الصلوة تبطل بالاخلال بهما من ركعة عمدا
او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثانى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد
على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا
يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع
ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومى ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلنا
فى الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى
يعتدل مطمئنا وفى وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر
للسجود قائما ثم يهوى للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض
وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا
وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه و
يكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم
يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين وهما
جانبا الجبهة فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة و
هى فى سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهى فى الاعراف والرعد
والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود
واجب فى العزايم الاربع للقارى والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفى البواقى يستحب على كل
حال وليس فى شىء من السجدات تكبيرة ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاظهر الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة
ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية
مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب فى كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس
بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبى وعلى اله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتى بالصلوة على النبى واله ومن لم يحسن التشهد
وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه التعلم ما لم يحسن منه وسنن هذا
القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه
الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء

قوله الذكر فيه وقيل يختص الى الحكم فيهما واحد ويفهم من
هذه العبارة ترجيح المص القول باجزائهما الذكر المطلق
كما سبق قوله الطمانينة فيه الا عند الضرورة المانعة
فيسقط الطمانينة ويبقى وجوب الذكر بحسب الامكان
قوله وان يرغم بانفه الارغام بالانف هو السجود عليه
مع الاعضاء السبعة ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب
اى يلصق انفه به ويتادى السنة بوضعه على ما يصح السجود
عليه وان لم يكن ترابا وان كان التراب افضل وقد روى
عن على عليه الصلوة والسلام لا يجزى صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين ويحمل على نفى الاجزاء الكامل ويجزى
اصابة الانف للمسجد باى جزء كان منه واعتبر المرتضى
اصابة الطرف الاعلى منه قوله ويكره الاقعاء بين
السجدتين هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه قاله المص فى المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة

الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا و
سنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه
وكذا الماموم ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون
في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم
يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة عندها
الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالماثور والا بما شاء واقله
ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد
الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي
حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكون في حال قيامه
على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود
بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ثم بما
من الادعية والاذكار تتمة خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما
يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات
الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا
تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد و
الالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة
والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو
يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه
الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان
يبصق او يفرقع اصابعه او يتاوه او يان بحرف واحد ويدافع البول والغائط والريح وان كان خفه
ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس المصلي في الصلوة يستحب له ان يحمد
الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا
يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح
من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل
بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل
وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول
الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وادابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما
الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج
الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضى جمعة وانما
يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى

فصاعدا بناء على الغالب من ان الكلام لا يكون الا كذلك والا فالضابط في ذلك الكلام وان تادى بحرف واحد كالامر من الفعل الثلاثي المعتل الطرفين مثل ع وق وش امر من وعى ووقى ووشى وفي حكمه الحرف بعده مدة ناشئة من اشباع حركته ضما او كسرا او فتحا فان اشباع احد هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والالف قوله والقهقهة المراد بها هنا الضحك المشتمل على الصوت المشتهر فلا يبطل التبسم وان كان مكروها ولا فرق في القهقهة بين القليلة والكثيرة لاطلاق النص والفتوى ولو وقعت على وجه يمكن دفعه كمقابلة ملاعب ونحوه ابطلت وان انتفى الاثم قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة المرجع في الكثرة الى العرف فما يعد قليلا كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه والخطوتين واشباه ذلك لا يقدح في صحتها ولا عبرة فيه بالتعدد فقد يبلغ الكثرة مع اتحاده كالوثبة الكبيرة وقد يتعدد ولا يبلغها كحركة الاصابع ونحوها وهل يشترط التوالي فلا يقدح المتفرق وان كان يبلغ الكثرة لو اجتمع نظر والظاهر الاشتراط لاقتضاء العرف ذلك ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة ويضعها كلما سجد ويتقيد ابطال الفعل الكثير للصلوة بالعمد مقتضى عدم ابطاله مع النسيان ويشكل مع انمحاء صورة الصلوة فيه فيقوى ح البطلان قوله اذا سلم جاز ان يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية المراد بالجواز هنا معناه الاعم فلا ينافي الوجوب وانما عبر به لان المقصود بيان المشروعية عندنا خلافا للجمهور ويبقى الوجوب معلوما من خارج ولان كل من قال بالجواز قال بالوجوب ومن لا فلا فارادة الجواز بالمعنى الاخص احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه وانما يتعين

ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجب الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا
يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي الظهر فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام
ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام
راكعا ام رافعا لم تكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه
فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما
يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه و
لو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في
الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما
الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليه السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي في الثانية
واحدة مما يتم بها فائدة تهاوفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة
خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى ائمة المسلمين و
يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح
الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة و
يجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل
الطهارة شرط منها فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا
وفيه تردد الرابع الجماعة فلا يصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه
مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا
وان سبقت احديهما بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر النظر الثاني
في من يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والسلامة من العمى والمرض
والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت
~~عليهم الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة~~ وانعقدت بهم سوى
من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم ينعقد به وان كانت
واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل المدن مع استكمال
الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى من نعتق
بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا
المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه
تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس
لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد
وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس يبطل الجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص واجذم فيه تردد
والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت

بالعدل والاحسان دون قوله تعالى مدهامتان وقوله تعالى
فالقى السحرة ساجدين قوله وفي رواية سماعة يحمد الله الخ
هذه الرواية ضعيفة بسماعة وغيره وتشتمل على ما قطع
بعدمه من اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله بالثانية نعم ينبغي اضافة ما اشتملت
عليه في الثانية من الصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار
للمؤمنين زيادة على ذكر في الخطبتين سابقا قوله
وقيل لا يصح الا بعد الزوال الخ هذا هو المشهور والعمل
احوط والاول ارجح دلالة وعليه العمل قوله ويجب ان
يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة فلا يصح الخطبة
بدونه ويبطل بذلك صلوة الخطيب وصلوة من علم حاله
من المأمومين دون من لم يعلم واحترز بالاختيار عما لو
تعذر عليه القيام او امكن بمشقة لا يتحمل عادة ويسقط
الوجوب فيفعلها على حسب الامكان بالنسبة الى باقي
المراتب ولو وجد جالسا ولم يعلم كونه مختارا جاز البناء
على ظاهر حال المسلم فيصح الصلوة وان علم بقدرته على القيام
بعد الصلوة ويجب في القيام الطمانينة للتاسي ولانها
بدل من الركعتين قوله وهل الطهارة شرط الى
قوله الاشبه انها غير شرط بل الاصح اشتراطها
من الحدث والخبث وظاهر الاصحاب انها مختصة بالخطيب
ولا يجب على المأمومين وان كان افضل قوله الجماعة
ولا تصح فرادى اي يتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء
بالامام فلو اخلوا بها او احد منهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر
في انعقاد الجماعة نية العدد المعتبر وهل يجب على الامام
نية الامامة نظر من وجوب نية الواجب وحصول الامامة
اذا اقتدي به وان لم ينو علمها بدون النية ولا ريب

عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يومًا في مصر واحد السابعة الاذان الثاني

يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع

اثم وكان البيع صحيحًا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب السعي كان البيع سائغًا بالنظر

اليه وحرامًا بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودًا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع

والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم

من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع بادر والا اقتصر على متابعته

في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل يبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد

للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والنفل بعشرين ركعة ست عند

انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخّر

النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من

النافلة بعد الزوال جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره

ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبًا لابسًا افضل ثيابه وان يدعو امام

توجهه وان يكون الخطيب بليغًا مواظبًا على الصلوة في اول وقتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة

بغيرها ويستحب له ان يتعمّم شاتيًا كان او قائظًا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدًا على شيء وان

يسلّم اولًا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في

الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب

الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرًا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة

ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد التسليم

الامام ظهرًا كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة

مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز

ح ان يصلي منفردًا ندبًا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى

ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فات لم يقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ

الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى

يتم خمسًا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان

يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعًا ويقنت بينها اربعًا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد

على المعتاد تسعًا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن

هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثًا فانه

لا اذان بغير الجمعة وان يخرج الامام حافيًا ماشيًا على سكينة ووقار ذاكرًا لله تعالى وان يطعم قبل

خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات

اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر

يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردده

ثمانيا

وكذا تخيّر اذا احسّن بطريق اذّل والمراد بانبساط الشمس انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وبقبليته لزوال في الست الاخيرة ان يكون الشمس على دائرة نصف النهار بحيث يفرغ منها قبل ان يزول فاذا زالت صلى الركعتين قوله وان صلى بين الفريضتين ست ركعات منها الى آخرها المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمراد انه دون التفريق الاول في الاستحباب فان اختار هذا القسم صلى الست الاولى عند ارتفاع الشمس من المشرق بمقدار ارتفاعها وقت العصر والست الثانية عند العلو للنهار بزيادة على ذلك والركعتين بعد الزوال ثم يصلي الست الباقية بين الفرضين روى ذلك عن الصادق عليه الصلوة والسلام قوله وان يباكر الى المسجد المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر وفضلها ايقاع صلوة الفجر فيه والاستمرار الى ان يصلي الجمعة وكلما تأخر عن ذلك كان ادون فضلا مما تقدمه وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه الصلوة والسلام ان الجنان تزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وعلم ان الغسل مقدم على الخروج الى المسجد وقد يتقدم فضيلة قربه من الزوال على بعده عنه وقد يظهر منه المنافاة لتقديمه على المباكرة وطريق الجمع حمل استحباب التاخير على عدم معارضة طاعة

لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وتزيد في الاضحى ورزقنا
من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي ع
بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزايد هل هو واجب فيه
تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه
هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان
الخيار في حضور الجمعة ويستحب على الامام ان يعلمهم في خطبته وقيل الترخيص يخص من كان نائيا
عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد
الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل
يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد
ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث
في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلزلة وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم
وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل يجب للرياح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في
الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم يجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا
بالوجوب في الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف
حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لم يجب القضاء
ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرء الحمد و
سورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرء من حيث قطع وان كان اتم قرء الحمد ثانيا
ثم قرء سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب يسجد اثنتين ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة معتمدا على
ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف
وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار قراءته وان يقرء
السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون
اولى وقيل الحاضرة فتكون اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع
في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلي عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويستوي الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد
ويستحب الصلوة من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولج الروح
الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد

بفتح الكاف والسين وكسرهما وكذلك خسف القمر بغير
همز فيهما وجعل في الصحاح الكسف للشمس من كلام العامة و
جوزه الهروي والاخبار شاملة على اللغتين قال النبي
صلى الله عليه واله ان الشمس والقمر ايتان يخوف الله بهما
عباده ولا يكسفان لموت احد ولا لحياته واذا رايتم
ذلك فصلوا وقال ابي بن كعب انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
الحديث وهذان الحديثان حجة على من لم يوجبها
على العامة او خالف في كيفيتها قوله وهل تجب لما
عدا ذلك الى الاصح وجوبها لكل مخوف سماوي لصحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه الصلوة والسلام
قوله الى حين الانجلاء فان لم يتسع لها لم تجب الى هذا هو
المشهور والذي اختاره المص في المعتبر والشهيد
امتداده الى تمام الانجلاء فيعتبر سعته وقت الجميع
للصلوة وهو اجود قوله وكذا الرياح والاخاويف
الى هذا هو المشهور والاجود عدم اشتراط سعته وقتها
كالزلزلة واختاره في الدروس فيجب اداء وان
وجبت الفورية قوله ويصلي اداء وان سكنت الى
اعلم ان اشتراط الاداء في صلوة الزلزلة يقتضي
ان لها وقتا محدودا لان الاداء من لوازم التوقيت
وليس وقت الزلزلة خاصة هو الوقت لانه لخوف
قصوره عنها غالبا ولاستحالة التكليف بعبادة في
وقت يقصر عنها بل هو اول وقتها بمعنى دخوله جبرا
سببا وان لم يسكن ويمتد بامتداد عمر المكلف بها
فيصلي اداء دائما واوجب الشهيد ومن تبعه مع
ذلك فوريتها وهو على القول باقتضاء الامر
الفورية متجه على عدمه وجوزه بعض المحققين بان وقتها
نفس وقت الاية ولما لم يسعها غالبا اتسع فعلها فيه

موضع الضرورة لم يصح القول بامتداد وقتها بامتداد
العمر انما يثبت ذلك من كون الاية سببا لوجوب الصلوة
وحيث لا تحديد لوقتها والنصوص خالية عن تعيينه

اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمراة من
عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكور اولى من الانثى والحر اولى من العبد و
لا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم
الافقه فالاقرء فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرايط الامامة
او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره
اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف
في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى
النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت عن
صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا
بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن ام سلمه عن ابي عبد
الله عم قال كان رسول الله صم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان
منافقا اقتصر المصلي على اربع تكبيرات وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل
راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا
يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ان لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه
بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل
مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها محاذيا الوسط ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان
طفلا جعل من وراء المراة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا
وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال
الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى يرفع الجنازة
وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتاد ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة
الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي
عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما
زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه
ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت
فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على
جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى
على الاول واستانف الصلوة للثاني الفصل الخامس في الصلوة المرغبات وهي قسمان النوافل
اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا
القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار

الذكرى بنية المسوى للامام ولو عاين فى خطاء بطلت الا مع
عدم الاشارة الى التعيين فيغلب الاشارة قوله وجعل راس
الجنازة الى يمين المصلي المعتبر فى ذلك كون المصلي وراء
بحيث يكون راسها الى يمينه ورجلها الى يساره ويعتبر
ذلك فى الماموم وانما يجب ذلك مع الامكان فيسقط
لو تعذر كالمصلوب الذى يتعذر انزاله فقد سبق الصادق
عليه السلام علي عمه زيد مصلوبا قوله وليس الطهارة
من شرطها سواء فى ذلك الحدثية والخبثية الا ان عدم اشتراط
الاولى موضع وفاق وفى الثانية اشكال منشأ عدم النص
ومن كونها اضعف من الحدثية قوله ولا يجوز التباعد
عن الجنازة الى هذا فى الامام والمنفرد واما الماموم فيغتفر
فيه ذلك مع اتصال الصفوف قوله ولو كان طفلا
جعل وراء المرءة ان لم يجب الصلوة عليه والا قدم عليها
وكذا يقدم على الخنثى كما يقدم الخنثى على المرءة وهذا الترتيب
انما يعتبر مع ارادة الصلوة عليهم دفعة واحدة فيجب
ملاحظة التذكير والتانيث فى الدعاء ولو ذكر فى الجميع
مؤولا بالميت صح ولو اختلفوا فى الدعاء كما لو كان فيهم طفل

وظهور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجايز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حوّل رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة مرة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرر الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها يجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فحينئذ يبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة وصلوة امير المومنين اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمين يقرء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرء في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بدعاء مخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات تتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان يجعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد وسهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا بطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما او جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان

من الشهر فلو كانت ليلة العيد صليت العشرون في ليلة اخر سبت من الشهر واعلم ان ما ذكره من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمعة ففي كيفيته بسط الثمانين اشكال لعدم ذكره في النصوص والفتاوى المستندة ويحتمل ح صلوة الجمعة فيها ايضا وبسط الثلثين الباقية على ليلتها وعشيتها بجعل ستة عشر اولا واربع عشرة ثانيا او بالعكس ويحتمل سقوط العشرة في الجمعة الاخيرة وبقاء التوزيع بحاله واسقاط اي جمعة شاء والظاهر تادي الوظيفة بجميع الاحتمالات قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا ونقله عن ابن الجنيد ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره للعموم قوله وصلوة امير المومنين عليه الصلوة والسلام اربع ركعات الخ ليس لهذه الصلوة وقت معين غير ان الافضل فعلها يوم الجمعة وقد روي عن الصادق عليه الصلوة والسلام ان من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه قوله وصلوة فاطمة عليها الصلوة والسلام ركعتان عكس جماعة من الاصحاب التسمية فنسبوا الاربع لفاطمة عليها الصلوة والسلام والركعتين لعلي عليه الصلوة والسلام وكلاهما مروي فمن كان في التسمية ويظهر الفائدة في التسمية حالة النية ونقل الصدوق ان صلوة فاطمة عليها الصلوة والسلام هي الاربع تسمى صلوة الاوابين وروي عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وصلاها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له قوله صلوة جعفر نسبت هذه الصلوة الى جعفر بن ابي طالب لان النبي صلى الله عليه وآله حباه اياها حين قدم اليه من الحبشة وكان يوم فتح خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله حين بشر بقدومه والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلما قدم وثب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله

او بنجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة فى وقع الاوّل اذا توضّا بماء مغصوب
مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة وان جهل غصبيّته لم يعد احدهما الثانى اذا
لم يعلم ان الجلد ميتة فصلّى فيه ثم علم لم يعد اذا كان فى يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه
من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما
السهو فان اخلّ بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى وبالنية حتى كبّر او بالتكبير حتى قرء او
بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتى بالفايت ويبنى و
قيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان فى الاوليين استانف والاوّل اظهر وكذا لو زاد فى
الصلوة ركعة او ركوعها او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك فى الركوع فركع ثم ذكر انه
كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل
فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان
كان ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو
ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين
ولم يدر انهما هى قيل يعيد لانه لم يسلم الاولتان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو
وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه
ما يتدارك مع سجدتى السهو فالاول من نسى القرائة او الجهر او الاخفات فى موضعهما او قرائة الحمد
او قرائة السورة حتى ركع او الذكر فى الركوع او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر فى السجود
او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد الثانى او الذكر فى السجود او السجود على الاعضاء السبعة او
الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر فى
السجود الثانى او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه والثانى من نسى قرائة
الحمد حتى قرء سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسى الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم
سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى
بما يلزم من قرائة او تسبيح ثم ركع ولا يجب فى هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول
اظهر ولو ترك الصلوة على النبى واله حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او
التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتى السهو واما الشك ففيه مسائل
الاولى من شك فى عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت
فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك فى شىء من افعال الصلوة فان كان فى موضعه اتى
به واتم وان انتقل مضى فى صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره سواء كان فى الاوليين او
الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا
او نفلا استانف الثالثة اذا شك فى اعداد الرباعية فان كان فى الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر
كم صلى وان تيقن الاوليين وشك فى الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك
بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف بركعة من قيام

واطلاق القول بالبطلان مع زيادة ركعة سهوا هو
مذهب الاكثر والذى اختاره المتأخرون تقييده
بما اذا لم يكن قد جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد
والاصحّ ... لا فرق ح بين زيادة ركعة واكثر لتجويزه
فى الرواية الدالّة على التفصيل اضافة ركعة اخرى
الى الركعة المزادة سهوا ليكونا نافلة فزيادة الثانية
سهوا غير مبطل بطريق اولى وهل يتعدى الحكم الى الثلاثية
والثنائية وجهان منشأهما اتحاد ... فى العلة ووجوب الاقتصار
على مورد النص المخصص للاخبار الدالة على بطلان الصلوة
بهذه الزيادة واختار فى الذكرى التعدية اليهما ولو ذكر
الزيادة قبل الركوع هدم الركعة ولو ذكر بعده قبل كمال
السجود فالظاهر انه لو ذكر بعد السجود فيجلس ويتشهد ويسلم
وقيل يبطل هنا قوله وقيل اذا شك فى الركوع فركع
ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه [الخ] هذا مذهب جماعة

او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى
الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين
الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفى ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل
يتعين فى الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة و
لا صلوة الا بها وقيل بالثانى لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت فى المبدل
منه والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط
لانها معرضة لان تكون تماما والحديث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا
يوجب مساواتها للمبدل منه فى كل حكم الرابعة من سهى فى سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى
الماموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع
فى الكثرة الى ما يسمى فى العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا فى فريضة وقيل ان يسهو مرة فى ثلث فرايض والاول
اظهر الخامسة من شك فى عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة فى سجدتى السهو
وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم فى غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل
فى كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد الماموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد
احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل و
الاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم ولو وجب
هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملها عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل
الثانى فى قضاء الصلوات والكلام فى سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه
القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلى وعدم التمكن
من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضى عند التمكن والاول اشبه وما
عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب
الوقت ولو زال العقل المكلف بشئ من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب فى زوال
العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فافضى الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه
قضاء زمان ردته واما القضاء فيجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة
استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب
السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم
حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان
عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر فى اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة
مع الذكر اعاد ولو دخل فى نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضى صلوة السفر قصرا
ولو فى الحضر وصلوة الحضر تماما ولو فى السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من

انه لو اتفق المنافى سهوا او عمدا واثم فاعله هل يبطل الصلوة
ام لا فعلى هذا يجب المبادرة اليه بعد التسليم وقبل الاشتغال
بالتعقيب ولا احدا فان اخل بذلك اختيارا اثم ولم
يبطل الصلوة قوله من سهى فى سهو لم يلتفت اعلم ان
كل واحد من السهو والشك قد يستعمل فى معنى الآخر
على وجه المجاز لتقارب مفهوميهما ولكون السهو سببا فى
الشك غالبا فيطلق لذلك اسم السبب على المسبب والعكس
وفى هذه العبارة يمكن ان يريد بكل واحد من السهوين
معناه المتعارف ولا بد من تقدير مجاز آخر للسهو الثانى
على بعض التقديرات ويتضح ذلك بتمام اربع صور الاولى
ان يستعمل كل منهما فى معناه ولا يتم السهو الثانى الا
بتقدير مجاز آخر للسهو الثانى وهو ان يراد به ما يوجبه
السهو من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وذلك بان
يسهو فى سجدتى السهو عن ذكر او طمانينة او غيرهما ما
لا يكاد لو كان فى الصلوة ولو وجب فيها سجود السهو
فانه لا يوجبه هنا ومثله ما لو سها عن شئ من واجبات
السجدة المنسية

الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما فى ذمته وقيل يقضى صلوة يوم والاول مروى وهو الاشبه
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة
معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها
ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل فى الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا
قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ
عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل فى الرابعة وهو
الاحوط الفصل الثالث فى الجماعة والنظر فى اطراف الاول الجماعة مستحبة فى الفرايض كلها
وتتاكد فى الصلوة المرتبة ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجوز فى شئ من النوافل عدا
الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرايط الوجوب تدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع و
بادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما ينعقد باثنين الامام احدهما ولا يصح مع حايل بين الامام
والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا ينعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد
به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من الارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال
كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا فى العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة
اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرء الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم
لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرء الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام
ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا
اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام
والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يتعين لم ينعقد
ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما صحيحا لم تصح صلوتهما
وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض
والمتنفل والمفترض بالمتنفل فى اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان
كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة وتقف النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس
وجلسوا فى سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من تصلى تلك الصلوة
جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون فى الصف الاول
اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان يمتلى الصفوف وان يصلى
الماموم نافلة اذا ابتدئت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
على الاظهر الطرف الثانى يعتبر فى الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ
على الاظهر وشرط الذكورة ان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا تشترط الحرية
على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرا او ذكرانا او اناثا ويجوز ان تؤم المراة النساء وكذا
الخنثى ولا تؤم المراة ذكرا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن فى قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر و
كذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا تشترط ان ينوى الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل

اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى فان اختلفوا اقدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمى عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب لو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يأتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من تكرهه المأموم وان يأم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم يبطل الصلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى والمراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام بغير عذر وان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جايز في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرء في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخريين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبيرة مستانفة وقيل يبنى على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادى عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحايط لا في وسطها وان تقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطريق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يمتنع البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال و

امامه الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رايحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشرة صلوة

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طايفتين تكفل كل طايفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد طال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فيتشهد بهم ويسلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة و يصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن فاذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى مومئا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خايف ولم يستانف الثاني من راى سوادا وظنه عدوا فانتهى وصلى مومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل وسبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويومئان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر وخوف

الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط و

الحد فيجوز ان يكون واحدا مع حصول الغرض به وهو مقاومة العدو قوله وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين هذا في غير صلوة المغرب اما فيها فيجوز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة ولو اشتد طائفة الخوف لتعذر جاز تفريقهم في الرباعية اربع فرق عند الحاجة قوله فينوي من خلفه الانفراد واجبا لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم بدون النية ولانه وجب فيجب نيته وقوى في الذكرى عدم الوجوب لان قضية الايتمام انما هو في الركعة الاولى وقد انقضت وهو اجود لكن الحسن والاول ... هو الحوط قوله فيتشهد بهم ويسلم ويجوز له التسليم قبل قيامهم الى الثانية من غير انتظار لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام وان كان المشهور الاول قوله وان شاء بالعكس لا اشكال في التاخير بينهما لورود النص بهما لكن اختلف في ايهما افضل والمشهور الاول بل لم يذكر الاكثر غيره وهو المروي من فعل علي عليه الصلوة والسلام وفيه فوز الثانية بالقراءة المتعينة وتقارب الفرقتين في ادراك الاركان مع الامام واختار في المختلف الثاني قوله كل سهو الى قوله في باب السهو هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام او ما ... من خلفه والمص لا يقول به ولا خصوصية ...

الحال الى المعانقة والمسايفة الضابط في تسويغها ان لا يمكن فعل الصلوة على الوجوه المقررة في الواجب صلوة الخوف بل يفتقر كل منهم الى القتال او ... الحاجة اليه في حالة الصلوة فيصلون رجالا او ركبانا ...

القصر ولو احتفر اما الشروط فستة الشرط الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلاً والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوم في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعايدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلاً الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد مادون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وفي موقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في غير مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول وان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سايغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي ع او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجاير وصيد اللهو ولو كان الصيد للقوت قوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر ثم اتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه

وكذا القول في الخروج منه فوكه ولو كان له عدة مواطن كما يعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر بين اخر الوطن وغاية مقصده فان كان مسافة قصر عند خروجه من الاخير الى مقصده والا فلا ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على العود الى وطنه الاول على تلك الطريق او غيرها مالا وطن فيه ولا في حكمه ولا يقصر فيما بين اخر اوطانه ونهاية مقصده مع قصوره عن المسافة وان كان يقصر راجعا لكل من الذهاب والاياب حكم برأسه لا ينضم احدهما الى الاخر وكذا القول فيما نوى فيه الاقامة سواء كانت النية في ابتداء السفر ام بعد الوصول الى موضع الاقامة ومثله لو بلغ طالب الابق ونحوه المسافة من غير قصد ثم قصد الزيادة الى ما دون المسافة قبل

وكذا الحكم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يكون

يقول عقيب كل صلوة فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل

الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية

السفر وان كان بحيث يسمعه او بداله عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البحر او البر الثانية لو

خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده

عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة

من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرة ودخل في صلوة ثم عن له السفر

لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما

الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك

وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان

وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له

قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه و

ما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من

التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة

من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا

او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيتم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه

وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل و

الاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه الزكوة

سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا او صرفه فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل لا يملك و

الزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجب عليه الزكوة في

نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر

في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في

الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا عن الثلثة بنى على القول بانتقال

الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه

ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا و

ان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه

للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان

لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن

على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنته

استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على

وترة كما ورد في الحزان المقصود من ذلك بيس التقدير

بل الاشارة الى ان الله تعالى يقبل القليل والكثير ويرتبه

اختلاف التقدير وهذا نظير قول الفقهاء اقل الناس لحظة

مع حكمهم بانه لا حد لاقله قوله وان ضمنه واتجر لنفسه

المراد بضمانه له نقله الى ملكه بوجه شرعي كالقرض وملائة

ان يكون له مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن مستثنيات

في الدين وعن قوت ليلة يوم له ولعياله الواجبي النفقة وانما

يعتبر ملائة الولي اذا لم يكن ابا او جدا له اما هما فلهما الاقتراض

مع اليسر والعسر وكذا ما اشبه القرض قوله اما لو لم يكن مليا

او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيتم الربح ولا زكوة هنا انما

يثبت الضمان مع انتفاء الملائة في الولي اذا لم يكن

ابا او جدا له كما مر والمراد بالضمان هنا خزانة المثل او القيمة

مع التلف لا الضمان بالمعنى الاول وانما يكون الربح

لليتيم مع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او مع اجازة

حصول غبطة للطفل ولا يقدح في ملك الطفل حينئذ عدم

نيته لان الشراء بعين ماله يصرفه اليه مع الغبطة والولاية

او الاجازة ولو لم يكن وليا او لم يكن فيه غبطة بطل

البيع ولا زكوة هنا على احد لحكم النص بعدم الزكوة

على تقدير انصرافه الى الطفل بناء على عدم قصد الطفل

عند الشراء فقصد الاكتساب للطفل جار على الشراء

وسيأتي ان شرط المقارنة في ثبوت زكوة التجارة ولا

بأس بذلك هنا صيانة لمال الطفل عن الذهاب فيما عاد

الاستحباب وان كان في اشتراط ذلك منع وقد

حكم بعض الاصحاب باستحباب اخراجها من مال الطفل في

كل موضع يقع الشراء له وخص قولها بصورة بطلان

البيع ولو كان الشراء في الذمة وقع للمشتري والزكوة

مالكه

مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه ادائها وان تلفت لا يجب عليه ضمانها
وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمن
اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني في بيان ما يجب فيه وما يستحب
يجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب لا يجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما تنبت من الارض مما يكال او يوزن
عدا الخضر كالقت وفي الباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب
اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد
حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام
في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهو في الابل اثنى عشر نصابا
خمس كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون
ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون
او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة و
احدى وعشرين ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل
يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياة حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ
وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب في الضمان والفريضة يجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس و
ما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن
البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس و
الشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر و
فالفريضة في الثلثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون
والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم
مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما
بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا يجب الزكوة
في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو
علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في
اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو علفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن
اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول
وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد عشر
شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله يجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول
بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او مثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا
وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو
حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف

فعلى هذا لا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الا ان تبلغ نصابا قوله وفي البقر ثلثون واربعون وفيه كون نصاب البقر اثنين هو المشهور في كلامهم ومراد المصنف بقوله دائما ان الثلثين لا ينحصر في الاول ولا الاربعين بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وبكل اربعين ولولا القيد لكان للبقر ثلث نصب ثلثون ثم اربعون ثم امر كلما وهو كل ثلثين وكل اربعين ويدخل في ذلك ما لو اجتمعا كالسبعين فانها تعد بثلثين واربعين وفي الحقيقة ما جعلوه نصابين انما هو بحسب الصورة والا فرجعه الى نصاب واحد كلي وهو ان البقر مهما بلغت يعتبر بالثلثين وبالاربعين فكل ثلثين نصاب وكل اربعين نصاب وفي التحقيق جعل بعضها اربعة ثلثين واربعين وستين وفيها تبيعان ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو في النصاب الكلي وفي جعلها خمسة الثلثة الاول ثم سبعين وفيها تبيع ومسنة ثم اعتبر الكلي بعد ذلك وفي صحيح زرارة وغيره دلالة عليه وزيادة وبالجملة فالواجب التقدير بما يوجب الاستيعاب او يكون اليه اقرب فيعتبر الستين بالثلثين مرتين والسبعين والثمانين بالاربعين والستين بالثلثين والمائة بهما ويتخير في المائة وعشرين والاختلاف في اعتبار النصب لفظي قوله وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان جواب عن سؤال مقدر اورده المحقق

من النصاب شیئ فان فرّط المالك ضمن وان لم یکن فرّط سقط من الفریضة واذا ارتدّ المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان کان بعده وجبت ان لم یکن عن فطرة لم ینقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول مادام باقیا الشرط الرابع ان لا یکون عوامل فانه لیس فی العوامل زکوة ولو کانت سائمة واما الفریضة فیقف بیانها علی مقاصد الاوّل الفریضة فی الابل شاة فی کل خمس حتی تبلغ خمسا وعشرین فاذا زادت واحدة کان فیها بنت مخاض فاذا زادت عشرا اخری کان فیها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخری کان فیها حقة فاذا زادت خمس عشرة اخری کانت فیها جذعة فاذا زادت خمسة عشر اخری کان فیها بنتا لبون فاذا زادت خمسة عشر ایضا کان فیها حقتان فاذا بلغت مائة واحدی وعشرین طرح ذلك وکان فی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون ولو امکن فی عدد فرض کل واحد من الامرین کان المالك بالخیار فی اخراج ایهما شاء وفی کل ثلثین من البقر تبیع او تبیعة وفی کل اربعین مسنة الثانی فی الابدال من وجب علیه بنت مخاض ولیست عنده اجزأه ابن لبون ذکر ولو لم یکونا عنده کان مخیرا فی ابتیاع ایهما شاء ومن وجب علیه سن ولیست عنده وعنده اعلی منها بسن دفعها واخذ شاتین او عشرین درهما وان کان ما عنده اخفض بسن دفع شاتین او عشرین درهما والخیار فی ذلك الیه لا الی العامل سواء کانت القیمة السوقیة مساویة لذلك او ناقصة عنه او زائدة علیه ولو تفاوتت الاسنان بازید من درجة واحدة لم یتضاعف التقدیر الشرعی ورجع فی التقاص الی قیمة السوق علی الاظهر وکذا ما فوق الجذع من الاسنان وکذا ما عدا اسنان الابل الثالث فی اسنان الفرایض بنت المخاض هی التی لها سنة ودخلت فی الثانیة ای امها ماخض بمعنی حامل وبنت اللبون هی التی لها سنتان ودخلت فی الثالثة ای امها ذات لبن والحقة هی التی لها ثلث سنین ودخلت فی الرابعة فاستحقت ان یطرقها الفحل او یحمل علیها والجذعة هی التی لها اربع ودخلت فی الخامسة وهی اعلی الاسنان الماخوذة فی الزكوة والتبیع هی الذی تم له حول وقیل سمی بذلك لانه تبیع قرنه اذنه او تبع امه فی الرعی والمسنة هی الثنیة التی کمل لها سنتان ودخلت فی الثالثة ویجوز ان یخرج من غیر جنس الفریضة بالقیمة السوقیة ومن العین افضل وکذا فی سایر الاجناس والشاة التی توخذ فی الزكوة قیل اقله الجذع من الضان والثنی من المعز وقیل ما یسمی شاة والاوّل اظهر ولا توخذ المریضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولیس للساعی التخیر فان وقعت المشاحة قیل یقرع حتی یبقی السن التی تجب فیها واما اللواحق فهی ان الزكوة تجب فی العین لا فی الذمة فاذا تمکن من ایصالها الی مستحقها ولم یفعل فقد فرّط فان تلفت لزمه الضمان وکذا ان تمکن من ایصالها الی الساعی او الی الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال علیه الحول فی یدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول کان له النصف موفرا وعلیها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفریط کان للساعی ان یاخذ حقه من العین ویرجع الزوج علیها به لانه مضمون علیها ولو کان عنده نصاب فحال علیه احوال فان اخرج زکوته فی کل سنة من غیره تکررت الزكوة فیه فان لم یخرج وجب علیه زکوة حول واحد ولو کان عنده اکثر من نصاب کانت الفریضة فی النصاب ویجبر من الزائد وکذا فی کل سنة حتی ینقص المال عن النصاب فلو کان عنده ست وعشرون من الابل ومضی علیها حولان وجب علیه بنت مخاض وخمس شاة فان مضی علیه ثلثة احوال وجب علیه بنت مخاض وتسع

فیقال بنت لبون وبنات لبون وان اختلف الا الامهات وکذا بنت مخاض قوله والحقة وهی بکسر الحاء الانثی من الابل اذا اکمل لها ثلث سنین ویقال حق بالکسر للذکر والانثی قوله والجذعة هی بفتح الجیم والذال المعجمة وجمعها جذعات بفتح الذال ایضا اسم لما تکمل له اربع سنین لانه سن بنت ولا تسقط قوله اقله الجذع من الضان وهو ما کمل سنه سبعة اشهر الی ان یتکمل سنة فاذا اکملها قیل ثنی ومثله الثنی من المعز وقیل انما یجذع ابن سبعة اشهر اذا کان ابواه شابین ولو کان هرمین لم یجذع حتی یکمل ثمانیة اشهر وانما قیل فی ولد الضان ذلك لانه ینزو ویلقح ویضرب والمعز لا ینزو حتی یدخل فی الثانیة قوله ولا توخذ المریضة ولا الهرمة الخ هذا اذا کان فی النصاب صحیح او فتی او سلیم من العوار اما لو کان جمیعه کذلك اجزأ الاخراج منه

شاة والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه
الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول
او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان
للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم
يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد
الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع
من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له القول في زكوة الذهب
والفضة ولا يجب الزكوة في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا وفيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى
يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال
اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين فيكون دينارا والاول اشهر ولا
زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس
فيما نقص عن اربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرطها وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين
دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا
فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من
التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة في الحلي محللا كان
كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب
والفضة والالات اللهو لو عملت منها وقيل يستحب فيها الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار
والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم
والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا اما احكامها فمسائل الاولى لا عبرة باختلاف
الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج
من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة
عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة منها فضة خالصة عن
الجملة منها وان جهل ذلك واخرج من جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف
قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض
الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو اشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث
مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنته استحبابا السادسة اذا ترك نفقة
لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على
التقديرين والاول مروي السابعة لا يجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او
بعضها لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول
في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق الاول فلا يجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في

الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال و
الميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس كالحنطة في الوجوب الشرط الثاني النصاب
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد
رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبع مائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد
فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا
وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت
وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا يجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة
لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا
ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى
كلما سقي سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه
الامران كان الحكم للاكثر وان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له
نخل وزروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع
الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق مما لا يبلغ نصابا تربصنا
في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة
اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم
وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص
رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين وظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها
ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت ثمرا والمالك
حي ثم مات وجبت فيها الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين
ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى
السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي
يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك الاصل والاولى الاعتبار بكونه ثمرا لتعلق الزكوة
لا بما يسمى به السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب
وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول
فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة
لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشترى به للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلاثة الاول
النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى
عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين
ظهورها الثاني ان يطلب فيها براس المال او بزيادة المال فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة
ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكوة لسنة واحدة استحبابا الثالث
الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية

السلطان ما ياخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة
ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر الا ان
ياخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا تستثنى
الزايد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه
سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ولو جعل الظالم
على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تقييد
وفرع المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد كما يرد
بحسب المصادرة الزائدة على ذلك قوله كلما سقي سيحا
او بعلا او عذيا ففيه العشر الى اخره مصدر قولك ساح
الماء سيحا اذا جرى وجه الارض ويطلق ايضا على الماء
الجاري ويجوز ارادة كل منهما هنا والمراد ما يسقى بماء
جار لا مؤنة فيه سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل

الثمرة بالدالية وفي شهرين ثلث مرات بالسيح وقد
يكون بالنمو والنفع فربما كانت السقية الواحدة في
النفع واكثر نموا من سقيات متعددة في غيره وايهما المعتبر
هنا يحتمل الاول لان الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو
هنا عدد السقيات لا نموا نه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولان
المؤن وعدمها انما يلحق بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف
الواجب ويحتمل الثاني لانه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق
عليه الصلوة والسلام حيث سئل عن الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
سيحا فقال ان كان ما يسقى بالسقية والسقيتين

انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل
والاشبه استيناف الحول فلو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا
واما احكامها فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم
تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما
يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب التي كانت للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت
زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة
وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة
للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول
دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة
اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم
حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان
يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء
له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء
الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى
العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب
في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال
عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث
فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف
المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر
ماله عن احد النصب التي كانت ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول
اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت
عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب
الثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير
ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه
عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل
مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو
مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن و
ان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي
وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله و
العاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان تستكمل فيهم صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه
ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار

بين ان يفرض له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد
ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة فالعبد يشترى
ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد
ما يعتق فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في
كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع و
لو ادعى انه كوتب قيل تقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون و
هم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنهم نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء
وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير
جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب
نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير
القضاء ارتجع منه على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه
عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل
فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى
وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام
مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب
باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان
معصية لم يدفع اليه ويعطى قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف
المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة
خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل
نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا
دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول اظهر الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على
المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء
من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من يجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة
الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب
ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة
الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم
الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب
عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي

الى ان الاربعة الاول يستحقون بنفسهم ملكا ... والاختصاص من المطلق يصنعون به ما شاؤا بحذف
الرقاب وما بعدهم فانه جعلهم موضعا للصدقة ومصرفا لها
فيتعين عليهم صرفها في ذلك وهذا المعنى لا يتحقق في ابنائه
لانه بصدد عد الاصناف حيث قال اصناف المستحقين
سبعة الفقراء الى ... فليس في هذا الاسلوب ... وعد
الاصناف منه غير بيان الفارق فان ذكره في تعداد
عبارته بحذف اسلوب الاية ولما اشرنا اليه عبر
الشهيد ره في كتبه بقوله والرقاب وسبيل الله
وهو اجود فان الفرق بين الاسلوبين يظهر على الحال
والامر سهل اذ التأسي بالاية والفرق
الحاصل فيها كاف قوله وقيل يدخل فيه المصالح
هذا هو الاجود لان السبيل لغة الطريق فمعنى سبيل الله
الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه
كل ما فيه وسيلة الى ذلك وبذلك وردت الرواية ايضا
ذكرها علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام
ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث
لا يدخل فيه شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج
والزائر الفقر او كونه ابن السبيل او ضيفا والفرق
بينها حينئذ وبين الفقراء ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها
من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله قوله وابن
السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده لما عرفت
من ان السبيل هو الطريق ولا يشترط الفقر في بلده والا
لدخل في قسيمه وهل يشترط عجزه عن الاستدانة على ما في
بلده او عن بيع شيء من ماله فيه ونحوه الظاهر ذلك
لتحقق العجز ولم يعتبره المص في المعتبر وليس ببعيد عملا
باطلاق النص ويعتبر في كفايته ما يليق بحاله من المأكول
والملبوس والمركوب ولا يجب عليه المبادرة الى الرجوع الى
بلده بل يجوز قضاء الوطر مطلقا من التنزه قوله وكذا
الضيف اي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكوة
ويشترط فيه ان يكون مسافرا محتاجا الى الضيافة و
ان كان غنيا في بلده والنية عند شروعه في

والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزى وقيل يجزى وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله لا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن ان تلف وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدى في بلده ولو كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية العاشرة الوقت في التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او الانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يحد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فان جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من

لا فائدة للعرق واما التفصيل فلانه ان اشترى منه سهم الزكاة فبراءته للامام والاقلاب باب الزكوة فلا اصل له في المذهب قوله كانت الاجرة على المالك لان دفع المال واجب عليه ولا يتم الا بذلك فيجب عليه من باب المقدمة ووجه كونه من الزكوة مناسبته للاوفق في العمال من الحساب والكتابة والقسمة والاصح الاول والفرق ان عمل العامل في الزكوة بعد تعيينه بخلاف الكيل والوزن اذ به يتعين بها ويعلم منه الفرق ان المراد بالحساب والقسمة ونحوها ليس الواقع بين العامل والمالك بل ضبط قدر الحق وقسمته على المستحقين ان فوض اليه ذلك ولا اشكل الفرق بين الامرين قوله اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد الى الغائدة على تقدير البسط ظاهرة وعلى عدمه تظهر فيما اذا منعت الحاجة المعتبرة في احد الوجوه فانه يجوز ان يراد به الاخر فالواصل باليمين به نيه ولكن عاملا يجوز ان يعطى بسبب العمل وكذا لو كان فقيرا والدفع دفعه لم يحضر في العطاء في العدد قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب

النقدين على الظاهر فيحتمل قيمة المخرج ان لم يكن من النقدين باحدهما وهذا هو الاجود ولو فرض ان ما عنده يقصر عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم اكتفى بدفعها الى الفقير من كراهة ولا تحريم ولو لم يكن للمال الا نصاب واحد كالغلات ففي اعتبار المخرج بقيمة النقدين كما مر الوجهان ولو قصر الحق بعد المؤن عن المقدر اكتفى به ولو زاد بالا يبلغ قدر الخمسة فكما مر قوله اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها الى وجوب الدعاء هو الاجود عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وصل عليهم بعد قوله خذ من اموالهم صدقة فان حمل الامر على الوجوب متعين الى ان يقام دليل على غيره واختاره المصنف في المعتبر واكثر المتاخرين عنه وكذا يجب على نائبه خصوصا وعموما كالساعي والفقيه دون الفقير بل يستحب وبه يجب الدعاء بلفظ الصلوة قيل ذلك على الظاهر

اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية والراعي نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويعين النية عند الدفع ~~وتعيين النية عند الدفع~~ ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب والندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجزه ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه

القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن يجب عليه يجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء فلو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا يجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوتية وقيل من يحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنته له ولعياله وهو الاشبه نعم يستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشرايط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما كان او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له ولد الثانية الزوجة والمملوك يجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل الثاني اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة

على العايل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت الزكوة المذكورة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير
ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده
سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب له ولو مات
الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد
الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب
ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد
وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب
بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل
على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل
القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة
وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قبل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء
والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز
حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق وتضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف
زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى
فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم
فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة
ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو
سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم
او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او
غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد
المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت
الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس
ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو
اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي
ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة
عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد
وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته
دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه
مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة

السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضًا من مسلم وجب فيه الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس تفريعات الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرًا او عبدًا صغيرًا او كبيرًا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يوخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره **الفصل الثاني** في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئًا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة الاول الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلا عنها اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية وغير ذلك لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منها الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ النصف بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به ... حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف

حصة الامام في الاصناف الموجودين من ابيه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب **كتاب الصوم**

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة **الاول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما

ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل

يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد

الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء

من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت

الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشبه

وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية و

كذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا

اجزء من رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما

تعيينا ولو نوى الوجوب اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزء عن رمضان

اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا

يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزء به فان كان

ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع ثلثة الاول** لو نوى الافطار في يوم من رمضان

ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية

الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي

الركن الثاني ما يمسك عنه الصايم وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان

كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار و

عصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد

الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب

الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والايمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل

لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي

ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع

الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل وطلع الفجر فسد الصوم ولو كان

نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نايما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او

لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى

على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان

الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا

لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه **الثانية** لا باس بمص الخاتم

ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب

واليابس **المقصد الثاني** فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل **الاولى** يجب مع القضاء الكفارة بسبعة

اشياء

شيئا الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء
على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى
الحلق الثانية لا يجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي
صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين و
المندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه
القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار
لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب
وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر
صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة
الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا باس
بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب فنام ناويا
للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول
مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل
مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا
وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد
الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر و
الحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا
حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل
لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او
غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه
الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء
والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم بما يصل الى الجوف بغير
الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد
الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل من الفم وما ينزل من الفضلات
من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس
ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه
طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان
اذا افطر كان عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل
ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراقبة

لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشر يتكرر الكفارة بتكرار الموجب ان كان في يومين من صوم
يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه
سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض
وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر
مرة وان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالثة عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها
لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه
ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا يتحمل لو كان الاكراه الاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابع عشر
كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته
الخامسة عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة **المقصد**
الثالث فيما يكره للصائم وهو مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين وتتاكد في
النرجس والاحتقان بالجامد وقيل وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** الزمان
الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا
يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل
يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الركن الرابع**
من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا
سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه
النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت
الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر
ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر
يلزمه التقصير الا ثلثة الايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل نعم وقيل لا وقيل يكره و
هو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع
الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه
صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به **مسئلتان** الاولى البلوغ الذي يجب معه
العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرن
الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة
واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في
معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه
اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته و
كذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى برؤية

شابعة

شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطـ وهو
الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على
ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رأى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح
ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته
يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين
من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا و
هو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت
بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة
عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة
والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو
بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر
الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة المشرقية من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى
يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره
يجب الصوم وهو شيئان البلوغ وكمال العقل فلا يجب الصوم على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا
قبل طلوع الفجر لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه
القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول
او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا
يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه
الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح
وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما
القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب
على الصبي القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله
وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام
من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي
ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او كفر والحائض والنفساء
وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه **مسائل**
الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر
به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ
بينهما واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء

فات بمرض وغيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى
ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو
كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض
سقط وهل يقضى عن المراة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي وكان الاكبر انثى سقط القضاء
وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا و
تصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر و
غيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه
صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم
وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما و
ثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم
الكفارات وهي اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد
فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني
ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب في كفارة جزاء
الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده و
كفارة خدش المراة وجهها في المصاب ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين
غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف
الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذه كفارة جز المراة شعر راسها في المصاب الرابع ما
يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه
التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم
جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند
زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة
عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي الصوم ثلثة الايام بدلا
عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو
كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا
والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من
وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا
يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في
ذي الحجة مع يوم من اخره وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق
والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص

وقتا

ومنها صيام ايام السّنة والمؤكّد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في عشره الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مدّ وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبيّ ويوم مبعثه ويوم دحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدّعاء وتحقّق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحبّ الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فازاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء ويمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدّعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا الثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاظهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض
المستثنى ثلثة المنذور سفرا وحضرا والثلاثة في بدل الهدي والثمانية
الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر ايضا بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام ثم ان امكن القضاء وجب وقيل لا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احد منهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره

له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرايطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ايام ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي عليه فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ص ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة بخارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب الاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب

على الاظهر واستدعاء المنى والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر فى معاشه والخوض فى المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولى القيام به وقيل يستاجر عنه من يقوم به والاول اشبه القسم الثانى فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر فى اليوم الاول والثانى لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر فى الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر فى غيره من المفطرات على القضاء ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا فى غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ومبطل للاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا فى شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة اذا باع واشترى قيل بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول فى المقدمات وهى اربع المقدمة الاولى الحج وان كان فى اللغة هو القصد فقد صار فى الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهى حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما فى معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعى او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية فى الشرائط والنظر فى حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما فى معناه وفى احكام النيابة القول فى حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبى ولا على المجنون ولو حج الصبى او حج عنه او عن المجنون لم يجزه عن حجة الاسلام ولو دخل الصبى المميز والمجنون فى الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبى المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولى هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصى وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة يلزم الولى دون الطفل الثانى الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى فى الفاسد وعليه بدنة وقضاء واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء لم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له

مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الا قتراض للحج الا ان يكون له
مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه
في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب
له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي
مع نفقة اهله وجب عليه واجزئه عن الفرض اذا حج عن نفسه لو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه
وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة والرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر
قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عن من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او
فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان
المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان
مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من
مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب
عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض
عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او
الفرار ضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض
عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من
احديهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب لو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان
قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال اقبل
وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر
فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك
قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط
واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات
احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما فان ضاق الوقت
احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته
وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر
لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج
قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج
ماشيا او حج في نفقة غيره اجزئه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه
ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته
فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضي الحج من اقرب الاماكن

وقيل

وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثانية من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد لو ابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط الحج بسبب ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب جاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى حجة النذر اجزء عن حجة الاسلام لم يجزء عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاتيان بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزء وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب

يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج
عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد
بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين
في عام ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجتان مختلفتان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين
لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان
يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان ينوب
المراة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل
ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط
قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار
اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة
بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة
الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز
ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه
ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن
احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او
مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان
كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير
صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا و
قصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها
ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع
قصور التركة وهو الاشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام
من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة
تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا
بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم
التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي الى عرفات فيقف بها الى الغروب
ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق راسه بها يوم النحر ويذبح هديه
ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء و
صلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي
عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين

والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان
عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجزه ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية و
وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة و
قيل والى طلوع الفجر يوم النحر وضابطه وقت لا انشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في
سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها
من غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع
الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها
ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك و
هل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا
به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت
جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء
الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية
المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان
يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى
منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء
ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر
الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران
فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز
وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة النية وان يقع
في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن و
شروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا و
التقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر و
الغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف
لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية
عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي
اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين
لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج
الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان
له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال

قوله ولو كان له منزلان بمكة المراد ان كل من كان له
منزلان بحيث يقيم في كل منهما وقتا واحدهما آفاقي مكة
والآخر محسوب في حاضريها كان بعد عن
مكة لا يبلغ ثمانية واربعين ميلا
يلزمه حكم اغلبهما عليه في
الاقامة ويترتب
عليه اقامة
الثاني
لزمه التمتع فالا
فاحد قسيميه والظاهر ان
المعتبر في الاقامة ما يعد اقامة شرعا
فلا يكفي مجرد الكون اذا عد مسافرا ومتى
فرضه التمتع اعتبرت الاستطاعة من البلد

احدهما على الآخر ولا بحجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقصد الثاني
في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة
وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه
الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه
مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد
العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام
من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل
مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم
يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو
تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو
المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب
امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في
الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعى بالدعاء المأثور القول في
الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول
ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما
والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد
الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي
الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه
واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى بالعكس ويوقع نافلة
الاحرام تبعا ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب وندب
فالواجبات ثلاثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا
ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج
تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما
بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما

الثاني

الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام للمتمتع ولا للمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه
او بالاشارة والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدء
كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف على ذلك ان
الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم
يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي
الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام في ما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء
قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه
في احرامه واذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى
يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه
دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على
احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف
ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما
هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه فلو
فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية و
طواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله
حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز
التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط
الحج عنه في القابل ان كان الحج واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال
وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة
عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع
التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا
علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث
حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان كان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع
صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا

قوله واقامته ولو تحملها محلا اه اي اقامة الشهادة
على النكاح وفي التحريم وجهان والتحريم اقوى
اقوى لكن مع خوف وقوع الزنا المحرم بترك
الشهادة بعلم الحاكم بان عنده شهادة فلتوقف
الحكم الا على اعلاله ولا فرق بين كونها متعلقة بمحلين
او محرمين او بالتفريق قوله ونظر الشهوة لا بد منها
في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى
بناء على جوازها قوله اختلف الزوجان في العقد
آه اي قول مدعي وقوعه حال
الاحلال وذلك لان الاصل
العقد الواقع كونه
صحيحا
فاسدا
بعد اتفاقهما على
حصول اركان العقد
مختلفان في وصف زائد عليه

ولا باس به بعد الاحلال وتقبيل او نظر بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلفا الزوجان في العـ
فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ا
المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في
احرامه فوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الا
في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب
الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتـ
بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلا
والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجايزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل
اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب
ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرأة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان
جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وقيل هوام الجسد
القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها
اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما لا
طيب فيه اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس
وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن
عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا
لو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة
وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع
الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية و
تغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه في المكروهات عشرة
الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة
وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب
للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من
دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل
من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثني
ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا
انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت
الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته و
لواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر
كالشيخ والشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن

قوله والحشيش ... والشجر يحرم قطع الاخضر منه دون اليابس كما صرح به جماعة وكذا لا يحرم الغصن المنكسر الذي هو في حكم اليابس ولا يجوز قلع اصول اليابس والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة المكسورة نبت معروف والمحالة بكسر الميم البكرة العظيمة وعوداها هما اللذان يجعل عليهما يستقى بها والرواية المذكورة هي رواية الشيخ باسناده الى زرارة عن الباقر عليه السلام قوله وتغسيل المحرم لو مات بالكافور اي لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز تحنيطه بل يغسل بالسدر والقراح مرتين ... قوله ولو قبل الاحرام المراد ان التحريم ثابت بعد الاحرام وقبله اذا كان بحيث تبقى الزينة ... قوله اذا قاربته لعله يعود الضمير الى الزينة

لا يجوز

لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخايف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **اما الكيفية** فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذى المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شئ **واما لواحق** مسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف به اجتزء بالمشعر الثانية وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسى الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسى الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب** الوقوف فى ميسرة الجبل فى السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام وغيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف فى اعلى الجبل الا لضرورة وراكبا وقاعدا **القول فى الوقوف بالمشعر** والنظر فى مقدمته وكيفيته **اما المقدمة** فيستحب الاقتصاد فى سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان منعه مانع صلى فى الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادى محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شئ ويستحب الوقوف بعد ان يصلى الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبى وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسائل خمس** الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التى وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله

قوله وان يضرب خباءه بنمرة الخباء بكسر اوله والمد يراد به الخيمة ونحوها ونمرة من حدود عرفة وقد ورد فى حديث معوية بن عمار انها بطن عرفة وقد يتوهم من ذلك التنافى من حيث انه عرفة حدود يدفع بانها حد ان حدها الضيق من الاخرة كذ رحمه الله

ويستحب الوقوف بعد ان آه ان كان هذا الوقوف هو المنوى فهو واجب من اول الوقت ولو لم نقل بوجوب استيعاب الوقت لم يتجه القول باستحباب التاخر الا ما بعد الصلوة وحمل شيخنا الشهيد مثل هذه العبارة على الوقوف للدعاء فيكون المراد استحباب القيام للدعاء بعد الصلوة كما سبق فى عرفة قوله وان يطاء الصرورة آه قد سبق ان الصرورة من لم يحج والمراد بوطئه برجله ان يعلم عليه وان لم يكن فببعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء المهملة قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح

ويستحب الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتى بافعال العمرة التى يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصاة منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا و يستحب ان يكون صلبتا او منكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع والسعى بوادى محسر ويقول اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى ولو ترك السعى فيه رجع فيسعى استحبابا الثوب فى نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمى الجمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شئ وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمى لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمى وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء عند كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفى الجمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفى غيرها يستقبلها واما الثانى وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول فى الهدى وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكى وجب عليه الهدى ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدى عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط فى الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب نحره بمنى ولا يجزى واحد فى الواجب الا عن واحد وقيل يجزى مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك فى الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزء عنه ولا يجوز اخراج شئ مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم و اجزء وكذا لو ذبح فى بقية ذى الحجة جاز الثانى فى صفاته والواجبات ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثانى السن فلا يجزى من الابل الا الثنى وهو الذى له خمس ودخل فى السادس ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنته الثالثة ان يكون تاما فلا يجزى العوراء والعرجاء البين عرجها ولا التى انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصى من الفحول ولا المهزولة وهى التى ليس على كليتها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزء ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزء والمستحب ان تكون سمينة تنظر فى سواد وتمشى فى مثله اى يكون لها ظل تمشى فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوادا وان يكون مما عرف به وافضل الهدى من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه و يتصدق ثلثه ويهدى ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء

الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة الاحرام فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها وان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها وان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع يستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديمه على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها وان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه ويترتب هذه المناسك

فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ... اه الاصح انه لا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي وهو يستفاد من العبارة ... وهو الاصح الظاهر رواية ... لو لم يكن طاف ... اشار اليه بذلك ... قوله ... ذلك هو الطواف والسعي ولو قدمه عليهما ...

واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل ثلث الاولى مواطن
التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف
الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة
وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة
للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز
للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي
الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة
مقاصد المقصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر
اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل
مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة
بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ص ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على
واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف
وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام فلو مشى على اساس البيت وحائطه لم يجزه ومن لوازمه ركعتا
الطواف وهما واجبان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر مسائل ثلث
الاولى الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة
شرط في الواجب دون الندب حتى يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة
يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه
الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم
حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره
لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف
عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا
لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة
عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله ورفع اليدين بالدعاء واستلام
الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر
على الاشارة وان يقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى
اخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا
ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار
في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز
المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين

قوله واستلام الحجر على الاصح وقال سلار
يجب والاصح الاستحباب والمراد باستلامه
ببطنه وبجميع بدنه اي معظمه مجازا فان تعذر فببعضه
فان تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله ولا يجب
خلافا لسلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده
ثم قبلها والاستلام بغير همزة معناه المس
افتعال من السلام بالكسر وهو الحجارة فاذا
مس الحجر بيده ومسحه بها قيل
استلم اي مس السلام

طواف

طواف فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخر ويسقط الكراهية هنا لهذا الاعتبار
وان يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد، وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن
زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى
من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث في احكام الطواف وهي ثنتا عشرة
الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود
استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان شاكا في الزيادة قطع
ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع
ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون
النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب وجوبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع
الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل قول
الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا
الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع
تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض و
المراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة
من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزء ولو كان عامدا لم يجزء التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى
الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى التحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان
يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا
اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة
ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون
المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة
الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان
يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل
الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه
اربعة النية والبدءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب فيه
اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين
ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا و
مهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا
بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به وان تعذر عليه استناب فيه الثانية
لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك

قوله وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى
لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت له
الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق
الصيد والنساء وانما يستقيم القول بوجوب
ثلاث شياه عن كل ليلة شاة مع الحمل الذي
ذكره المصنف اما اذا غربت الشمس في الليلة
الثالثة وهي الليلة الثالث عشر وهو بمنى فانه
يجب عليه المبيت وان كان ممن يجوز له
النفر الاول سواء كان ساعيا للخروج
ام لا ولو خرج عن منى ثم رجع لنسيان شيء
فغربت الشمس لم يجب المبيت ولو ارتحل
فغربت الشمس قبل مجاوزة منى ففي وجوب
المبيت وعدمه اشكال واما اذا كان لم يتق الصيد
او النساء فانه لا يحل له النفر الاول وهو الثاني
عشر والمراد باتقاء النساء عدم اتيانهن في حال
الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على
المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة
على ما يظهر من لفظ الحديث وعبارة العلامة في
المنتهى والتذكرة اما فالمروي عن الصادق عليه السلام
من اتى النساء في احرامه لم يكن له
ان ينفر في الاول واما عبارة التذكرة فهي قوله انما
يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء
والصيد في احرامه ولو جامع في احرامه او قتل صيدا

فيما بدئ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد ويعكس
الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان
متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان
وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطع وصلى ثم اتمه وكذا
لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على
السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف
ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف
الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي
الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل
لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة
وهو بمنى ومن لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع
حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات
ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدء بالفائت ويعقب
بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى
دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان
استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق و
ان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا
لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو
اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فمن
نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك
ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا
مسائل من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم
والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة
الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده
امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة
لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا

عند المنارة

عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك وفي باب
الحسيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنن ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى
الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعوا بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان
ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت سبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي
زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل
القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لما الاحرام ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب
لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة والمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من
عاير الى وعير ولا يعضد شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة
الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة
والائمة عليهم السلم بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر
والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد
الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد
ويتاكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الحصر والصد
الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له
طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر
النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج
واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو ساق
قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن
ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا
يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع
الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل ولو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات
الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف
العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل
بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت
يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل
مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن
السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي
يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا

يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى
يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان
عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته
فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي
عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي
بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث
الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا
لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع
وقيل يشترط ان يكون حلالا او النظر فيه يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة
كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل
السباع ماشية كانت وطائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة
فيما تولد بين وحشي وانسي وبين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب
والفارة ويرمي الحداة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في
قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية
ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام
ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو الاشبه
الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام
تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو
المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر
بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها
بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك
ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فمن عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على
الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على
المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وفي المحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع
الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في
الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه

المراد بالابدال الثلاثة العدد من النعم والاطعام والصيام

الثاني

الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام الخامس في قتل الجرادة تمرة
والاظهر كف من الطعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكن التحرز من
قتله بان كان على طريقه فلا اثم عليه ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل
في البط والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل الصيد معيبا كالمكسور والاعور
فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى ولو بالمماثل احوط الثاني الاعتبار
بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج
ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فداهما
بمثلهما والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما
فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم
حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة الاول مباشرة
الاتلاف والثاني اليد والثالث التسبيب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل
يفدى ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم
راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر
قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في
احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب طيرا على الارض
فعليه دم وقيمتان للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد
وهو محل فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله

الموجب الثاني
اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان
الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم اخر ضمن كل منهما فداه ولو كانا في الحرم تضاعف
الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو
امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج
الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتا ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل

الموجب
الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان
كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق
لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن
كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ
لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء
واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة
السايق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك

صيد الطفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء واخذه خارج ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكته فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادي عشر من دل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداء ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو في الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمن وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقاء عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمن ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو اولى ومن نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل وهو يحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع** في التوابع كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بالاصطياد ولا بالابتياع ولا بالميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا

وفی الاستمتا

قوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله وتظهر فائدة القولين في ما لو كان بيعا فانه يصح البيع ويملك البائع الثمن ويجب على المشتري الارسال على القول الثاني فالاول هو الاصح

ره رحمه الله تعالى وبركاته عليه

قوله فمن جامع زوجته في الفرج آه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها على الاصح والمراد بالجماع الموجب للغسل فلا يعتبر الانزال واتيان الاجنبية بزنا او شبهة والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم ويفسد الحج اذا جامع قبل الموقفين معا او قبل المشعر وحده على الاصح قوله وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا

في الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلة وهي محرمة باذنه
تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه
بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على
طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم
فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت
عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو
امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه
شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو
استمع على من يجامع فامنى من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا وافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم
للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله
صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا
الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار
يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه
لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم ولو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد
جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان
او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه
شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه
بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين
بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجرة الحرم في الكبيرة بقرة ولو كان
محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه
ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن
والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار
والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا
كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت
ولو تكرر منه التظليل والطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل
له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان
الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه
ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج وتكون مع
الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة
مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف

ودكعتاه وينقسم الى متمتع ومفردة فالاولى يجب على من ليس من حاضر المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضر المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجزه ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلاق افضل واذا قصر او حلق له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور كتاب الجهاد والنظر في اركانه اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمانة كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج به وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدء الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ويلحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرف في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته رده والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول من يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدءوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدء بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون

قوله ويختلف ذلك بحسب الاحوال آه يمكن ان يكون المراد ويختلف الفقر المانع بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص يعد فقيرا باعتبار وآخر بذلك الاعتبار لا يعد فقيرا ورب حالة لا يمنع فيها الفقر من الجهاد كمن يجاهد في بلده بحيث لا يلزم فوات حرفة ونحوها ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى كل من الاحوال فقد لا يكون مانعا من الجهاد وان منع الركوب والعدو كما اذا كان القتال في موضع لا يحتاج الى الركوب ولا عدو قوله ولو كان حالا آه قيل له منعه لان في الجهاد ذهاب نفسه الافتح العدم قوله لو تجدد العذر بعد التحام الحرب آه مقتضى الترديد منع عموم قوله

حتى تحص

متى يحصل الكثرة المقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام

او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة عمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف واقل الا المتحرف كطالب

السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده

الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا

وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف

وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة

العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكلما يرجى به الفتح ويكره

قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن

الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من

المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه كفارة وفي الاخبار ولا

كفارة فلو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء

منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال

تكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن

الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة

ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم

يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو اشترط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد

اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف

الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي

في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل

حربي دخل في دار الاسلام لشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم

الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب لا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز

علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا تتعدى والامام

يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن

متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في

ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا

باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام

على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر

المسلم انه اذم للمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر

فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم

هو حربي واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب مستوطنا

انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا وقيل

قوله والاولى ان يبدء آه هذا الحكم وجب لقوله
تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب
ويلحق بالخوف من الابعد ما اذا كان الاقرب مهادنا
لا ضرر منه وان لم يخف من الابعد وكما يجب قتال
الاقرب فكل من يليه كذا يجب قتال القريب
فكل من يليه ايضا وهكذا قوله الا بعد الدعاء الى
محاسن الاسلام وهي الشهادتان والاقرار
بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرايع
الاسلام واحكامه قوله الا المتحرف المراد بالتحرف
الانتقال من حالة الى حالة اخرى هي اوخل له
بمكنه من القتال كطلب السعة الموافق اوكره
قوله او تسوية لامته آه هي الدرع
الدرع قوله او المتحيز
الى فئة الى المتحيز
اليها الانضمام
اليها
يستنجد بها
في القتال مع قتالها
لذلك اي كونها بحيث يرجى منها
ذلك فلا يجوز التحيز الى الذين لا دفاع فيهم ويشترط
ان لا يكون بعيدة
جدا بحيث
يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه مقاتلا ع ك رحمه الله
تعالى وبركاته عليه

به الامام لانه لم يوجف عليه بخيل وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله
بتعاله قيمته ولو دخل المسلم في دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعاده ترسواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب
ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب الامن منهم يجب الاقامة وعليه حرمت اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او
اسلمت قبله ثم ماتت طالب وارثها المسلم دون الحربي خاتمة وفيها فصلان الاول انه يجوز ان يعقد العهد على
حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية
فيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم
ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يستند الحكم الى اثنين او اكثر ولو
مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون الحكم منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي
واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه
لا عوض للحر الثاني يجوز للوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد
الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان
يكون مشاهدة او موصوفة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية او ثوب تفريع لو كانت
الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجهول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض
جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه
ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض
الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث تملكن بالسبي لو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين
عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم
وتركهم ينزفون حتى يموتون وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام
فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل
راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبه يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل
المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام تفريع
اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امرأة انفسخ النكاح
لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كانا الزوجين مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل
بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب
اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى
اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل
كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا
دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق

بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا

الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط الخروج والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس المال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر فيتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كتعليف الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كتعليف الدابة واكل الطعام والى ما لا ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه او ابقاؤه للتخليل كالخمر فروع الاول اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب عاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليها اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو محكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لارباب الخمس وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري من جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيها الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة اي قهرا وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم بالخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة

قوله كل ارض فتحت آه عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة آه المراد بفتحها عنوة فتحها بالقهر والغلبة العنوة بالفتح العين المهملة واسكان النون والمراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح وهذا احد اقسام للارضين والثاني الارض التي اسلم اهلها عليها طوعا والثالث ارض الصلح والرابع الانفال فالاقسام اربعة

منوطا برأيه كان المعوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا ويلزم احد الامرين فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة اذ لا يعد تطاول الازمنة قلنا اما في الجملة فبالنقل الثابت في كلام الفقهاء والموثوق بهم من المورخين فقد صرحوا بان ارض العراق المعروفة بالسواد فتحت عنوة ونحوها واما على سبيل الخصوص فان ذلك يستفاد

الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعايل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترطه لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن واستغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشترك احدهما الاخرة وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى المرتصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث

في اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرايط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبوله الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلم محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة

اثنان وعدلان شهدا بخلاف دعواهم قيل فعلى الوثيقة فان قيل لم الحكم بكون ذلك شبهة قلنا لان الامان وقع على تقدير شيء ادعوه ومع علمهم بعدمه يكون نقض الامان معلوما عندهم قوله ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين سواء كان المجنون مطبقا او منقطعا ع ك رحمه الله تعالى وبركاته

امارة الصغار ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل ما يجب من الجزية
على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة قبول
الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة
هذين الشرطين الرابع ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء
عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا
على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي ع قتل الساب ولو نالوه بما دونه
عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الخامس ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجب شرع الاسلام من حد
او تعزير السادس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون ولو خالفوا ولو
كان تركه مشترطا في العهد انتقض السابع ان يجري عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا
خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل
نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما
اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من
الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب
ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابعة في حكم الابنية
والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب
ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان
قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها
جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز
مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر
على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو
اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل
المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل
المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها
الى اطراف الشام عرضا الخامسة في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت
مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة
على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم
لقوله فان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام
لنفسه الخيار في النقض متى شاء فلو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير
واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة

اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمة تفسير تبع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فان كان بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال ممن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته ولا منعوا ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانها كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن ولكل من سمي رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد الا الصقع الا الامام او من يقوم مقامه

من لواحق هذا الباب مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل تقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه لو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالتهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في شرعنا كالتواطؤ والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وينزع من يده ولا اقل النسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يجوز على كراهية الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب او القسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلمين اجرة رم الكنائس والبيع من بناء وتجارة وغيره ذلك

الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم مأسور

مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة

خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنها ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف وهو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه

لكن هذا القدر لا يكفي في صحة التعريف وقوله اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه قيد للمعروف من حيث يؤمر به لا له في حد ذاته لان العلم به غير شرط في كونه حسنا ومعروفا وقد يطلق الحسن على ما لا مدخل له في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب خاصة وكان ارادة هذا المعنى هنا اولى ليتحقق خروج المكروه ولا يجوز ان يريد المصنف هذا المعنى والا لاستغني عن زيادة القيود في التعريف قوله والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه المراد بالقبيح الحرام كما مر وتعريفه ليس للعالم كما له

كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو الاشبه ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز له الدخول دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وبحرية كالجري وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام

للبيع خاصة الى آخر الكتاب ولا يخفى ما فيه من التجوز كان الاولى كما فعل الشيخ والشهيد في الدروس تعنون الفصل الاول من الكتاب بكتاب المكاسب فان الاقسام المذكورة افراد المكاسب اعم من البيع وغيره ثم يذكر بعد ذلك كتاب البيع الذي هو بعض ما يحصل به على بعض الوجوه وهو ما يقصد به التكسب ولو قصد به القنية او القوت لم يكن داخلا في المكاسب بالمعنى المتقدم وح فبين البيع والمكاسب عموم وخصوص من وجه يجتمعان في بيع الاعيان للتكسب بها وينفرد البيع بقصد القنية ونحوها وينفرد المكاسب بتحصيلها بالمنافع والصلح ونحوه قوله فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح قد جعل المصنف الاقسام ثلثة كما ترى وذكر جماعة انقسامها الى الاحكام الخمسة باضافة الوجوب والندب وعدوا من الواجب ما يضطر اليه لمؤنته ومؤنة عياله ومن المندوب ما يقصد التوسعة عليهم حيث يندفع الحاجة بغيره وكل من القسمين حسن وان كان ما هنا احسن اذ لا خلل في الثلثة ولا مدخل للخمسة فان مورد القسمة في الثلثة ما يكتسب به وهو العين والمنفعة وظاهر ان الوجوب والندب لا يرد عليهما حيث انهما عين خاصة ومنفعة بل بسبب امر عارض

ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح

والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام و
الدقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره
للتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يتجنب المحارم وقد يذكر اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى
وما عدا ذلك مباح **مسائل** الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع
والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير مالكه الثانية الرشوة
حرام سواء حكم لباذلها او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع
اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية
من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف
الا بها ويحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره
جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف
على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة
على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي
حلال فان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها
مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على ربه وان عرف بعينه **الفصل الثاني**
في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي
التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام
اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل
القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام
وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد
الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار
فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى
عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته
ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل
لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم
وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور
العقد وان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض
عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما
اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان
فيما لا يملك موقوفا وتقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز

المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك
كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد و
تنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن نفسه من
ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى
طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان علم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض
اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس وحكم على غايب وان يكون
المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز وان كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه
ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق
بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر
وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا
اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض
الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما ماء البئر
فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني
ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر
ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا
بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطا على تردد الثالث
ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع
على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة
المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت
الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم
ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى
يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الخامس ان
يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال
مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا
يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض او عبد
من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى
عينها ويجوز ذلك من المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من
صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض
مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي
مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها واذا احتمل

التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على
تردد فان كان المراد مثل الطعم والريح فلا بد من اختباره بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف
كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد
والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوى
في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدى اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراؤه جائز مع جهالة
ما في بطونه ويثبت للمشترى الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن
كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع
ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في
بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل **مسئلتان** الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم
يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا
بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوى
البايع بين المتباعين في الانصاف وان يقيل المستقيل وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا ا
شترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطى راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشترى لما يشتريه واليمين على
البيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوى العاهات والاكراد والتعرض للكيل
او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن
في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل الحاضر للبادى وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك **مسئلتان** الاولى
تلقى الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن
الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو
ان يزيد لزيادة من واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل
وشرط اخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر
عليه وقيل يسعر والاول اظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة
الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس
ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضى الآخر ولو التزم احدهما
سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت قيل لا يسقط والاول اشبه فخيار الساكت باق وكذا الآخر و
قيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه
او يلزم به عنهما بعد العقد او تفارق المجلس الذى عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة
ايام للمشترى خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرف
فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب

ما يشترط

ما اشترطاه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
الغزاة ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه او لاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط
المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع خيار ظهور الغبن من اشترى شيئا
ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم يجر العادة بالتغابن فيه كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك
الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك ويمنعه مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا يسلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري
بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان ا
اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله تعالى
واما احكامها فيشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط
يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف
يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما و
تصرف الاخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو
جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه
الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ
العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه
ان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار
للبايع فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني اذا اشترى
شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان
من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هاهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه
افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس
كالتراب في الحنطة والحدارة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه
ويبطل العقد مع الاخلال بذكر واحد منهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشتري او بالعكس
او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكره فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين
فسخ البيع وبين الالتزام وان كان المشتري راه دون البايع كان البايع بالخيار وان لم يكونا راياه كان الخيار
لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة وراى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على
الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسية من ابتاع
مطلقا او شرط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق
اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان
البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في
ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين فكان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه
البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه

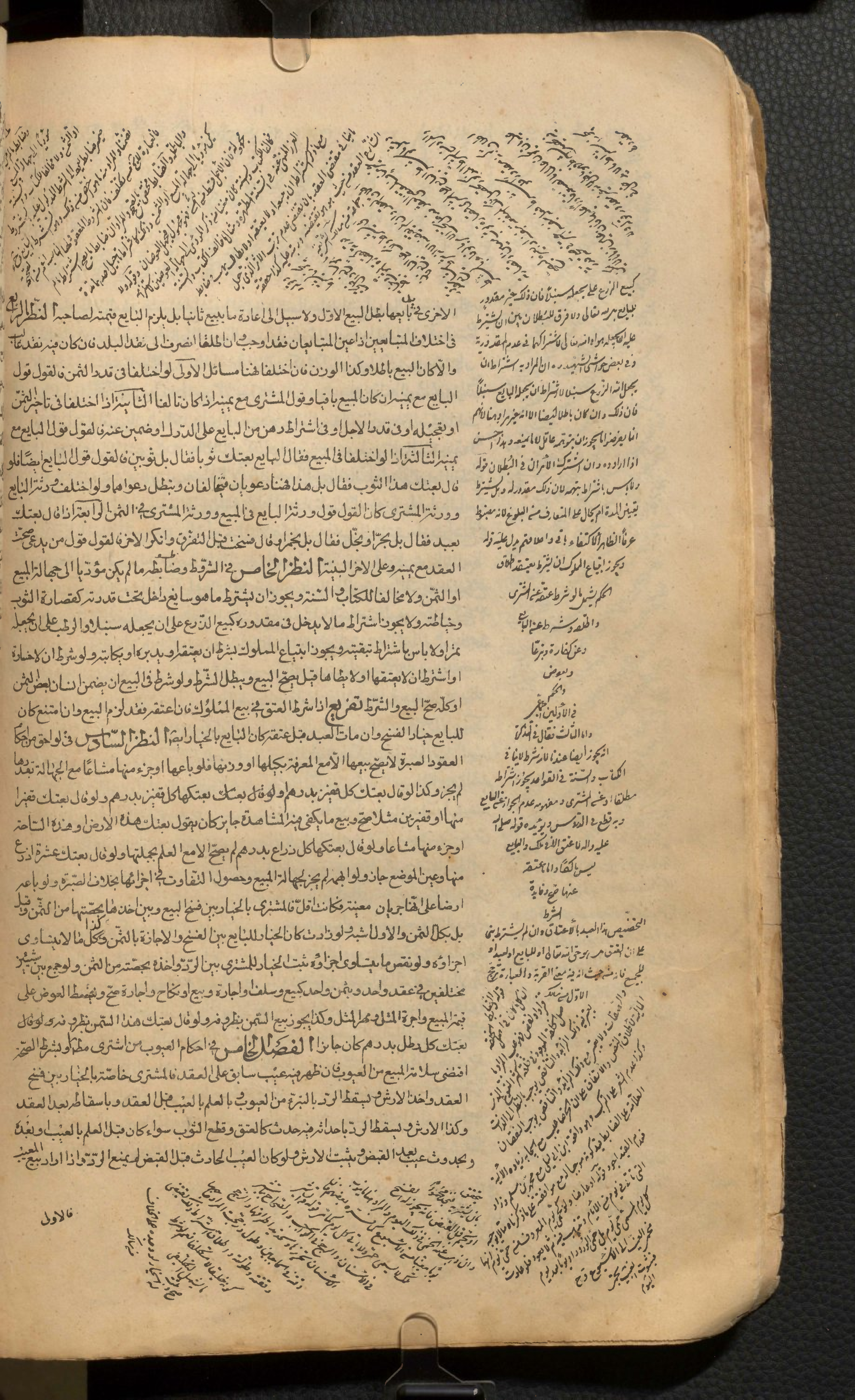
البقاع والازمان واوضاع البناء واعلم ان البستان اعم من الكرم في اللغة والعرف العام فلو باعه الكرم بلفظ البستان دخل فيه الشجر والارض كما ذكره والبناء على التفصيل والعريش الذي يوضع عليه القضبان ونحوها اذا كانت جثته دائما او كثيرا ولو كانت ما ينقل في اكثر الاحيان الى غيره رجع فيه الى العرف وكذا يدخل الطريق والشرب لدلالة العرف على ذلك كله وان لم يدخل في مفهومه وان باعه بلفظ الكرم دخل شجر العنب قطعا لدلالة الكرم عليه لغة مطابقة واما الارض والعريش والطريق والشرب والبناء فيرجع فيها الى العرف فان افاد دخولها في مسماه دخلت والا فلا ولو افاد دخول بعضها خاصة اختص به وكذا القول في باقي الاشجار
الثابتة معه ومع الشك فيها
ول
العرف لها
لا يدخل قوله ويدخل
الابواب والاغلاق الى قوله والسلم
المثبت في نية على صنع الدرج الوجه في دخول جميع هذه مقتضاء العرف كونها من اجزاء الدار وتوابعها ومرافقها ولو كان في الدار حمام معد لها او حوض او بئر دخل ايضا وفي حكمها النخل المثبتة في الارض والحيطان بحيث تعتبر من اجزائها وتوابعها عرفا وقد قيل في كثير من ذلك لعدم الدخول فمن التذكرة نفي دخول السلالم المسمرة والرفوف والاوتاد المثبتة لخروجها عن اسم الدار والاول اقوى لاقتضاء العرف به وفي اكثر كتبه نفي دخول الخوابي المطلقة وهو وهم في المنقولة دون المثبتة المدلول على دخولها في العرف ولو كان السلم غير مثبت لم يدخل قطعا قوله في دخول مفاتيح الغلق تردد ودخولها اشبه ووجه التردد من خروجها عن اسم الدار وكونها منقولة فيكون كالالات المنتفع بها فيها ومن انها من توابع الدار كالجزء من الاغلاق والحكم بدخولها اقوى

حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا
وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى
مؤجلا ان يدفع الثمن قبل حلول الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه
وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على
الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه فامتنع صاحبه
من اخذه فان تلف كان من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا
بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة
فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم
يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وبين امساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل
مثل ما كان للبايع **النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او
عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا
ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق
المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت
في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط
ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل تدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال و
ما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض
ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذلك لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف
او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا
يتناوله ولقوله ع من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى
العرف وكذا لو اشترى ثمرة كانت للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن
مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم يكن
وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت
من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا
على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك تجب تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها
وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها
المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر
وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني تجب تبقية الثمرة
على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف
في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان
السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع
الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث**

في التسليم

فى التسليم اطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر
البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز
كما لو اشترط المشترى تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان
ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقارة او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة
وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال او يوزن والانتقال به فى الحيوان والاول اشبه واذا تلف
المبيع قبل تسليمه الى المشترى كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشترى رده وفى
الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل واللقطة كان ذلك
للمشترى فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشترى وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه
الثانية اذا اختلط المبيع بغيره فى يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشترى جاز وان امتنع البايع
قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندى ان المشترى بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما
اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشترى فسخ
العقد وله الرضا بحصته الموجود من الثمن كان للمشترى فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين
او نخلة وفيها ثمرة لم تابر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشترى فسخ العقد وله الرضا او الرد او اخذه بجملة
الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد
وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان فى الارض حجارة مدفونة او غير ذلك
وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شىء لا يخرج الا بتغيير شىء من الابنية وجب
اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته فى الزمان اليسير
لم يكن للمشترى الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر اما لو منعه البايع عن التسليم
ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه
ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفى رواية تخص
التحريم لمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة و
الخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من
الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه
مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى
طرفى القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا
او المال الحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشترى المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا
وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة
على المشترى الخامسة اذا اسلف فى طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل
لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق
وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث
كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين

قوله وفيه نظر ... خلاف
المعتبر هو النص وفى المسئلة اقوال احسنه منها
ان القول قول من هى فى يده الا ان يحدث المشترى
فيه حدثا فيكون قوله مسكوا وهو خيرة ابن الجنيد ونفى
الباس فى التذكرة ووجه الاول ان من ليس فى يده
يدعى التزامه بما يقربه من الثمن وذو اليد ينكر ذلك فيكون
القول قوله ترجيحا لذى اليد فان الخارج هو المدعى واما
حدث المشترى فهو دليل اليد وفيه ما تره ومنها
القول قول المشترى مع قيام السلعة
او تلفها فى يده او فى يد
البايع بعد الاقباض
والثمن
معين
والاقرب تغاير اجزاء الاكثر ولو كان مغايرا اتحاد الفساد
فسخ المبيع اختاره فى المختلف ولحج على الاول
بان المشترى ينكره وعلى الثانى ان المخالف



الاخرى في بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما يبيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع**
في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب
والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا هنا مسائل الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول
البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن
او تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع
يمينه الثالثة اذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو
قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع
وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك
بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة
العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة **النظر الخامس** في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع
او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب
وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله
تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة
او اشترط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن
او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان
للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار **النظر السادس** في لواحق من احكام
العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها
لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز بدرهم او لو قال بعتك بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا
منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض وهذه الساحة
او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بجملتها ولو قال بعتك عشرة اذرع
منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه
ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل
بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى
اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين
مختلفين في عقد واحد وبثمن واحد كبيع وسلف واجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على
قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه ولو قال
بعتك كل رطل بدرهم كان جايزا **الفصل الخامس** في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة
اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ
العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالبراءة من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد
وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده
وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب

كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا فان ذلك غير مقدور
للبايع بل هو الله تعالى ولا فرق للبطلان بين ان يشترط
عليه ان يجعله هو او الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية
وفي بعض حواشي الشهيد ره ان المراد به اشتراط ان
يجعل الله الزرع سنبلا لا اشتراط ان يجعله البايع سنبلا
فان ذلك وان كان باطلا ايضا الا انه غير مراد هنا لانهم
انما يفرضون ما يجوز ان يتوهمه عاقل لا ما يمنعه وهذا احسن
اذا اراده وان اشترك الامران في البطلان قوله
ولا باس باشتراط تبقيته لان ذلك مقدور له وهل يشترط
تعيين المدة ام يحال على المتعارف من البلوغ لانه منضبط
عرفا الظاهر الاكتفاء بالثاني واطلاقهم يدل عليه قوله
ويجوز ابتياع المملوك ان يشترط يعتقه اطلاق
الحكم يشمل ما لو شرط عتقه عن المشتري
والاطلاق وشرط عن البايع
وعن كفارة وتبرعا
وبعوض
والحكم
في الاولين اجمع
واما الثالث فقال في التذكرة
انه يجوز ايضا عندنا لانه شرط لا ينافي
الكتاب والسنة وفي القواعد يجوز اشتراطه
مطلقا او عن المشتري ومفهومه عدم الجواز عن البايع
وبه قطع في الدروس ويؤيده قوله صلى الله
عليه واله لا عتق الا في ملك والبايع
ليس بمالك واما عتقه
عنها صح وفائدة
الشرط
التخصيص هذا العبد بالاعتاق وان لم يشترط بني
على ان العتق هل هو حق الله تعالى او للبايع او للعبد او
للجميع فانه من حيث انه فيه معنى القربة والعبادة يرجح

فالاول

فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبرّي من العيوب مفصّلة ولو اجمل جاز ولو ابتاع شيئين صفقةً وعلم
بعيبٍ في احدهما لم يجز ردّ المعيب منفرداً وله ردّهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما ردّه او
امساكه مع الارش وليس لاحدهما ردّ نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردّها فان
كان العيب حبلاً جاز ردّها ويردّ معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يردّ معها لو وطئ بغير عيب الحبل
القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة
والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرّاً كان كالممراض او عارضاً
ولو كحمّى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخلّ به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيباً كاشتراط
الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس
يثبت به الخيار بين الردّ والامساك ويردّ معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يردّ ثلاثة امداد من
طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعاً وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرّى امة لم يثبت الخيار
مع اطلاق العقد وكذا لو صرّى البائع اتاناً ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة
ايام سقط الخيار ولو زالت بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة وكانت
ثيّباً كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيّباً ولو جهل ذلك لم يكن له الردّ لان ذلك قد يذهب بالخطوة
الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يردّ به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري ردّه الرابعة اذا
اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة
من اشترى زيتاً او بزراً فوجد فيه ثفلاً فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له ردّ ولا ارش وكذا ان كان كثيراً
وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به
الخيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر
المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بيّنة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي
ردّه وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بيّنة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوّم المبيع
صحيحاً ومعيباً وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم
عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يردّ بطل خياره ولو تطاول الا ان يصرّح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب
سواء كان غريمه حاضراً او غائباً الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري ردّه وفي
الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد
القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الردّ في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يردّ المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص
والقرن يردّ الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضاً ومع هذا الحكم يثبت
مع عدم الاحداث ولو احدث ما يغيّر عينه او صفته ثبت الارش وسقط الردّ

الفصل السادس في المرابحة

والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله ويقول بعتك او ما جرى
مجراه بربح كذا ولا بدّ ان يكون راس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً ولا بدّ من ذكر الصرف والوزن ان
اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس

اما المتجدد بعد العقد ففي وجوب ردّه وجهان من اطلاق
الرد في الاخبار ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد
انما ينفسخ من حينه وهو الاقوى فعلى هذا لو امتزج الموجود حالة
البيع والمتجدد فيثاب شريكا وجاء الصلح والمراد بتعذر رد
اللبن عدمه اصلا او تغيره في ذاته او صفته بان حمض جدا
او حمض ونحو ذلك فغير الانتقال الى بدله او رده مع الارش
ان اوجب نقصا وجهان اجودهما
الثاني

المرابحة مفاعلة من الربح وهي تقتضي حصوله من الجانبين
وجهه مناف للعقد لا توقف على الرضا والحقيقة من جانب
فان كلا منهما فاعل للربح وان اختص بملكه احدهما وكذا القول
في المواضعة واعلم ان العقد باعتبار الاخبار براس المال
وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني المساومة
وهي افضل اقسامه والاول اما ان يبيع معه براس المال او
بزيادة عليه او نقصان عنه فالاول التولية والثاني
المرابحة والثالث المواضعة وقد يجتمع في عقد واحد
الاقسام الاربعة بان يكون اعيانا كلها اربعة اشترى
ربعها بعشرين والاخر بخمسة عشر والثالث بعشرة
واجزواذلك والرابع لم يبين الحال وباعه بستين
فان الثمن يسقط على نسبة اثمانها الاصلية فالبيع
بالنسبة الى الاول مواضعة والى الثاني تولية والى
الثالث مرابحة والى الرابع مساواة

ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما
اي معلوما للمتعاقدين حالة البيع ولا يكفي علم احدهما

ماله او بقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوّم عليّ وهو علي ولو اشترى معيبًا بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس ماله فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة حالًا او موجلًا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل باخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا ورجح عليه ولم يوجب له البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك وما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزء من احد عشر جزء من درهم

الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع

اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفخاتي والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه

الاختلاف فيها صورة وشكلا ولونا وطعما واذرا لا ... وانسان ان ذلك ... في مقابلة ... الصحيح في احتجاج ... يتناول اسم الطعام لهما مع الاتحاد فانه لا يلزم منه اتحاد ... مع تحقق الاختلاف المذكور وانما الوجه للاتحاد النص والاجماع

قوله لا ربا بين الوالد والولد ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته هذا هو المشهور بين الاصحاب بل الاجماع فان المرتضى رحمه الله تعالى وان خالف فيه في بعض كتبه وحكم بثبوت الربا بينهم حملا للخبر المنفي على النهي كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وعملا بعموم القران الوارد بتحريم الربا الا انه رجع عنه محتجا بوجود الاجماع على خلافه وبينه لقوله ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل على خلاف ابن الجنيد حيث نفى الربا بين الوالد وولده بشرط ان ياخذ الوالد الفضل وان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين والاطلاق النص حجة عليه والحكم مختص بالولد النسبي بالنسبة الى الاب فلا يتعدى الحكم الى الام ولا الى الجد مع ولد الولد ولا الى ولد الرضيع على اشكال فيهما تقدم بالجزية ... مورد اليقين ووجه العدم اطلاق اسم الولد عليهما ... حرمة الزنا

وبعضه اقطر والادهان يتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج و
النيلوفر ودهن البزر جنس اخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما
نقدا وفي النسيئة تردد والاشبه الكراهية الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون و
بالمساواة فيهما يزول التحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز كذا ولو كان معدودا
كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط
ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار
بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة
البلد ولو اختلف عادة البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما
والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو
باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف والى انضياف
اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع
الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر
وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا للعلة
الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادهنة بعضها ببعض مثلا
بمثل وكذا الادبان والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم تتمة
فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه
ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع
لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بيعه بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة
يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن وخالية او بلبن ولو كان
من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز
القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع
مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه ربما
جرت العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير
جنسه وكذا لو كان بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين
ودراهم وتتمة يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن
ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا
لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعهما
زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح
فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما
صح و~~لو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح~~ ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل
قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا

لا جميع افرادها فان من جملتها بيع الذهب بالفضة
وهذا لا متعلق به ربا بل بحكم الصرف خاصة والحاصل
ان بين حكم الربا والصرف عموما وخصوصا من وجه
يجتمعان في بيع احد النقدين بجنسه ويختص الربا
بغير الاثمان ويختص الصرف ببيع احد
الاثمان بالاخر والمراد بالمجلس
محل الاجتماع وان تعدد
كما في خيار المجلس
حتى لو فارقا
مجلس العقد
مصطحبين لم يبطل
منه

ولو فات التقابض قبل التفرق كان اولى وبه قال الاشهر
خلاف الصدوق بن بابويه حيث لم يعتبر المجلس استنادا الى
روايات ضعيفة والاصحاب البطلان مع الاخلال به
الذكرة قطع بوجوب الوفاء به كلهم على خلافه فربما كان
الشرط اجماعيا واعلم انه على تقدير الحكم والتاثم بتركه اختيارا
وجعله بمنزلة الربا حتى اوجب عليهما التفاسخ قبل التفرق

قوله الدراهم والدنانير يتعينان هذا
موضع وفاق بين اصحابنا واكثر مخالفينا
الامر بالوفاء بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لزم
الوفاء بها لا يجب شخصها ولان المقتضي للتعيين

وكذا

وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من شخص واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه ولو كان
في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة
تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا
في صفقة جاز بيعها بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان
فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة
الصرف وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد بيانه حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير
يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم
بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو
كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس
بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او
امساكه وليس له رد المعيب حسب ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها
ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان
البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد
زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة
روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى الحكم الاشبه لا السادس الاواني المصوغة
من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم
يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت
بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد
الثمن عما فيها او تُوهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير
جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيئا من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا الضرر
النزع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر التاسعة لو باع مائة درهم
بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار
جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح
الآن يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا
او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون **الفصل الثامن** في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل
والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا
تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها وعامين بشرط القلع وبغيره منفردة ومنضمة ولا
يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع وعامين فصاعدا ولو بيعت
عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اشهر ولو بيعت مع اصولها

قوله النخل ولا يجوز فلا يجوز بيع ثمرتها قبل ظهورها عاما وفي
جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز
لاختلاف والمنع من بيع الثمرة قبل ظهورها عاما وهذا من
غير ضميمة والمشهور المنع مع الضميمة ايضا حيث لا يكون
الضميمة هي المقصودة بالمنع البيع لانه غرر واما بيعها
اكثر من عام فالمشهور عدم جوازه ايضا بل ادعى عليه
ابن ادريس الاجماع للغرر المنهي عنه ولرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النخل والتمر يتباعهما الرجل
عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وياس ثمرها من الآفة
فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك
العام او اكثر من ذلك او اقل ومفهوم الشرط يدل على
المنع من بيعها قبل ظهور الثمر وهو حجة عند المحققين و

...مقلقا او بدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان
جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه فيه تردد اما الاشجار فلا يجوز
بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين
فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد
جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كا
لجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس
وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا اما الخضر فلا يجوز
بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة او لقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة مع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد
الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري
واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع
وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة
المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع
استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في
اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان موضوعا على
الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في ثمرة غير النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز
بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا
على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرية بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال
اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة
نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى
لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يتماثل بالخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا
عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء
لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما
فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان
يبذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع
الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى
نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده
السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان
بشيء من النخل وشجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل
التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز

استرق فى المحارب دراد هم ثم تبعه الرق فى اعقابهم وان زال الكفر ما لم يتعرض لاسباب المحررة ويملك

من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا ا

وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا

الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخت وبنات الاخ وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم

لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوى قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك

كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفى الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد

صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر فى ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وللمولى

ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهود بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه

كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا تقبل دعواه مع البينة الثانى فى احكام

اذا حدث فى الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشترى بالخيار بين رده وامساكه وفى الارش

ولو قبضه ثم تلف وحدث فيه حدث فى الثلاثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشترى حدثا ولو

فيه عيب من غير جهة المشترى لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد

على الاظهر الا ان يشترطه المشترى ولو اشتريهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشترى بحصته الولد من الثمن

لمريق ذلك ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان

كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكونى

لو اشترك اثنان وجماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركة

صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو ادى احدهما الصاحبان بنقد عنه صح ولو تلف كان بينهما

وله الرجوع على الامر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروى الجواز ويجوز

الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراؤها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من

الحلاوة وان يتصدق عنه بشئ ويكره وطى من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك

ثمنه فى الميزان الثالث فى لواحق هذا الباب فى مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو

المروى وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له المولى كان حسنا الثانية

من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشترى وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم

فهو للمشترى والاول اشهر ولو قال للمشترى اشترنى ولك على كذا لم يلزمه وان اشتريه وقيل ان كان له

حين قال له لزم والا فلا وهو المروى الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز

بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله يقابل المملوك الرابعة يجب

ان يستبرأ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولا

تحيض وكذا المشترى اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او

فى سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز وطى الحامل قبلا

قبل ان يمضى لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعدها ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع

ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهم

فهو للمشترى والاول اشهر اختاره المحقق واحتج باجماعه على انه لا يملك شيئا فاذا باعه لم يدخل له الا مع الشرط لان الجميع مال المولى فى الحقيقة وانما نسب اليه بسبب الملابسة ويؤيده ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه لابن البراج محتجا عليه بحسنة زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام وضعيف بان الملك لا ينتقل الى المشترى بمجرد العلم منه من صيغة تدل عليه ويمكن حمل الرواية على اشتراط البايع للمشترى ذلك ويبقى فى المسئلة امور الاول ان هذه المسئلة ذكرها من قال يملك العبد ومن احاله ونسبة المال الى العبد الى الاول واضحة وعلى الثانى يراد به ما سلطه عليه المولى واباحه له ونسبه اليه من كسوة وفراش وغيرها فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة الثانى ان

بالانتفاع به فلا يناسب ما نقله فى الدروس ولا يتم الحكم بكون ماله للبايع او المشترى بمجرد بيعه اللهم الا ان يحمل على ظاهر النص الدال على ظاهر الحكم منه

مسالك

قوله ولو اشترى عبدا فى الذمة ودفع البايع عبدين

مهره وقيل مكروه وهو الاظهر الا استغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع ولو ولا
المهر السادس عشر من ولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او
نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاولاد ورثوا والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا و
يرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض
قبل لا لحصول عوض في مقابلته السابع عشر ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة
ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة عشر اذا دفع الى
مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف
مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولى المأذون رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة
على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو الاشبه التاسع عشر
اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف منهما و
يرتجع نصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون
بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول
موهوم العشرون اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط
منه بقدر نصيبه الواطي منها ولا يقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد
الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا الحادية والعشرون المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما
صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى
يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية والعشرون من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها
على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون
بمنزلة اللقطة ولو قيل يسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه **الفصل العاشر في السلف** والنظر فيه يستدعي
مقاصد المقصد الاول السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ
اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول
اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض
في الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان
ولو اختلفتا الثاني في شرايطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف
لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد
والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الارد ولو قيل في هذا بالجواز لكان حسنا لامكان
التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن
استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز
وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في
عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها او تفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار
والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا كل ما تنبت الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان

اذا لم يقصد السلم وظاهر العبارة ان الخلاف في السلم
ايضا لان الضمير في شراه يرجع الى كونه السلم فيه وظاهر الدروس
تيقنا وهذا هو الاجود منه سالك الشريعة

قوله ان يكون موجوده غالبا وقت حلوله اي يكون الاغلب
وجوده عند الاجل عادة فلا يكفي وجوده فيه نادرا وفي
القواعد فرجعل الشرط امكان وجوده فيه فحمل فيه الام
الاعلى تكليف بعيد وما هو اجود والحاصل ان الشرط
تحقق وجوده عادة عند الاجل بحيث يقدر على تسليمه
وبعد العادة يندفع تخيل كون ما هو معدوم الآن
يستصحب العدم فلا يحصل بوجوده في ثاني الحال الا
الظن الغالب المستند الى قراين الاحوال المستمرة
المفيد العلم العادي وان لم يفد العلم الحقيقي ومنشأ
الظن في الدروس ان الشرط هو القدرة على التسليم
عند الاجل اي معنى اعتبر اعم من كونه متجددا فيه مع كونه
الآن معدوما ومن كونه موجودا من الآن الى ذلك

يحتمل ان يكون اذ المفروض كونه شاذا بالحق في الاقل
النوع في تميزه وزيادة الصفة اما العين فهو فار حينئذ
الحق زائدة بماله فلا يجب قبولها لانها عطية جديدة
يمكن تكلف ما يحتج معهما غير متقين وخالف
ابن الجنيد في الاولى وسوى بينهما في عدم وجوب ٩

قوله وفيه تردد قد تقدم الخلاف في ذلك وما يعلم به وجه التردد وان المص اختار الصحة مع الكراهية وهنا تردد في البطلان والاقوى الصحة في الجميع قوله لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما
لم يجبر لا فرق في ذلك بين كون ذكر الموضع شرطا في صحة السلم وعدمه فان العقد اذا انضبط في اصله جاز التراضي على غير ما عين من الموضع وغيره قوله اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه
وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب اذا قبض المشتري المسلم فيه فوجد به عيبا فله الارش لانه لم يتعين للحق بل يقع عوضا عن الحق الكلي على ما كان ملكها متزلزلا يتخير معه بين الرضا به مجانا فيستقر ملكه عليه وبين ان يرده فيرجع الحق
ذمة المسلم اليه سليما بعد ان كان قد خرج عنها خروجا متزلزلا وبه يقول عاد على ذلك حيث ان العود يقتضي الخروج وان لم يكن غايته مصير الشيء الى ما كان عليه بعد خروجه وتظهر الفائدة في النماء المنفصل المتجدد بين الرد
والقبض فانه يكون للقابض لانه نماء ملكه كنظائره ومن النماء المتجدد ومن استخبارنا المتصل فيتبع العين ويتفرع عليه ايضا ما لو تجدد عنده عيب قبل الرد فانه يمنع من الرد لكونه مضمونا عليه ولم يمكنه بعده رد العين كما قبضها

كله والاناسي ولا البان والسمون والشحوم والاطياب في الملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم تشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع ويجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه ولا يجوز في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اعطيت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو الاشبه لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين ولو قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين فان كان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر الاول وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه ومنه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه لو قبضه ثم باعه الثالثة الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرأ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه فقد بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة فلو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان لعكسه القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى

بنسبة الى الشفيع خاصة فيستحق الشفعة بها وان كانت فسخا في حق المتعاقدين وبطلانه ظاهر اذ لا يطلق عليها اسم البيع في جميع الصور وللبيع الفاظ خاصة ليست منها وصيغتها ان يقول كل منهما تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر لك

قوله ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل بذلك لما كانت الاقالة فسخا فمقتضاه رجوع كل عوض الى صاحبه فاذا شرط فيها زيادة او نقصان فقد اراد الوصفين فقد شرط فيها ما يخالف مقتضاها فيفسد الشرط ويترتب عليه فسادها كما في كل شرط فاسد لانهما لم يتراضيا على الفسخ الا على ذلك الوجه ولم يحصل ولا فرق في المنع من الزيادة والنقيصة بين العينية والحكمية فلو اقاله على ان ينظره او بالثمن او ياخذ الصحاح عوض المكسرة ونحوه لم يصح قوله ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره نبه بالتسوية بين السلف وغيره على خلاف بعض العامة حيث منع الاقالة في بعض السلم لانه يصير سلما وبيعا وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه وبطلانه ظاهر لاطلاق الاذن في الاقالة بل استحبابها المشتمل للكل

فالظاهر انه متصل مع احتمال كونه كاللبن ولو وجده معيبا اخذ ارشه جاريه

قوله فاذا ابتاع وقبض المشتري نظر فما صنع على الاطلاق وله حق الاستيفاء ولم يبق له

عرفان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين
وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في
غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او
الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع في الاقالة** وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة
بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان
او غيره **فروع ثلثة** الاول لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست ببيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال بال
التقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا
ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته ومنهم من جعل **المقصد الخامس** في القرض والنظر في امور ثلثة
الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك وما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به
وعليك رد عوضه على قبول والكلفة الدال على الرضا بالايجاب لا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر عظيم ينشا من
معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة
في العين والصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل
ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا و
عددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة
وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري
وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى
القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره
المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو
اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك
ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه
غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت
موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه
فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن
الى المسلم عن حقه ولو كان البايع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما ما في الذمم فكل ما يحصل
لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية
المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك
من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه
وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين
لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر
الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة
اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق

له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك
للمملوك المأذون لافتقاره التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
وتلف المال كان لازما للذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان
وتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى فرع ان اذا اقترض واشترى بغير اذن كان موقوفا على اذن
المولى فان اذن والا كان باطلا واستعاد العين فان تلفت تبع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا
فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة
اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشترية
على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء
على الامر بالشراء ولا يتولاهما لواحد اذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط
كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة كتاب الرهن
والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب
كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو
اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض
شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا
لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر
الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد
ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ويجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على
الاشبه الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او
منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار ومنفعة العبد وفي رهن المدبر تردد و
الوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره واما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية
المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا يصح لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو الاشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف
على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو
رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على
الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما
لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن
عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن
في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد
ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع

ولا يعتبر دفع امكان عجزه الى الواقع لاحتمال اللفظ الصريح له ايضا بل الافهام للمقصود عرفا وفي التذكرة عبر مع الكتابة الاشارة الدالة على الرضاء وهو كما هنا الا ان عبارته اشمل فوكه والقبول هو الرضا بذلك الايجاب يشار بذلك الى انه لا ينحصر في لفظ والقبول به كالامر في الايجاب ويمكن ان يقال العبارة على انه لا ينحصر في اللفظ ايضا لامكان استفادة بالفعل والاشارة ونحوهما وان لم يكف ذلك في الايجاب والفرق ان الرهن لازم من قبل الراهن لانه يتعلق بحق غيره ويجوز ان يعتبر في حقه ما لا يعتبر في حق المرتهن حيث انه من قبله جايز لانه متعلق بحقه فيكتفي فيه ما يكفي في العقد الجايز المحض ولكن ظاهر الجماعة اعتبار القبول القولي وهو اجود والكلام في اعتبار المضي او ما يقوم مقامه وعدم الفصل بين الايجاب والقبول باعتبارهما نظرا الى اللزوم وجه وعدمه التفاتا الى الجواز من قبل القابل قوله ويصح الارتهان سفرا وحضرا نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث شرطوا في صحته السفر نظرا الى ظاهر قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فشرط السفر ومفهوم الشرط حجة وجوابه انه مبني على الاغلب فان عدم الكاتب عادة لا يكون الا في السفر ومثله قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فان عدم الماء لا يكون في السفر غالبا مع انه معارض بالشرط الثاني بعدم الكاتب مع انه غير شرط بموافقة الخصم وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله رهن درعه عند يهودي وهو حاضر بالمدينة

يجدد سبب الضمان لعدم كونها عند الراهن مضمونة فان الرهن انما يصح عنده وجود سبب الضمان ابتداء او ما في حكمه كالعين المضمونة بخلاف ما لم يجدد سببه فانه كالمستحق في الدين واطلاق الادلة الدالة على جواز الرهن على الحقوق يتناول محل النزاع نعم الاية مشعرة

ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت الرهن
كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال
الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه وتبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه
من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال
رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد
مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيرم
داره او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من أمواله اذا
كان استبقاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف فيه ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن
له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ
لا غبطة له نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على
اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين
لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة الى
الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على
الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه ولو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم
يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه ركوبا وسكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق
عليها وتقاصا ولو قيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي
دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله
احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها
ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه
مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتراه او قبضه الحاكم ولو كانا غائبين و
اراد تسليمه الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز فيضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر
سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له
الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن
اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان
اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك
السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالرهن ولا يجوز للراهن التصرف في الرهن
باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد و
الوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو
وطئ الراهن فحبلت صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق
المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطئ ولو اذن له في بيعها فباع

ابطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا
بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا دفع امره
الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن
وليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه ولو نصرح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك
امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه
صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي
للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوك بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في
يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يختص بالدين الاخر وكذا لو كان له
دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه
بقيمته ان تلف وتعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة
وان لم يؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم
يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر
المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق
يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا بحيث يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل
وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني
عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي
رهن وان استوعبت الجناية قيمته والاطلاق ما قابل الجناية وان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون
رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا
فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو
له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهن بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك
للراهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بدين عليهما كان حصة كل واحد منهما رهنا بدينه
اذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الاخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن
مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة و
الا استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن
من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزم قيمته يوم قبضه
وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن مع يمينه وقيل القول قول المرتهن
وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن
الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول
قول المالك وقيل القول قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال
رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان
السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير

ان يكون المرتهن اذا ابرء الراهن من الدين فلم يسلم الراهن ان يطلبه بالابراء او يرد الرهن عليه لانه لم يتركه عنده الا على سبيل الوثيقة بخلاف ما اذا علم لانه قد رضي بتركه في يده والحال هذه منه
مسالك الشريعة

قوله اذا رهن مشاعا فتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم لا فرق بين اختلافهما في امساكه لاجل القبض وامساكه لاجل الاستيمان الى ان يحل الاجل فان الحاكم ينصب له عدلا ليقبضه عن الرهن ولكن باذن الراهن وامانة ثم ان كان ذا اجرة اجره الحاكم او ضبطه مدة لا يزيد على اجل الحق فلو زادت بطل الزائد وتخير المستاجر مع جهله الا ان يجيز المرتهن ثم ان قلنا بدخول النماء المتجدد في الرهن تعلق الرهن بحصة الراهن منه والا فلا قوله اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك قد تقدم ان الرهن لا يبطل بموت كل منهما لانه لازم من جهة الراهن وحق للمرتهن ولكن الوكالة في حفظه وبيعه يبطل بالوفاة متعلقها وان كانت شروطه في عقد لازم فان الاغراض تختلف في الاستيمان باختلاف الاشخاص وح فان اتفقا على امين والا رجع امره الى الحاكم لانه ولي الممتنع وهذا كله واضح قوله اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم حكم المصنف باعتبار قيمته يوم قبضه مبني على ان القيمي مضمون بمثله ومع ذلك ففي اعتبار يوم القبض نظر لانه ثم لم يكن مضمونا فينبغي على اعتبار المثل يوم الضمان والقول ايضا بضمانه يوم هلاكه للاكثر ومنهم المصنف في النافع لانه وقت الحكم بضمان القيمة لان الحق قبله كان منحصرا في العين

النقد الغالب ولو تعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان في البلد نقدان غالبان بيع
باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى المرتهن رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة
ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة اذا كان له دينان احدهما برهن ودفع
اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته ولو اختلفا في رده الراهن فالقول قول الراهن مع
يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل
مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة عند
الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة
الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا
حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في
منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير
عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه
تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في
يده وان قال لحاضر وصدق دفع اليه وان كذب قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان
له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبضه دونه كان للغرماء منعه ولو اقترض او اشترى مالا
بعد الحجر او باع بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال
مع الغرماء ولو اقر بمال مطلق وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة ولا يحل
الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول باختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها
ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء
في التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل
بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده
معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك
كان مخيرا بين اخذه بالثمن وبين تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له
اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء
يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه
او بيضة فحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع نخلا حائلا فاطلع واخذه
قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع
شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر
كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها
او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل
نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت الارض والغروس والابنية منفردة
ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه

بماهو

بما هو موجود وقيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل
حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة
الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قبل ان وجد
راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى و
ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها
واذا اجنى عليه خطا تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية ان بذلت له
ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كانت
ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه و
ربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى
مهجورة و ينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار
كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدء ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن
لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسر واعين الحاكم واذا لم
يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز
تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسر اتقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في
ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما
يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ ولو التمس من
المشتري لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك
عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء
ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية
اذا كانت عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه
اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت
ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امره بالتسليم اليه فان امتنع فالحاكم بالخيار بين
حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى
بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة
بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم
يقبل حتى يكون مطلعة على باطن اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له
اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء
وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال
سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي
فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه
ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا

ثم بالحيوان ثم باقي المنقولات ثم بالعقارات هذا هو
الغالب وقد يعرض لبعضها ما يقتضي التقدم
قوله وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به ولانه
ربما زادت قيمته على الدين فيضم الباقي
الى مال المفلس وربما نقصت
فيضرب المرتهن بباقي دينه
مع الغرماء وفي حكم
الرهن العبد
الجاني
لتعلق حق المجني عليه
برقبته واختصاصه دونها
فصل منه فضلة كالرهن ويفارقه
بانه لو قصر عنها لم يستحق المجني عليه الزيادة لان
حقه لم يتعلق بالذمة بل بالعين بخلاف الرهن فانه
متعلق بهما وهذا التقديم من باب الاستحباب لان الغرض

وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك فيه الذكور والاناث وفي الاناث بالحيض والحمل وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وفي رواية اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته ويقتص منه وتقام عليه الحدود الكاملة وللانثى بتسع واما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ببلوغه ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها بان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء بالنساء فيها المشقة لاقتصار وما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص لان المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان المبيع فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كان حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز له ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهاهنا ثلاثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا بالمضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر

ومتى ثبت التعيين كان دليلا على البلوغ ولان خروجهما معا دليل على البلوغ فخروج احدهما اولى لان خروجهما يقتضي الى تعارضهما وسقاط دلالتهما اذ لا يتصور ان يجتمع حيض صحيح ومني رجل وتقي في الذكرة الباس عنه هذا القول وهو في محله لعم لو صار ذلك معتادا قوي ثبت الدلالة واما حيضه من فرج الاناث وامنائه من فرج الذكور فدلالته على البلوغ واضحة لانه اما ذكر فقد امنى واما انثى فقد

المعتبر عند العقلاء فان ذلك غير كاف في تحقيق الرشد ومن لم تختبر اعتبارا بالاعمال اللايقة بحاله كما سيأتي ويمنعه من فساده عالو كان اهلا للاصلاح والعمل وجمع المال ولكن ينفقه بعد ذلك في غير الوجه اللايق بحاله فانه يكون رشدا ايضا قوله وهل يعتبر العدالة فيه تردد اعتبر الشيخ في تحقق الرشد اصلاح المال والعدالة ولو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه او بالعكس لم يرتفع عنه الحجر وهو مذهب جماعة منهم الشافعي واحتجوا على ذلك بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقد روي ان شارب الخمر سفيه فيثبت في غيره اذ لا قائل بالفصل وروي عن ابن عباس في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو ان يبلغ ذا وقار وحلم وعقل

بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه ويسقط
المطالبة عنه ولو ابرء المضمون له المضمون عنه لم يبرء الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او
العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان
المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة
المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين
مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه
ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة
الى القرينة الدالة لا بمجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع
بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح
ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما يشرط وكمال السبق والرماية
على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا
لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع
الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة
في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن
ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر
به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته
في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع
يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على
البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت وقت العقد [illegible]
بالخيار فان رجع بما قابله على البايع خاصة الثانية اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس
لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الثالثة اذا كان له على
رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما
ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرء الغريم احدهما برئ مما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه
دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه
الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه
الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون
له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن و
انكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه وان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء
التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية و
يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة

التقييد وجوابه ان المتكلم
عليها بحيث صار فردين له بطريق الحقيقة هو مطلق
الضمان فذلك لا ينافي كونهما مجازين بالنظر الى الضمان
المطلق الذي هو قسيمها والحاصل انه فرق بين الشيء
المطلق ومطلق الشيء ومثل هذا البحث ياتي في الماء فانهم
فسروا مطلق الماء المطلق والمضاف مع ان اطلاق
الماء على المضاف بطريق المجاز لافتقاره الى القيد الا
انه فرد حقيقة من مطلق الماء ومنشاء الاختلاف اختلاف
الوجهين ولكن لما اشتهر المعنى المطلق وخفي
مطلق المعنى لوحظ الحقيقة والمجاز باعتبار المشهور
خاصة وفيه بحث قوله لو ضمن المملوك لم يصح الا باذن
مولاه فيه بحث ما يضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه
في الضمان باذن مولاه الكلام هنا يقع في موضعين
احدهما ضمان العبد بغير اذن سيده وفي صحته
قولان احدهما وبه قطع المحقق من غير نقل خلاف
عدم الصحة لان العبد لا يقدر على شيء كما وصفه الله تعالى
به وذمته مملوكة للمولى فلا يملك اثبات شيء فيها الا
باذنه ولان الضمان يستلزم اثبات مال في الذمة
فيمتنع منه بدون اذن المولى كما يمتنع من النكاح كذلك
ويرد على الاول ضمانه لما اتلفه او غصبه او جناه في ذمته
بغير اذن المولى فلو توقف شغل ذمته مطلقا على اذن المولى
لم يلزمه هنا شيء الا ان يقال ان ذلك لا يعد التزاما بل
هو حكم شرعي مبني على القهر بسبب وقوعه
بغير اختيار مستحقه لكذا
قوله اذا ضمن عهدة
الثمن
لزمه دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من راس

الذكرة سمي ضمان العهدة لالتزام الضامن في عهدة
البايع رده او لما ذكره في الصحاح فقال يقال في الامر
عهدة بالضم اي لم يحكم بعد وفي عقله عهدة اي ضعيف
فكان الضامن ضمن ضعف العقد والتزم ما يحتاج
اليه فيه من غرم او ان الضامن التزم جهة المشتري عليه
عند الحاجة ويسمى ايضا ضمان الدرك لالتزامه قال

ولو ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين
مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد

القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل
المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال
الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك
بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة
جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال
عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال
عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان
له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط
على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى
المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد
حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه
بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت
الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض
واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال
الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق
في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع
وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ
المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب
او بامر حادث لم يبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين

القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على
الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل
بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان
امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون
المال ولو قال علي كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق
قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول عنه معينا
فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت
به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو
قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس
الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه ويسلمه ولو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول عنه غائبا او

كانت الكفالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار
ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقاً انصرف الى بلد العقد وان عين موضعاً لزم ولو دفعه في غيره لم يبرء
وقيل ما لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسليمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال
الكفيل لا حق لك عليه فالقول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان
برجل فسلمه احدهما لم يبرء الاخر ولو قيل بالبراءة كان حسناً ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرء
من الاخر السادسة اذا مات المكفول برء الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول
فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو ردّ اليمين الى الكفيل فحلف برء من الكفالة ولم يبرء المكفول
من المال السابعة لو كفل الكفيل اخر وترامت الكفلا جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة
لو كفل براسه او بدنه او وجهه صح لانه قد يعبّر بذلك عن الجملة عرفاً ولو تكفل بيده او برجله واقتصر لم يصح
اذ لا يمكن احضار ما شرط مجرداً ولا يسرى الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً
على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراماً او حرم حلالاً وكذا يصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به ديناً كان او عيناً وهو لازم من الطرفين مع استكمال الشرائط الا ان يتفقا
على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان معهما
درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه
انسان درهمين واخر درهماً وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً وللاخر ثوب بثلثين
ثم اشتبها فان خيّر احدهما صاحبه فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة
وللاخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقاً بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة
بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعاً للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف
على الاشبه ولو تلف على رجل ثوباً قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن
الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى داراً فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع
وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح بالسكنى وقيل له الرجوع لانه هنا بالسكنى فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان
داراً في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض
فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع
وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا
فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض
هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته
صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقراراً لانه قد يصح مع
الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقراراً ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى
يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على
الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة
فيها اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان

مستجدة فيها اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها و

يحتاج الى التنقيح وقد بينه لبعض الاصوليين فان قيل
لحوالة حقيقة شرعية في العقد المخصوص واطلاقها على
كلا انما هو بطريق اللغة واذا تعارضت الحقيقتان فالشرعية
مقدمة ويعضده ايضا دلالة العرف على ارادة المعنى
الشرعي والعرفية مقدمة على اللغوية فلا دلالة لها على الكل
ايضا بطريق الشرع من مسالك الشرعية

قوله ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول لما
كانت الكفالة من جملة العقود اللازمة فلا بد من وقوعها
بين اثنين وهو حكم ورضاهما بذلك ومدار الكفالة على
ثلثة كفيل وهو ما يبنى الفاعل وان كان يصلح للمفعول
ايضا لكنهم اصطلحوا على وضعه للفاعل وتخصيص المكفول
باسم المفعول ومكفول له وهو صاحب الحق ولا بد منه
ومكفول وهو من عليه الحق او الدعوى ولا بد من رضى اثنين
منهم ليتم العقد والكفيل والمكفول له يتعين رضاهما اما
الاول فواضح لان الانسان لا يصح ان يلزمه الحق الا برضاه
واما الثاني فلانه صاحب الحق فلا يجوز الزامه شيئا بغير
رضاه وبها يتم العقد واما المكفول فلا يعتبر رضاه لو
جوب الحضور عليه متى طالبه صاحب الحق بنفسه او وكيله
والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره باحضاره وغاية الكفالة
هي حضور المكفول حيث يطلب وهذا هو المشهور بين
علمائنا وغيرهم والشيخ ره قول باشتراط رضاه لانه اذا لم
ياذن فيها او يرضى به لم يلزمه الحضور مع الكفيل لم يتمكن من

فرائن خارجية فدل على كونها حقيقة في معناها المذكور دون الوكالة

مضرًا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعًا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز افراد الهواء بالبيع وفيه تردد
ولو كان لانسان داران باب كل واحدة منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق
المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان لاحدهما ادخل من الاخرى
فصاحب الاولى يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها
وتداعيا فيه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا
الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب روشنًا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب
ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى
القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع خشبة على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة
واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع اجماعًا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد وفي
الجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع
ابتداءً جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها الثالثة اذا تداعيا جدارًا مطلقًا ولا بينة فمن حلف عليه
مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلًا ببناء احدهما كان القول قوله
مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا
ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط
عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا
باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او
نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه
وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران
البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه
ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن السادسة
اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو
صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها
السابعة اذا كان للانسان بيوت الخان السفلى وللآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب
العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه
الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل تتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب
مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو
تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه وكذا لو تداعيا
غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم
المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون مزجا

وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة
او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت بينهما الشركة
اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان اثمانا او عروضا
اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث واحد العقود الناقلة
كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصته مما في
يد الاخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا مع واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا
عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال و
يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله
وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران
مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل
منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا
في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح وتكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم
يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر
من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز الاخذ في
غيرها او نوع من التجارة لم يتعدها الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان
انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف فيما حد له ضمن ولكل واحد من الشركاء الرجوع
في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة
ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك
ما تلف في يده لانها امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف
سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط
ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او
لم تكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة
وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل
ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف
لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من غيره
الثالث في لواحق هذا الباب هي مسائل الاولى لو دفع انسان دابته والاخر راوية الى سقاء على الاشتراك
في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش صيدا
او احتطب واحتش بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المجيز في تملك
المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف
على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب مال الامر ولا شركة وان حصل
الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الاخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قوله

بالنصب بقر والقسمة الضرر وجرح ذهاب المال المنفق والمنفي عنه وثانيها عدم الانتفاع به منفردا فيما لو كان ينتفع به مع الشركة مثل ان يكون بينهما دار صغيرة اذا قسمت اصاب كل واحد منهما موضع ضيق لا ينتفع به في السكنى كالاول وان امكن الانتفاع به في غير ذلك وهذا اعم من الاول لا يجب الجبر والثاني اعم يجب الاشراف والاقوى اعتبار الاول اذا انفرد وذلك كمتساوي الاجزاء كالحبوب والادهان تقسم قسمة اجبار على جميع الاطراف وشبه الثياب المتعددة المتحدة في الجنس التي يمكن تعديلها بالقيمة وكذا الحيوان والعبيد على الاقوى والحمام العتيق والرحاة المدارة الواحدة ونحوها لا يجوز قسمته قسمة اجبار على الاول والثاني والجوهرة الواحدة الصغيرة ولا تقسم كذلك اجماعا لعدم الانتفاع بجزئها تم الكارات كبيرة بحيث تعتد دخولها في نقض البركات على المعاصين المعرفة والاكحال ...

السيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة قد عرفت معنى الضرر في مثل ذلك والمثلة لم تشمل الاقوال فان قسمة الجوهرة تزيل القيمة غالبا والسيف ينقصها والعضايد يفوت المنفعة بالجزء على الوجه الذي

على شخص ثم على ذريته واراد بعض الذرية القسمة لغيرها ذكر اما لو تعدد الوقف والموقوف عليه كما لو وقف واحد نصف عين على شخص وذريته وحبسه على غيره كذلك جاز الموقوف عليها الاقسام بحيث يتميز كل وقف على حدته وكذا الذرية دون الذرية واحدة ولو كان المستقر عليها غير هذا الوجه ...

المشتري مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضاً قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك وصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسئلتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره للصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهي يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء كان نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد ولا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط على ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر والغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى بالاطلاق الا ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفذ صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصه وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن في البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المال تعلق الثمن به ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان الصيد للصائد وعليه اجرة الالة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة

وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك
باهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال
فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه وان كان له
دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فلو
قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب
المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض
بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح وتلزم الحصة بالشرط
دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل
بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان
بضاعة ولو قال والربح لك كان قراضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول
الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي ان الربح بينهما
نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط الاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد
وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح و
كانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول
المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت
كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم تلف الربح قبل و العامل يملك حصته من
الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن
ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل
الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء
كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة
وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال
الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء
وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه
من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان
للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك
قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال
وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول اخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه
وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم
يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني

وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينته فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرط له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة فاخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطؤها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض وسلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه لاحدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث بها حدثا او يوجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا مبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط

المال والحال انه غيرماذون فيه للمالك فهو فضولي وينبغي ان يقف على اجازته فان اجازه فالجميع له لان العامل الاول لم يعمل شيئا والثاني غيرماذون وان كان في الذمة

وفي وجه صرح بالمالك وكذلك والا دفع لمنع قواه و لنفعه ان اطلق فلاتيتم واطلق في هذا القول وثانيهما ان النصف الآخر للمالك ايضا لان العامل الاول لم يعمل شيئا والثاني عقده فاسد ولا بد في تقييده بما ذكرناه وعلى هذا اجرة الثاني على الاول مع جهله لا على المالك لعدم امره وثالثها ان النصف بين العاملين باتمه ابتاعا للشرط خرج منه النصف الذي اخذه المالك فكانه تالف والحصر الربح في الثاني وعلى هذا يرجع العامل الثاني على الاول بنصف اجرته لانه دخل على نصف الربح بتمامه ولم يسلم له الا نصفه ويحتمل هنا عدم الرجوع لان الشرط محمول على اشتراكهما فيما يحصل ولم يحصل الا النصف هذا كله مع جهل الثاني ليتم التوجيه وهذه الاقوال ليست لاصحابنا ولا نقلها عنهم احد ممن نقل الخلاف وان كان ظاهر العبارة يقبل وقيل لشيرة منه ذلك الشرعية قوله ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطؤها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح لارتفاع التحريم وطئه بدون الاذن لانها مال الغير فلو فعل كان زانيا مع عدم الشبهة كما لو لم يكن ربح والا فيقدر الاذن قبل الشراء لا اثر له لان التحليل اما تمليك او عقد وكلاهما لا يصلح قبل الشراء فلاتيتا وله الحصر في قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والقول بالجواز للشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة مضطربة المفهوم قاصر الدلالة واما اذا اذن له بعد الشراء على وجه فلا ريب في جوازه ان لم يكن ظهر فيها ربح والا بنى على تحلل احد الشريكين لصاحبه

او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق الزراعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه دون ما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر الرابعة للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمتك اليك وما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم و

لفواكه ومنها الاثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي مغروس
... يحمل مثله فيها غالباً صح ولو لم يحمل منها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالباً او كان الاحتمال
... لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان
... يكون مما يحصل فيها الثمرة غالباً الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة
... من الرقى واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح
... بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام
صاحب الاصل ببناء الجدران وعمل ما يستقى به من دولاب ودالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل
... ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما
ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا يستحق الا بالعمل ولو ابقى
العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط باقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام
المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم بينهما الخامس في
الفائدة فلابد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط
احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه
... او للعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع
بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة
من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف
ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان
يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة
... لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل و
الثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان
قبل ظهورها او قبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا
يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على
الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال الواحد ساقيناك على ان لك
من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان
جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل
او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو
لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد فلو لم يشهد لم يرجع
السادسة لو ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت
الخيانة هل يرفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح
وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه
على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق

ارطالا او ثمرات نخلات بعينها الوجه في جميع ذلك مخالفة موضوع المساقاة فانها مبنية على الاشتراك في الثمرة على سبيل الشياع كما دل عليه النص وفعل النبي صلى الله عليه وآله ولانه ربما لا يحصل الا ذلك القدر المعين فلا يكون للآخر شيء قوله ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع لان الغرض ثبوت كل حصة معلومة كان فلو لم يعلم بمقدار احد الانواع لم يصح لجهالة الحصة فان المشروط فيه اقل الجزئين قد يكون اكثر الجنسين فيحصل الغرر قوله ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد وجه الفساد ما ذكره ان الحصة من الاصول تدخل في ملكه فلم يكن العمل المبذول في مقابلة الحصة واقعا في ملك المالك ولا واجبا بالعقد اذ لا يعقل ان يشترط عليه العمل في ملكه نفسه ومن عموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وان ذلك يجري مجرى اشتراط شيء

بين الاصحاب لا نعلم بينهم خلافا في ذلك والعامة اطبقوا على منعه وابطلوا به المساقاة واما اذا تلفت المساقاة اجمع ومثله ما اذا لم يخرج فوجه سقوط المشروط انه لولاه لكان اكلا للمال بالباطل فان العامل قد عمل ولم يحصل له عوض فلو اقل من خروجه رب الارض نعم لو كان المشترط العامل على رب الارض اتجه عدم سقوطه لان الغرض من قبل العامل وهو العمل قد حصل وان الشرط قد وجب بالعقد فلا وجه لسقوطه وربما احتمل مساواته الاول وهو ضعيف ولو كان التالف في الصورة الاولى البعض خاصة فالاقوى عدم سقوط الشيء من المشروط لاصالة العموم ولان المعتبر حصول عوض العمل ولا اعتبار بكثرته وقلته وحينئذ لا يقسط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة او اكثرها ويحتمل ان يقسط منه بالنسبة نظرا الى المقابلة والاجزاء حيث قوبلت الجملة بالجملة وضعفه ظاهر قوله كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل اما كون الثمرة لصاحب الاصل فقط فلانها نماء ملكه ولم يحصل ما يوجب نقلها عنه واما وجوب اجرة المثل للعامل فلانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة ويجب تقييده بما اذا كان جاهلا بالفساد او باشتراط جميع الثمرة للمالك اذ لو كان عالما به كان متبرعا بالعمل لانه بذل عمله في مقابلة ما يعلم

ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدل الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما
حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل
بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه لا يتغير ان يكون العامل عالما بالغصب الثامنة ليس للعامل ان
يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط
على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه
تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه وله
الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل بالاذن ويجب عليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون
الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب الوديعة
والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة
دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا
لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت
من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير
كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد
جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون في يده امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها
كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة
وعلفها الجاري به العادة سواء امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله
لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك
لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن
لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه
ولو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع
ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال
وان تلفت لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرء بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا
ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد
بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة
الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات قبل
وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن
المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع
تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزها وجب اعادتها على الغاصب الثاني في موجبات
الضمان وينظمهما قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها في ما ليس بحرز او يترك سقي الدابة
او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كان مع
خوف الطريق ومع امنه والمراح الاقتصار في المواضع التي تعينها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة

وعلى هذا الفرق سهل لان متعلق المساقاة الاصول فيعتبر
فيه مالكها خاصة الا انا قد بينا سابقا ان ملك الارض معتبر
في تمامه حقيقة بشرط ليس الا المعاملة عليها على الوجه المذكور
ومع ذلك يقع الاشكال في صورة يكون مالكا للارض فقط
والجيد في الجواب بان الارض لا يقصد عملها بالذات
وانما يقصد الزرع فالعبرة فيها بمالك البذر وفي المساقاة
يقصد العمل الاصول والثمرة معا كلاهما بالذات فلا
يقع الا من مالكه او من ياذن له قوله خراج الارض
على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما الخراج في
الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة يكون على الارض
خلوها من الشجر وعلى الشجر المغروس فيها وبسطة الارض

الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه
شيئا والمستودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا
فقال له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وقال الحسين
لابي عبد الله الصادق عليه السلام رجل من مواليك يستحل مال
الامية ودمائهم فانه وقع له عنده وديعة وقال عليه
السلام ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا
فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم وغيرهما
اخبار كثيرة وقال ابو الصلاح اذا كان المودع
حربيا وجب على المودع ان يحمله الى سلطان
الاسلام والمشهور بين الاصحاب هو الاول ولا نعلم فيه
مخالفا غيره قوله الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع
منها ولو مات وعليه وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها
على المغصوب ان عرف وان جهل سنة ثم جاز التصدق
بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها هذا
هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية حفص بن
غياث عن الصادق عليه السلام والطريق ضعيف و
لكنه عندهم مجبور بالشهرة واوجب ابن ادريس ردها الى

لا ضمن عليه في العادة فما تنته القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فاجرها لاثقل او لا حمل فاجرها لا شق كالقطن والحديد يضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرء ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقيتها الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرء المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرء ولو جدد المالك له الاستيمان بريء وكذا لو ابرءه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه ولو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل يسمع دعواه ويقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان كذبهما حلف وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما مالك وان ادعيا او احدهما عليه العلم كان عليه اليمين الحادي عشر اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثاني عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس

الوديعة ولم يرفع الامانة بخلاف الطلب والثانية ثبوته لانه يقتضي نفي لازمه من حيث هو لازمه فلا يكون امينا عنه فيضمن وهو مختاره المحقق والشيخ علي وهو متجه الثانية ان لا يظهر لجحوده عذرا بنسيان او غلط ونحوهما فانه لا يضمن ان صدقه المالك على العذر والا ففي الضمان وجهان واستقرب في التذكرة الضمان ووجهه بعلمها فيحلف وان كان عدم الضمان لا يخ من وجه الثالث ان لا يكون الجحود لمصلحة الوديعة بان يقصد به دفع ظالم او متغلب على المالك ونحو ذلك فلا يضمن وما على المحسنين من سبيل قوله ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز لا فرق بين خلطها باجود ومساوي وارد لاشتراك الجميع في العدوان الناشي من التصرف في الوديعة تصرفا غير شرعي وتعيبها بالمزج المقتضي للشركة المقتضية الى المعاوضة على نقص بالعدوان بغير رضاه ولان الشركة عيب فكان عليه الضمان قوله خلطها بماله انها لو خلطها بمال المالك لم يضمن

بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب للمالك لزم المستعير بما استوفاه م[ن] المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذ[ا لو] تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب يرجع على المست[عير]

الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح الاستعارة الا[رض] للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعيرها للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا [في] الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو [اعار] ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعار حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها

الرابع في الاحكا[م] المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الض[مان] ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض للمستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحبه ولصاحب الارض ازالته ولا يضمن الار[ش] كما لو امتدت اغصان الشجرة المجاورة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك يدعي الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب اجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو

لبنان سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل
او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت
المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت
احدهما وهو الاشبه وكلما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة
لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة
خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار
او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين
جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه
تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي
المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو
شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق
على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش
ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما
استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر
الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة
في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز
وكان له اجرة المثل ولو قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل
لتجهل الاجرة والاول اشبه تفريع على الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك
درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم وفيه تردد اظهره الجواز
ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم
احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها
سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع
التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا
قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقديرها بالعمل
كخياطة الثوب المعلوم واما بتقديرها بالمدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدرها بالمدة
والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق
وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان
مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل
يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو
اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت

شخص والمطلقة الواردة على الذمة لعدم المانع عندنا
خلافا لبعض العامة حيث منع من تاجيلها في الذمة فيثبت
على السلم الذي يجب فيه قبض العوض وفساده ظاهر ولعلها
قوله واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض
كان له القبض او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة
مضمونة وان كانت معينة كان له الرد والارش انما
يجوز الفسخ في المطلقة مع تعذر العوض لان الاطلاق
انما يحمل على الصحيح وهو امر كلي لا ينحصر في المرفوع اليه ولا يجوز
الفسخ ابتداء نعم لو تعذر العوض توجه الفسخ وله
الرضا بالمعيب فيطالب الارش عوض العيب
للعين تتعين للمرفوع عليه لان يكون عوضا تعذر غيره
واما المعينة فيتخير مع ظهور عليه لما ذكره لاقتضاء الاطلاق
التسليم وتعيبه بالفسخ البدل كالبيع قوله ولا يجوز ان
يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر

بل لما ان المقصود الاجارة فانها اذا عينت بوقت فاذن الاجير
بالفعل فيه بطلت فاذا فعله في غيره لم يستحق شيئا
فيكون الغرض لذلك بيانا المقتضي للاجارة خلافا فيما
ذكر فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ولا شيء في غيره
للاخلال بالمقتضى وهذا ما نبه عليه الشهيد رحمه الله
في اللمعة الدمشقية لك

قوله ولو قدرها بالمدة والعمل مثل ان يستاجر ليخيط هذا
الثوب وهذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في
المدة قد لا يتفق فيه تردد المراد من هذا التعليل ان
استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث
يتحدان معا قد لا يتفق غالبا لان هذا هو الذي علق
به القائل بالبطلان لا مطلق المدة ظاهر تعليل المعنى منه
المدة ظرفا للفعل بحيث يتوفى منه فيه ان يكون جعل

مدة يمكن فيها استيفا المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة

ولم يسكن او استاجره لقطع ضرس فمضت المدة التى يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقر

الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة

كذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف وتجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل فى الباقى

ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره

بالكيل او الوزن او بما يرفع الجهالة ولا يكفى ذكر المحمل مجردا عن الصفة ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف

فى الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وا

لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفى ذكر الا

المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفى اشتراط حمل الزاد ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفى اشتر

تعيينه واذا فنى ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر على مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة

فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كا

للحمل ويلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه فى امكان الركوب من الرحل والقتب والة والحزام والزمام وفى

رفع المحمل وشدة الظهرة اللزوم ولو اجرها للدوران بالدولاب فتفتقر الى مشاهدته لاختلافه حالته فى

الثقل ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان

لعمل مدة يكفى تقديره بالمدة وكذا فى اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا

او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع فى

التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها فهلكت او كبحها باللجام من غير

ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف

بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته فى الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياطة للخياطة والنساج للنساجة

واذا استاجر مدة معينة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشى من تفاوتهم فى الصنعة ولو استاجر

لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها فلو حفر منها ذراعا وبعضها لم يلزم الاجرة التامة

وكان ذلك الى المالك فلو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقى اما لصعوبة الارض او مرض الاجير

او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة وفى المسالة قول اخر مستند الى رواية

مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع

الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبى وهل يشترط ذكر الموضع الذى ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد

وان مات الصبى او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة

معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت يسيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا

ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استاجرها

لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل وضمن

الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا

لم يتعذر حفر الباقى اما لصعوبة الارض او مرض الاجير
او غير ذلك قوم حفره وما حفره منها ويرجع اليه بنسبته
من الاجرة وفى المسئلة قول آخر مستند الى رواية
مهجورة ضعيفة ضمير عليه يعود الى الاجير والراجع
هو المستاجر هذا هو الظاهر من سياق العبارة و
ح فضمير بنسبته يرجع الى التفاوت المستفاد من
نسبة المحفور الا ما قوطع عليه اجمع لان ذلك هو الذى
يرجع المستاجر من الاجرة بنسبته لانه المتخلف من
العمل وهذا مبنى على ان دفع الاجرة او ان المراد بالرجوع
عدم ذلك القدر الى ملك المستاجر بعد ان كان قد
ملكه الاجير بالعقد كما سبق ويمكن ان يكون يرجع مبنيا
للمعلوم وفاعله ضمير عائد الى الاجير المذكور مرارا وضمير
عليه عائد على المستاجر المدلول عليه بالمقام وضمير بنسبته
ظاهر الى المذكور سابقا وهو ما حفره منها والامر
متقارب من جهة التركيب اللفظى لان فى كل تجوزا او
تقدير من يعود اليه الضمير من ان يكون ملفوظا
والمراد من الاجرة اجرة المثل لانها هى المعتبرة بالنسبة
والمرجوع به حينئذ من المسمى بتلك النسبة ويجوز ان
يريد بالاجرة المسمى والجار يتعلق بيرجع والتقدير
انه يرجع من المسمى بنسبة ما خص او ما بقى الى اجرة مثل
الجميع والحاصل ان الاجير المذكور اذا حفر شيئا ما استوجر
عليه وتعذر عليه الاكمال فله من المسمى بنسبة ما عمل
الى المجموع وطريق معرفته ان ينسب اجرة مثل ما عمل الى
اجرة مثل المجموع بان يقوم جميع العمل المستاجر عليه

دراهم محفر له قامة ثم عجز قال البعض عشرة على خمسة وخمسين
جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية
والثلث للثالثة وكذا الى العاشرة وفى ذلك استيفاء الحصة
[illegible] لكون مبلغ عدد هذا المقدار طريقان احدهما

لحمل

الشهرة الزيادة الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا
ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم و
الاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد
السادس ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو
منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو
منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل
وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه
منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته فسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه
الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او
الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين
المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل
القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر
الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك لو سلم من غير اذن
المالك ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع
ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته
او الختان يختن فيسبق موسه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر
او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير
تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السابعة
من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير الثامنة اذا اجر مملوكا
له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا
ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط
المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل
الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق و
لو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي
الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان
او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر
لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى دعواه الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية
المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع
بها لا يتم بها الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة

التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق لما كانت منافع العبد مملوكة للمولى قبل العتق
ونقلها الى غيره بعقد صحيح ملكه نقلا لازما وجب ان لا يبطل
بالعتق لان العتق لم يصادف الا الرقبة دون منافع مدة الاجارة فزوال السلطنة عن رقبته وعن المنافع
التي لم يتناولها عقد الاجارة ويجب على العبد القيام
باستيفاء المنافع باقي المدة لا انه وجب عليه بمقتضى
الاجارة السابقة فيستصحب حتى كانه رقيق بالنسبة الى ذلك المنافع وهل يرجع على مولاه باجرة مثل
عمله في تلك المدة نظرا الى ... لانها مملوكة له في زمن
الاجارة كالرقبة واستحقها المستاجر قبل العتق فلا وجه
لرجوعه على المولى بها لانه انما ازال الرق فيه مسلوب المنافع
تلك المدة فلم يتصرف المالك الا في الرقبة ... ما لو اعتق
واشترط عليه خدمة مدة معينة بل مسالة الاجارة اولى لعدم
اعتراض العبد وعدم استحقاق شيء لسبق ملك المستاجر
لها على العتق وربما قيل برجوعه على السيد باجرة المثل في
تلك المدة لان ازالة الرق مقتضي لملك العبد المنافع
فاذا سبق نقل المولى لها فاتت العتق فيرجع العبد على
المولى بعوضها وهو اجرة المثل وضعفه يعلم مما سبق
اذا تقرر ذلك فنفقته تلك المدة اذا لم يكن مشروطة
على المستاجر هل يجب على مولاه او في كسبه او في بيت المال
ان كان او جه فيه انشغلها على العبد لاستغراقها رقبته

فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكارى هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا

البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو

ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول

قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط

من الثوب ومن المالك ولا اجرة له لانه عمل لم باذن فيه المالك **كتاب الوكالة** وهى تستدعى بيان

فصول الاول فى العقد وهو استنابة فى التصرف ولا بد فى تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك

او استنبتك وما شاكل ذلك ولو قال وكلتنى فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى فى الايجاب واما

القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت ورضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك فى البيع

فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح فى الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان

يقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخر التصرف جاز ولو

وكله فى شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفى الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهى عقد

جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر

اعلامه فاشهد عليه انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه

على الموكل فلو وكله فى استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل

الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر

من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت

العبد الموكل فى بيعه وبموت المراة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به وللعبارة

عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك و

اطلاق الوكالة يقتضى الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف

لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن فى ذلك القدر كان القول

قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام

ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشترى على الثمن ودفع الوكيل الى المشترى السلعة

فتلفت فى يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشترى لا يرجع المشترى على الوكيل

لتصديقه له فى الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشترى باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه

واطلاق الوكالة فى البيع يقتضى تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة فى الشراء يقتضى الاذن

فى تسليم الثمن لكن لا يقتضى الاذن فى البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد

بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثانى فيما لا

يصح فيه النيابة وما يصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف

مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة فى غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة

ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم

بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش

بر تقع الغرر لان الشرايع ذكروا انه يريد بالاطلاق فى الثانية

الاطلاق فى وكالة شراء العبد وجعلوه رجوعا عن السابق

وعبارة التحرير يؤيد ما ذكروه لانه صرح فيها بجواز الاطلاق

فى وكالة شراء العبد وهو مناسب ايضا لنقل القول

بالبطلان فان الشيخ منع فى مسئلة العبد كذلك فان اريد

من العبارة هذا المعنى كان الحكم بتجويزه بعد اعتبار الوصف

رجوعا صريحا او يريد بالافتقار الاولوية ونحوها ويحتمل ان

يريد بها مطلق الوكالة الشاملة لشراء العبد وغيره اولى وعلى التقديرين

فالاقوى الصحة قوله وهو عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان

يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته انعزال الوكيل بعزله

لنفسه وجعل الوكالة من ابواب العقود يقتضى ارجحية ما

قربه فى التذكرة سابقا فى القبول الفعلى من انه اثر

فى الفعل واثر رضاه لا مجرد الفعل والا لكان اباحة محضة

واذنا خالصا وهو لا يبطل برده فان اذن بغيره فى تناول

طعامه او اخذ شىء من ماله فلم يقبل ذلك لا يبطل الاذن

بل يجوز له التصرف بعد ذلك لان المسوغ وهو اذن المالك

موجود والقبول لم يكن شرطا فى الاباحة لم يكن رده مانعا ولا

فرق فى بطلان وكالة بعزل نفسه بين اعلام الموكل وعدمه

بخلاف عزل الوكيل نفسه كما سيأتى والفارق النص

فعلى هذا لو تصرف بعد عزله نفسه وقبل ان يعلم الموكل بذلك

لم ينفذ تصرفه لابطال العقد الجائز الذى هو مناط جواز

التصرف ويحتمل توقف انعزاله على علم الموكل فيجوز له

التصرف قبل بلوغه عملا بالاذن العام الذى تضمنه الوكالة

بل يحتمل ذلك مع بلوغه ايضا لاصالة بقاء الاذن مجردا وعلمه

بالرد لا يرد وعلى بطلانه من قبل الاذن ولو اكتفينا فى قبول

الوكيل بفعله مقتضاها كيف كان قوى هذا الاحتمال جدا

لانها تصريح مجرد اذن واباحة ويجوز مع ذلك اطلاق

العقد عليها من حيث ان قبولها بالقول يصح ويترتب

عليه اثره فى الجملة وبهذا الاحتمال قطع فى القواعد

مع جهل الموكل بالرد بان يحكم ببطلان الوكالة الخاصة

وما يترتب عليها من الجعل لو كان وبقاء الاذن العام

ويمكن بناء هذا الحكم على ما تقدم ان بطلان

الوكالة هل يقتضى بطلان

الاذن العام اولا

لك

وكذا لو ان منصوبا لغيره مع الاذن له في ذلك ولسيت هذا النوع وكالة مجازا واستناده من هذا الباب لكونه عبارة بل هو اكمل العبادات وما تقدم في الطهارة انه هنا وانا قيدنا تولية القضاء بالامام او نائبه
لما ص لعدم امكان تولية منصوب العام وهو الفقيه في زمان الغيبة لغيره فيه لان غيره ان كان جامعا لشرائط الفتوى كان مساويا للاول في كونه نائبا للامام في القضاء الا لم يتصور كونه قاضيا لما اتفق
بل الاصحاب من اشتراط جميع القاضي شرائط الفتوى نعم يمكن الاستنابة في اطلق بعد توجه اليمين عنده قوله ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح لجار متعلق بالفعل وهو متناول للولي و
ان الشرط عدالة الولي وهو الاب والجد له في النكاح فلهما ان يزوجا الولد وان كانا فاسقين ولهما ان يوكلا غيرهما فيه وكذا الوكيل في عقد النكاح لا يشترط ان يكون عدلا بل يصح توكيل الفاسق فيه ايجابا
وقبولا العقوله لنيابة واصالة عدم اشتراط العدالة اذ لا يتضمن ذلك استيمانا على امر خفي كالمال خلافا لبعض الشافعية حيث اشترط العدالة فيهما ولا اشتراط عدالة الولي في ولاية المال ففيه خلاف بين اصحابنا و
لذكره قطع ابن العلق لا ولاية له حتى لو كان عدلا فسق انتزع المال منه واستشكل في القواعد في باب الوصايا قوله ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه
الجواز على كراهة مدار الوكالة بالنسبة الى الاسلام الوكيل والموكل عليه وكفرهم والتفريق ثمانية فان الموكل اما مسلم او كافر وعلى التقديرين فالوكيل اما مسلم او كافر

وامانة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة وضابطه ما جعل ذريعة
الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة
والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع
والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات
حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير
وفي الدعوى واثبات الحج والحقوق ولو وكل على قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز
ويندفع الجهال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة
الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة
فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية و
الصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك
بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب ليس للعبد القن ان يوكل
الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن
منه ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه
ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه
من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق والمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع
وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وامساكه وللاب والجد ان يوكلا عن الولد
الصغير ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا
على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل
فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي
المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا
او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ماله
ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم
فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق
غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في العقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة
عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة
الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور
وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمي على الذمي
ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة
بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق
بالتأجيل اما لو امره ببيعها حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض ما يتعلق بالتعجيل
ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض

الثمن المعين فيمكن كون الاقتصار عليه ارادة ارفق
المشتري ان كان معينا فلا يجوز معه بازيد ولو لم يكن
معينا جاز البيع بالاكثر مع عدم العلم بالغرض وعدم
التصريح بالنهي عن الزائد لندور الغرض المذكور وانه علته
ارادة الازيد مع امكان ان يريد للارفاق المطلق
او عدم الاشتطاط في البيع او سهولة المعاملة فانه مندوب
اليه شرعا وعدم زيادة الربح على مقدار معين لغرض
شرعي او غير ذلك الا ان هذه الامور نادرة في المطلق
فلا يلتفت اليها مع الاشتباه قوله ولو امره ببيعه في سوق
مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع
الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن الكلام
هنا على نحو ما سبق فان الغالب ما ذكره المص مع امكان

ايضا في ذلك خاصة ثم اما ان يكون الوكيل صادقا بحسب الواقع او كاذبا وكلها انه متى كان الشراء بالعين فهو فضولي سواء ذكر الموكل ام لا وسوى نوى الشراء للموكل ام لا فان لم يجز المالك وقد ذكره صريحا او كان لم ينه
العين لو البايع عالما بذلك فان كان الوكيل صادقا فالعقد صحيح باطنا فاسد ظاهرا فان رجع المالك فان العين فاخذها من البايع رجع اليه بمبيعه فان رجع بالعين على الوكيل التعذر اخذها من البايع اخذ
المبيع قصاصا او توصل الى رد ما فضل منه على حقه ان كان هناك فضل وان لم يلتفت بحجر في للرجوع فان رجع على البايع رجع على الوكيل وان رجع على الوكيل لم يرجع على البايع لاعترافه بظلم الموكل في اخذ
ولو لم يعلم البايع بالحال لم يحصل الوصفان الاخيران لم يجب عليه الدفع بل يحلف على نفي العلم ان ادعى عليه لم يغرم الوكيل وياخذ العين قصاصا كما مر وان كان الوكيل كاذبا بحسب الواقع بطل الـ
العين مطلقا فيه التفصيل لكن ان كانت العين فيه تلفت عند البايع وجب على الوكيل ان يصالح الموكل عليها بما ياخذه من المثل او القيمة ثم يصالح البايع على العين به ان امكن وان كان الشراء في الذمة
وذكر الموكل له باطنا ان كان محقا وبطل ظاهرا فياخذه قصاصا وان لم يذكره لفظا ولا نية فالشراء للوكيل ظاهرا او باطنا وان كانت مبطلا وذكر الموكل بطل البيع مطلقا وان نواه خاصة فالسلعة للبايع باطنا فيه
منه بالثمن ان كان باقيا والا رفعها اليه ولا شيء عليه وان لم ينوه وقع الشراء للوكيل قوله وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته منك الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على
على الشرط انما لم يكن ذلك شرطا مع كونه بصيغة الامر ان الشرط المبطل ما اوجب توقف العقد على امر يمكن حصوله وعدمه في الامر والواقع يعلم الموكل حاله على يفرض كونه شرطا وكذا القول في كل شرط

يحصّل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء
وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشتري في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه متصرف لم يؤذن
وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء على الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل
لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا
في ابتياع الخمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان
يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا
وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من
الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي
عوض ما اداه الى البايع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين
فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة
وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل واحد منهما ان يتصرف من غير مستصحب لرأي صاحبه
ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في
ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة
لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا ان وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن
ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة فرع وجع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن
له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع المعيب اذا كان للانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا
جاز ويبرء بالتسليم الى البايع الخامس فيما يثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة
الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا
بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما
نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يتعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية
والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان
الموكل قال وكلتك فشهد الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد
منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصر
على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه التاسع لو ادعى الوكالة
عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم
ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن المالك مطالبة الوكيل لانه
لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه ويعود في كل موضع يقضي كل واحد من التضمين وللغريم ان
يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريطه ولا دولة عليه لو تلفت بغير تفريط وكل
موضع يلزم الغريم التسليم فيه لو اقر به يلزمه اليمين اذا انكر التاسع في اللواحق وفيه مسائل الاولى

علم وجوده كقول البايع يوم الجمعة علم به ان كان يوم
الجمعة فقد بعتك كذا ومثله قول منكر التزويج او الوكالة
عقيب دعوى الزوجية ان كانت زوجتي فهي طالق ولو
اوقع البيع او الطلاق من غير تعليق على الشرط صح البيع
ولم يكن اقرارا بالتوكيل وفاقا للتذكرة قوله ولو امتنع
الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع
عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع
بما يفضل له ويكون ذلك على سبيل المقاصة ومنه ثم تو
الوكيل على امتناع الموكل والمراد بالرجوع بما يفضل الرجوع
بالزايد على قيمة المبيع لو كانت اقل من الثمن المدفوع و
الرجوع ايضا على وجه المقاصة على تقدير ظفره بمال

تفريع

...وكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن الوكيل ان يوكل فان وكل
...عن موكله كانا وكيلين له ولا تبطل وكالتهما بموته ولا يبطل بموت احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله
...وان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده
...الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال
...العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل الامتناع
...المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اتى ببينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته
...له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا
...يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل اخرون بين ما يقبل قوله في رده
...وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة
...الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض
...ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي
...ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فيجري مجرى قبض المالك
...السابعة في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو
...اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله
...دفعا لالزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلم واليمين على
...من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل
...قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله
...في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم
...وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
...الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت وقبضت قيل القول قول الوكيل
...لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة
...وادعى انه وكيل لانسان اخر فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او
...في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل وقال ابتعت لنفسك فالقول
...قول الموكل بلى فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول
...قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب
...على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا اقوى السادسة اذا وكله
...في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول
...قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان للبائع بالخيار ان شاء طالب الموكل وان شاء
...طالب الوكيل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص
...الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت

لعدم الفرق والقائل به وذهب في المختلف الى الجواز للاول ولجوازه في الاب والجد وكذا في الوكيل والمغايرة الاعتبارية هي المصححة في الجميع وقد ظهر بذلك ان الخلاف في هذه المسئلة ليس باعتبار تولي الواحد طرفي العقد لان جماعة قائلون بالجواز مع منعهم هنا ولانه يمكن المغايرة بتوكيله في القبول ان لم يجز في الايجاب نعم يرد الحكم بالجواز في موضعين يحمل الى ثلثة من مسالك الشريعة

قوله اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل لا فرق في ذلك بين كون منكر الوكالة الموكل والوكيل للاصل ومن ثم اطلق المنكر ووجه كون منكرها الموكل ظاهر واما انكار الوكيل فيمكن فرضه فيما لو كان التوكيل في شيء مشروطا في عقد لازم من مسالك الشريعة

قوله والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا اي تلذذا واختصاصا للزوجة به ولا يتم بدون الزوج قوله في الالتقاط والاحتطاب والاحتشاش بناء على كونه تملكا بمجرد الحيازة فلا يتصور فيه الاستنابة على وجه يفيد ملكية الموكل وقد تقدم ان الاقوى جواز التوكيل فيه لملك الموكل

...ومطالبة به نيابة قوله وفي اثبات حدود الله سبحانه فلا يكون اطلق المصنف والعلامة في غيرالتذكرا ووجه المنع في حدوده تعالى انها مبنية على التخفيف والامر صلى الله عليه وآله بادرائها بالشبهات والتوكيل يوصل الى اثباتها والاقوى جوازه لكن...

الموكل لو وكله في بيع مالو حتى فيشتريه فباع جاز وفيه تردد صح وكذا في النكاح

الى قوله لانه كذب البينة بالوكالة ولو قال عزلتك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعى عليه العـ

كذا لو ادعى ان الموكل ابراه الثالثة عشرة يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلـ

الجميع ما لم يكن قام بها وشرع في المنازعة الرابعة عشرة لو وكله بقبض دينه من غريمه فاقر الوكيل بالـ

وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقـ

ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري فانكر الموكل فالقول قول الوكيل

الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكان يدعي ما يوجب الضمان وهـ

الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم

وصول الثمن اليه ولو قيل برده المعيب على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة و

اللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمالـ

مع الانفراد عن الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الا

ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكو

وقفا الا مع الضميمة القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلز

الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض المو

فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشـ

ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابا ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فـ

حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجـ

بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة المجهول كانت حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود خا

في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في

شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما

ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب

والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف

الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع به ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابـ

لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لهما الا بالتصرف فيهما

وقيل يصح لانه قد يفرض لهما نفع مع بقائهما ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل

يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شر

الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جوا

صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره

فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرائط المو

عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان

يكون الوقف عليه محللا فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن وقف على من سيولد له او على حمل

نفصل ما لو وقف على معدوم بتعا الموجود فانه يصح ولو بدئ بالمعدوم ثم تعده على الموجود قيل لا يصح
وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد والمنع اشبه
ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر
والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي
ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على
معونة الزناة وقطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل
لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم
ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو
وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو
للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها
كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين
بامامة زيد بن علي وكذا لو علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن
انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب و
يشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف
على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو حسن وقيل الى اربعين
دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على
وجوه البر واطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ولو وقف
على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف
على الذمي جاز لان الوقف تمليك كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين
وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم
يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول احد هذين او على احد المشهدين او
الفريقين فالكل باطل ولو وقف على اولاده واخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور و
الاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او تفضيلا او اختصاصا ولو وقف
على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون
لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال
على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف
وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة
وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلق في عقبه
ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون
وهو اشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت

الحقيقة للغير في السابق كما تقرر نظرا الى الموقوف ابتداء اليهما هو المجموع من حيث هو مجموع والحكم بالنصف انما نشأ من امتناع كون المجموع بانه حكى ...

وعليه بنسبة دخل فيها كل من انطلقت عليه هذا هو الضابط في جميع هذه المسائل لكن مع اتفاق العرف والاصطلاح على الاطلاق فلا كلام في انصرافه اليه ومع التعدد يحمل على المتعارف عند الواقف وبهذا يصرح الخلاف في الحكم في الجميع قوله ولو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية اي القائلون بامامتهم المعتقدون لها والكلام في اعتقاد عصمتهم كما سبق في المؤمنين فان الشهيد شرط في الدروس ذلك فيهما ويظهر منه ان الخلاف في اشتراط اجتناب الكبائر آت هنا وليس كذلك والفرق يظهر منه ودليل القائل باشتراطه فان مفهوم الامامية لا يدخل في العصمة مطلقا بخلاف المؤمنين قوله ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي الزيدية ينسبون الى زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام ويجعلون الامامة بعده لكل من خرج بالسيف من ولد فاطمة من ذوي الرأي والعلم والصلاح هذا حكم ...

ولو وقف لنفسه لم يصح وكذا الوقف على نفسه ثم على غيره قيل يبطل فيصح لنفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه بلا خلاف بين اصحابنا في بطلان وقف الانسان على نفسه ولان الوقف ازالة ملك وتمليك من الواقف وادخال ملك على الموقوف عليه والملك هنا متحقق ثابت لا يعقل ادخاله وتجديده مع ثبوته ولاشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة ولانه تمليك منفعة وحدها مع الرقبة ولا يعقل تمليك الانسان نفسه وخالف في ذلك بعض العامة فصححه بناء على ان استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا وقد يقصد حبسا ومنع نفسه من التصرف المزيل للملك اذا تقرر ذلك فلو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول لبطلانه في حق نفسه وهل يصح في حق غيره قولان تقدم الكلام هنا

اذا جاء راس الشهر ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته ولو وقف لم يقبض ثم مات كان ميراثا و
على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب في الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف
نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه
كذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا
على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ا
من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف ع
الى من سيوجد لم يجز ويبطل الوقف قيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشت
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف
الفقراء وعلى الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن
اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه
وكذا لو وقف مقبرة بصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في
ولم يتلفظ بالوقف عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام ا
وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموا
عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق
ينفذ فيه مباشرة ولا انه لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الر
يفتقر بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه و
شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري
الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كان نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتسا
كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسلمين كذلك اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك
لو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا
القصاص وان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني
عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل
يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو الاشبه اما
جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فال
وان اوجبت دية من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهو ملك البطون و
لا بل يكون من الموجودين من الموقوف عليهم وهو الاشبه لان الوقف لا يتناول القيمة الرابعة اذا وقف
سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطير والمساجد وكذا
قال في سبيل الله وسبيل الثواب سبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له
من علا منهم المعتقون له وموالي من اسفل منهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان لم انراد احدهما

من امتنع كون المجموع وقفا على كل منهما كمنقطع الاول مع امتناع الوقف على احدهما خاصة لعدم [illegible] وقف المجموع الى الاخر ويضعف بانه انما وقف عليهما بحيث يكون لكل منهما حصته فاذا بطل في احدهما [illegible]
كله الى الاخر لان ذلك مدلول الصيغة وخلاف مراد الواقف والعقد تابع للقصد قوله وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح لما كان قاعدة مذهب الاصحاب اشتراط اخراج [illegible]
عن نفسه بحيث لا يبقى له استحقاق فيه من حيث ان الوقف يقتضي نقل الملك والمنافع عن نفسه فاذا شرط الواقف قضاء ديونه وادرار مؤنته او نحو ذلك فقد شرط ما ينافي مقتضاه فيبطل الشرط والوقف معا و[illegible]
بين ان يشرط قضاء دين معين وعدمه ولا بين اشتراط ادرار مؤنته مدة معينة ومدة عمره ومثله شرط الانتفاع به مدة حياته او مدة معلومة من سالك الشريعة اذا وقف مملوكا كانت نفقته
كسبه شرط ذلك ولم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسلمين كذلك كان اشبه آه هذا الحكم ايضا متفرع على ذلك الوقف فان جعلناه للموقوف عليه كان [illegible]

فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته من حيث
هو مملوك لانه قد صار حرا اذ لكن نفقته حينئذ يجب
مع عجزه وعدم وجوب باذل لها على المسلمين كفاية
كغيره من المضطرين والموقوف عليه من الجملة فيجب عليه
لكن من هذه الحيثية لا من حيث المملوكية قوله ولو
جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص لتناول ادلة
ثبوته له وان استلزم ابطال الوقف وهو موضع
وفاق ثم ان كانت الجناية دون النفس بقي الباقي
وقفا لوجود المقتضي فيه اذ لا يبطل الوقف بتلف بعض
الموقوف وان كانت نفسا واختار الولي القصاص
فالامر واضح وان اختار الاسترقاق الذي هو احد فردي
الحق المخير فيهما ففيه وجهان الوقف يقتضي التأبيد
ودوام العين باقية وهو ينافي استرقاق المجني عليه اذا
كان الجاني عمدا عبدا فقد قطع المصنف رحمه الله تعالى
بانه ليس له استرقاقه لاستلزامه بطلان الوقف مع
بقاء عينه وخروجه عن الوقف في بعض المواد و
لدليل خارج لا يقتضي التعدي حيث لا دليل وقيل له
الاسترقاق لان المجني عليه استحق ابطال الوقف
واخراجه عن ملك الموقوف عليهم بالقتل قطعا و
العفو عنه مطلوب شرعا وفي استرقاقه جمع بين حق
المجني عليه وفضيلة العفو وبقاء النفس المحترمة بالاصل
فيكون اولى من القتل والتأبيد الواجب في الوقف انما
هو حيث لا يطرأ عليه ما ينافيه وهو موجود هنا فيما هو اقوى
من الاسترقاق وهذا قوي قوله وان كانت
الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليهم لتعذر استيفائها
من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا الى
قوله وهو الاشبه القول الاول للشيخ رحمه الله تعالى وكذا
وجماعة ووجهه ما ذكره المصنف من تعذر استيفائها من
رقبته اذ لا يتعلق الارش الا برقبته من يباع وقد
امتنع ذلك لحق الموقوف عليه وكان عليه ان
يفديه بالارش والاقوى ما
اختاره المصنف لان فيه جمعا
بين الحقين نعم
لو لم يكن كسوبا
احتمل
الحجة
تعلق الجناية
برقبته وجواز بيعه
كما يفعل بالعبد والبيع اولى
من القتل
قوله ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان
المقصود بها الاجر وقد حصل فيها كالعوض فيها خلافا
في ذلك للشيخ رحمه الله حال قال ان صدقة التطوع عنده بمنزلة
الهبة في جميع الاحكام فيشترطها الايجاب والقبول

عن

لم يخرج عن ملكه وكذا

وقف ابيه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل ما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد اولاده لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو الاشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيبس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة معينة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل ههنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زناء ويختص به البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر لشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطي من غير رضى المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي وصدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الثالثة الصدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من

واما انه يصح البيع فيها لقضي جوازه في خصيتها بطريق اولى كما سنحرره ولانها مورد النص الذي هو مستند جواز البيع وهو حسنة الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل داره سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة الحديث وحيث يصح البيع مع العمرى مع جهالة وقت انتفاع المشتري يصح في الرقبى المقترنة بمدة معينة لارتفاع الجهالة فيها صح البيع بطريق اولى ولو كانت السكنى مطلقة والعمرى والرقبى حيث يجوزها كذلك صح البيع ايضا وبطلت السكنى وما هو في معناها كما هو شان العقد الجائز اذا طرء عليه لازم ينافيه واختاره المحقق رحمه الله تعالى من الحكم بصحة البيع في العمرى وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن الجنيد فاطلقه كالمحقق والشهيد رحمهما الله في الدروس ما قلناه الخلاف واختلف كلام العلامة

قوله الهبة هي العقد المقتضي تمليك المنفعة العين من غير عوض الخ قد تقدم الكلام في اطلاق المعنى المطلوب من هذه الالفاظ على العقد الدال عليها في نظائره من البيع وغيره وانه مجاز من باب اطلاق المسبب على السبب او حقيقة والعقد هنا بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود ويخرج به الفعل الدال على ذلك كنثار العرس واحضار الطعام بين يدي الضيف فانه لا يسمى هبة بل اباحة والموت المقتضي لتملك الاعيان بالارث وحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش وخرج بقوله المقتضي تمليك العين نحو العارية والاجارة فان الاول لا يقتضي تمليكا والثاني يقتضي تمليك المنفعة وبقوله من غير عوض نحو البيع والصلح الواقع على الاعيان بعوض وبقوله منجزا الوصية بالاعيان فان ملكها يتوقف على الموت وبقوله مجردا عن القربة الصدقة فانها مشروطة بها كما سلف والوقف والسكنى وما يلحق بها ان اعتبر فيها القربة والا فالتعريف منتقض بها كما هو الاصح ودخل في العقد الدال على ذلك اشارة الاخرس بخلاف ما عبر به غيره من انه اللفظ الدال على ذلك فانها خارجة وينتقض في عكسه بالهبة المشروطة فيها الثواب فالمتقرب بها فان القربة فان لم تشترط فيها الا انها لا ينافيها المتقرب بها الكل افرادها ويمكن دفعها بان المراد من قوله من غير عوض ومجردا عن القربة ان العوض غير لازم فيها وكذا القربة لا انتفاء العوض والقربة اصلا والهبة المشروطة فيها العوض والمتقرب بها العوض والقربة غير شرط فلو تجردت منها صحت بخلاف ما يعتبر ان فيه كالبيع والصدقة وبان العقد المذكور لا يقتضي الملك بنفسه بل لابد معه من القبض اجماعا فلا يكون وحده مقتضيا للملك ويمكن دفعه بانه انما جعله مقتضيا للتمليك لا الملك ولا شبهة في ان قوله وهبتك يقتضي تمليك العين المخصوصة وان لم يتحقق الملك في ذلك بل توقف على امر آخر او يقال ان الاقتضاء اعم من التام وان قصر فلا ينافي توقفه على امر آخر وتستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد لما في العطية للمذكورين من الجمع بين الصدقة وصلة الرحم المأمور بها وقد قال الله تعالى مدحا للفاعل وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى فبدأ بالقرابة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة وروي ان زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناعا وكانت تنفق على زوجها وولده فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عبد الله وولده شغلاني بالصدقة فقال النبي صلى الله عليه وآله لك في ذلك اجران اجر الصلة واجر الصدقة والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وانما تستحب عطية الرحم حيث لا يكون محتاجا اليها بحيث لا يندفع حاجته بدونها والا وجب كفاية ان تحققت صلة الرحم بدونها والا وجبت عينا لان صلة الرحم واجبة عينا على رحمه وليس المراد هنا مجرد الاجتماع البدني بل ما يصدق معه الصلة عرفا وقد يتوقف ذلك على المعونة بالمال حيث يكون الرحم محتاجا والآخر غنيا بغير بذل ذلك القدر

الا رتقاب ومن رقبة الملك العبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا السكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ورجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال اذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب اذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى وارثه حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يؤجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت والمسجد لزم ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل معين ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات والنظر في الحقيقة والحكم اما الهبة فهي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك او اعطيتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من هو عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو وهب انكر بعد ذلك لم تقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن لا بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب لاثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية فاذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا اذا كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا تلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم وتتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما يهبه الزوج لزوجته والزوجة لزوجها وقيل يجريان مجرى ذي الرحم والاول اشبه فيما في حكم الهبات وهي مسائل الاولى لو وهب فقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض ...

ولادهم

ذلك

كان

الثاني في حكم الهبات وهي مسائل
صح

وكان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة

فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة

معتقه فظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم قبض حكم بانتقال الملك من حين القبض

لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر القبض الثالثة

لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته

ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش ولو زادت

زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد وان كانت متجددة كانت للموهوب

له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب

فان اثاب لم يكن الهبة مشروطة بالثواب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع

ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه

الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب

له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع

من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة

اذا وهب في مرض الموت وبرئ صحت الهبة فان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على

الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية

للممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان

الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب

يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل

باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوى السابق والصلوان ما عن يمين

الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل

بين المتراهنين لو سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة

ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح

الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد بهما الولي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر

والخارق والخاسق والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف

الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض

من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي

اسقاط ما تساويا من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر

وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف

الابل والفيل اعتبارا باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة

بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى

ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة

السابق هو المتقدم بعنق دابته وكتدها بفتح التاء وكسرها وهو العالي بين اصل العنق والظهر ويعبر عنه بالكاهل وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالاذن لعموم النبي صلى الله عليه وآله بعثت انا والساعة كفرسي رهان كاد احدهما ان يسبق الآخر باذنه وحمل على المبالغة وان ذلك خرج مخرج ضرب المثل على حد قوله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة مع امتناع بناء مسجد كذلك وبان احد الفرسين قد يكون هو السابق فيرفع راسه فيتقدم اذن الآخر عليه واعلم ان في كلا القولين اشكالا لان السبق يعني هذه المعاني يختلف بحسب اللغة والعرف وله عبارات متعددة عند الفقهاء وغيرهم وتارة يعتبر اثنا بالقوائم والاخرى بالعنق وثالثة برفع الكتد ورابعة بالاذن فاذا اطلق المتسابقان العقد وجعل العوض للسابق ففي حمله على بعض هذه المعاني دون

كلما فيق له الهيكل بكسر الفاء والكاف او بضمهما كذلك وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وقد عرفت معنى المبادرة والمحاطة ولا خلاف في مفهومهما وفائدتهما وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين احديهما في العقد وعدمه مع الاتفاق على ان الاطلاق على تقدير صحته ينزل على احديهما بعينها فالجماعة ذهبوا الى عدم الاشتراط لاصالة عدمه مع خفاء الدليل عليه وعليه فهل ينزل الاطلاق على المحاطة او المبادرة قولان اشهرهما الاول لان اشتراط السبق انما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد كله لتكون الاصابة المعينة منه فانهما اذا عقدا على ان من اصاب خمسة

وجهان احدهما الفساد كما في كل شرط فاسد يذكر في العقد وهو اختيار العلامة في التذكرة والثاني عدمه بل يكون ذكره لغوا وهو اختياره في القواعد ولو قيل بتعيينه بالتعيين وان لم يكن ذكره شرطا كان حسنا لتعلق الامر بالوفاء به ولامكان تعلق الغرض بذلك المعين وتفاوت القوس الشديدة والليّنة قريب منه لتفاوت القوس العربية والعجمية قوله اذا قال اجنبي لجماعة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان وكانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة قد تقدم ان النضال عند المص يطلق على ما يشمل السبق والرمي على ما ذكر في التحرير وقد جرى في هذه الاحكام على ذلك فذكر احكاما مشتركة بينهما ويريد منها بشيء من احكام السبق وحاصل المسئلة انه اذا قال لجماعة ايكم سبق فله خمسة فلا يخ اما ان يسبق واحد منهم خاصة او يستوي الجميع بان جاؤا جميعا او يسبق اكثر من واحد فذكر تتمته قوله واذا فسد عقد السبق لم يجب العوض واجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته اذا فسدت المعاملة بعد العمل فلا يخ اما ان يكون الفساد ابتداء بحيث لم يزل العقد بل لم ينعقد اصلا سواء كان بسبب العوض بان كان خمرا او مجهولا ام جهة ركن من اركان العقد بان اختل بعض الشروط السابقة او غيرها واما ان يكون طاريا على اصل الصحة بان ظهر العوض مستحقا وان العقد وقع صحيحا غايته انه حيث وقع على اجارة المالك وانما طرء له البطلان لعدم اجازته ومن ثم لو اجاز لزم العقد فدل على انه لم يقع فاسدا ابتداء فهذا هو الوجوه في فرق المص بين القسمين فان كان فساده من الجهة الاول فقد قطع المص بانه لا شيء للسابق وهو اختيار الشيخ ره ووجهه انه لم يعمل له شيئا ولا فوت عليه عمله ولا

البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون البذل عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا وان لم يدخل بينهما محلل ~~ولو بذله احدهما او هما صح عندنا~~ ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره على الاخر لم يجز وان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي اما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم [illegible]

في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال الاجنبي لجماعة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهما لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له فان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد واثنان او اربعة للسابق درهمان ولو سبق واحد او صلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا لاي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما ما له نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للمسبوق مال لنفسه ونصف المال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب كل واحد منهما خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة بخمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة ان ينقص بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فتحاطا خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطيها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشر فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل صاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة الثالثة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه

لاجرة المثل لا دليل عليها كلية بل انها واقع في بعض موارده فيشكل بالاجماع ولا دليل صالح يدل على ثبوت شيء فالاصل يخالف مدعي القاعدة نعم لو اتفق وقوع العقد بصيغة يقتضي الامر بالفعل وجوزناه اتجه وجوب اجرة المثل الا ان هذا خارج عن وضع الصيغة المعهودة وانما يتفق حيث يكتفيه بعبارة بل كل لفظ دل عليه كالجعالة اذا عرفت هذا فحيث نقول باجرة المثل يرجع فيها الى

سبق بعد صحته لو الجعالة اذا فسد عقد السبق لم يجب ما لعمل اجرة المثل و يسقط المسمى لا الى بدل و لو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته الخامسة اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل المذكور بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال الحذق والرمي و ظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة و يرد ما اخذ

كتاب الوصايا

و النظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية و هي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة و يفتقر الى ايجاب و قبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له و ينتقل بها الى الموصى له بموت الموصي و قبول الموصى له و لا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر و لو قبل قبل الوفاة جاز و بعد الوفاة اكد و ان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد و لو رد بعد الموت و قبل القبول بطلت و كذا لو رد بعد القبض و قبل القبول و لو رد بعد الموت و بعد القبول و قبل القبض قيل تبطل و هو اشبه اما لو قبل و قبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك و استقراره و لو رد بعضا و قبل بعضا صح فيما قبله و لو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية و حملها لزوجها و هي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فان قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه و لا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفات و لا يرث الحمل اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث و يكونوا جماعة و يشاركهم ما يسمى الا ان تورثه و بحيث الا في مساعدة ثالم بطلت الوصية و الوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية و يتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ان يبيعه او وهبه و اقبضه او رهنه كان رجوعا و كذا لو تصرف فيه بتصرف اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او دقيق فعجنه او خبزه و كذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي و يعتبر فيه كمال العقل و الحرية فلا تصح وصية المجنون و لا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه و غيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا و قيل تصح و ان بلغ ثمانيا و الرواية شاذة و لو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته و لو اوصى ثم قتل نفسه قبلت و لا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب و الجد للاب خاصة و لا ولاية للام و لا يصح منها الوصية عليهم و لو اوصيت لهم بمال و نصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها و في اخراج ما عليها من الحقوق و لم يمض على الاولاد الثالث في الموصى به و فيه اطراف الاول في متعلق الوصية و هو اما عين او منفعة و يعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر و الخنزير و لا كلب الهراش و لا ما لا نفع فيه و يتقدر كل واحد منهما بثلث التركة فما دون و لو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث و لو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة و اجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة و هل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث و اذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي و ليس ذلك بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض و يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن

هو المعتبر لانه كان وقع التمليك منه قبل وقت الانتقال و قبوله كذلك و كما ان الموصي مالك للاخراج فله نقله في اي وقت شاء فالموصى له مالك ان يملك ايضا في اي وقت شاء و ان لم يكن وقت الملك باختياره كما في نظايره من قبول البيع بشرط و اجل في الثمن و غيره و اقترانهما في انتقال اصل الملك في البيع منجزا دون الوصية لا يقدح في ذلك و ذهب بعض الاصحاب منهم العلامة الى ان القبول انما يعتبر بعد الموت محتجا بان الموت اوجب لم بعد موته فقبله ليس محلا للقبول فاشبه القبول قبل الوصية و كما لو باعه ما سيملكه و بعدم المطابقة بين الايجاب و القبول اما كاشف او جزء السبب و على التقديرين يمتنع اعتباره قبل الموت اما اذا جعل كاشفا فلان الكشف عن الملك يجب ان يتاخر عنه و يمتنع الملك قبل الوفاة و اما اذا جعل جزء السبب فلانه اذا تم العقد وجب ان يترتب عليه اثره و هيهنا ممتنع قبل الموت و قد عرفت مما قررناه جواز ذلك كله فان القبول لا يلزم ان يحصل به الملك و انما يحصل به تمام سببه و هو لا يوجب وجود سببه لجواز تخلفه لفقد شرطه و هو هنا كذلك لان الموت شرط للملك و الايجاب كما يقع قبل زمان الملك ناقلا له في وقت متاخر فكذلك القبول فالمطابقة حاصلة و الفرق بينه و بين ما يملكه واضح فان ذاك جزء ممتنع شرعا ايجابا و قبولا و هنا لا يقع الا على التفصيل المذكور و هو غير مانع قوله و لو رد بعضا و قبل بعضا صح فيما قبله الخ لما كانت الوصية تبرعا محضا لم يرتبط

منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية
ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بسياره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة
كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه جارح كانت وصيته ماضية من ثلث تركته
ودية وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او بعضها على ان الربح بينه وبين ورثته
نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب كالحج وغيره فان
وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث
ويبدأ بالاول ثم الاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول ثم الاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
لشخص بثلث والاخر بربع والاخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه
فلو اوصى بثلثه لاخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى
بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه
حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى
لشيء واحد لاثنين وهو يزيد على الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد
منهما شيئا بدئ بعطية الاول ولو كان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا واجاز
الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او
دار فاجاز الورثة الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى
دعويهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء
ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان
له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان
الغائب معرض للتلف تفريع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي بتحصيله لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل
تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له عود الا عود اللهو قيل
يبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية
بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى
بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي اخرى سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء
كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف
معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب وسفينة وفيها
متاع او جراب فيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول اخر بعيد ولو اوصى باخراج
بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع
ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه
الاول وفيه رواية بوجه اخرى مهجورة فاذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى
الوارث كقوله اعطوه قليلا او حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا

رحمه الله تعالى الى الوصية والصدقة والهبة والوقف والعتق لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت وفيه قول الشيخ لاقاربه وغيرهم اشارة الى اختلاف ما ورد في بعض الاخبار من الفرق كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام اذا بلغ وحضره الوفاة فاوصى ولم يدرك جاز وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء وروا ابن بابويه في الفقيه وهو يقتضي عمله بها كما اشار اليه في اول كتابه والقائل بالاكتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثمان ابن الجنيد واكتفى في الانثى بسبع سنين استنادا الى رواية الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك فهذه الرواية مع ضعف سندها شاذة مخالفة لاجماع المسلمين من ثبات في الاحكام غير الوصية ولكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية
مسالك رحمه الله

قوله اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصى قصده منه الخ واذا انكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعي عليه العلم والا فلا يمين ايما ادعى الوصي له ان الموصي اراد تقديرا مخصوصا من الالفاظ السابقة ونحوها مما يرجع فيه الى تفسير الوارث كان قال اعطوا فلانا جليلا فقال الموصى له اراد به الف درهم فانكر الوارث فالقول قوله ثم ان ادعى الموصى له عليه العلم بارادة الموصي اراده فعلى الوارث اليمين

قوله ولو كان لعشرة اشهر منذ حين الوصية لم يصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من زوج ومولى حكم به للموصى ولو كانت لها زوج او مولى لم يحكم به لاحتمال تجدد الحمل حال الوصية وتجدده بعدها والاصل انه ليس منهم شرط الموصى به وكونه موجودا بالفعل وقت

ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير اقتصارا على موضع النقل
والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع**
لو امر الموصى له شيئا وادعى ان الموصى قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع
يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة
للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من
حين الوصية لم تصح وان جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو
كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان
في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو
قال ان كان الذي في بطنها ذكر فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل
وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او بثمرة
بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث
والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة
للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى
له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره وكل
لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسا ولا قوس
له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين
الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين
للعطية فان ماتوا بطلت الوصية وان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤا او يدفعوا
قيمته ان صارت اليهم والاخذ من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم
عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين
او بشاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت وشهادة اثنتين في النصف وثلث في
ثلثة ارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء
في ذلك وهل يقبل شهادة على شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته
انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا
يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال
معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده
وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى
يستوفى الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد
بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية
لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته
وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره لعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو

اوصى

قوله لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين الى المراد بقوله ولم يجد به لم يجب شراؤه ولو انه وجد بذلك بالكرمنه وقد مر العتيق بعتق نية ما ذكره في شيته بقوله ولو وجد باقل ويستفاد من قوله لم يجب شراؤه له

موجودة وانه كان قوله فلم يجد شيئا له لم يجد بها شيئا او وجد بازيد وعدم وجوب الشراء بازيد واضح لانتفاء المقتضي له ومع فيتوقع امكان الشراء به فان يئس منه ففي بطلان الوصية او صرفه في الرقبة

اشقص نان نعتقد فاسد الاقرب اوجه احمد بها الاخير لان الشقص اقرب الى المراد الموصى من عدمه والعموم فانه ما استطعتم ولخروج المال عن الوارث بالموت فلا يعود ووجه

معروف مثل ذلك وقد تقدم له نظير ووجه البطلان تعذر الموصى به ولا دليل على وجوب غيره ونفي عنه في الذكرة البيس وقد ظهر جوابه واما وجوب الشراء بادون لو وجد واعطاء الباقي

فرواية سماعة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فاترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من

قبل ان يعتق ثم تعتق عن الميت والرواية ضعيف سندها بسماعة ودلت على حكم الاجزاء الناقصة وان امكن المطابقة لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة ام لا وترك الاستفصال

منه وجوه العموم الا ان الاصحاب نزلوها على تعذر الشراء العذر ولا باس بذلك مع الياس من العدد سقط تقض الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائد صرف له في وجوه البر

لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب لو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بان

بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي لو اعتبر لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين ولم يجد به لم يجب شراؤه

توقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي لو ابع في الموصى له ويعتبر

فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الـ

وكذا لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا بطلت الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة ولمن يوجد

من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز

مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه في الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح

الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته ولو

اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه من

الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت

اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل

تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كان قيمة العبد بقدر

الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه

ان الدين مقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته

كان الامر كما ذكرنا عملا برواية عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته

كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب

ولدها او تكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية والمطلق الوصية يقتضي

التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا

لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى

لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام

وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد

والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره

الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا

ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان

لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية

وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة

الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي لو قال اعطوا فلانا

كذا ولم يبين الوجه صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة

والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث

ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر

العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها

وبقي الرواية شاهدا ان لم يكن حجة لان سماعة وان

كان واقفيا لكنه ثقة فتبقى حجيتها على قبول الموثق

او على جبر الضعف بالشهرة وعلى ما بيناه ضرورة الى

ذلك لموافقة مضمونها للقواعد اذا قيدت بالياس

من تحصيل النسمة بالشرط قوله وتصح الوصية الخ

وجه الجواز مطلقا عموم قوله تعالى لا ينهاكم الله عن

الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله ان تبروهم وتقسطوا

وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في رجل

اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان

يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد

ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقريب منها حسنة

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة يونس بن

يعقوب ووجه المنع ان الوصية تستلزم المودة

وهي محرمة بالنسبة الى الكافر لقوله تعالى لا

يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله

ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم الآية وهي

متناولة للارحام وغيرهم ويضعف بمعارضته

بقوله تعالى لا ينهاكم الله الآية والذمي داخل فيها وبما

من الاخبار وبما قوله صلى الله عليه وآله على كل كبد حرا اجر

ويتقض بجواز هبته واطعامه ويمنع كون مطلق الوصية

له موادة لان الظاهر ان المراد منها موادة المحاد لله

من حيث هو محاد به بقرينة ما ذكر من جواز صلته وهي

عين المتنازع لانا لا نسلم انه لو اوصى للكافر منه

حيث انه عبد الله ذو روح من اولاد آدم المكرمين

لكانت الوصية باطلة ووجه الثالث ما ورد من الحث

على صلة الرحم مطلقا فيتناول الذمي وهو غير مناف لما دل

على صلة غيره فالقول بالجواز مطلقا اقوى قوله

[illegible]

ولاية ثابتة لا باختيار الموصي فتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول
ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فح يعزله الحاكم ويستنيب
مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى
البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ
الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد
بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه
الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي الى
مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز
لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه
الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال
بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم
الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد
كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه
كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو
مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصى ولو ظهر من الوصي عجز
ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف
الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للموصي دين جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا
لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذه بالقيمة
العدل واذا اذن الموصي ان يوصي للوصي جاز اجماعا واذا لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف
اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو
لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده
الى اجنبي وله اب لم تصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في مقدار الثلث مما ترك
وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره و
جرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي يعتبر
حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية
والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط
الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه وعلى اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى
بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون
والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ
قدر كفايته وقيل بل اقل الامرين والاول اظهر السادس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول وفيه
مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى

اجتماع الشرائط لانه محل الولاية ولا حاجة الى وجودها قبل ذلك لانتفاء الفائدة ويضعف بان الوصية لما كانت عقدا ولم يكن شروطها حالة الايجاب وقع العقد فاسدا ولا يلزم ان الولاية حالة الموصي اذا استفانت وجب كذا وقت العقد وثانيها اعتبارها من حين الوصية الى حين الوفاة وهو مختار الشهيد في الدروس اما حين الوصية فلما تقدم في توجيه القول الاول واما استمرارها الى حين الوفاة فلان الوصاية من العقود الجائزة فمتى عرض اختلال احد شرائطها بطلت كنظايرها ولان المعتبر في كل شرط حصوله في جميع اوقات المشروط فمتى

اختل في اثناء العقل وجب فوات المشروط الا ما استثني في قليل منها المراد بدليل خارج وما يقال انها كانت منه شيء لان ما خرج عن ذلك يدعي ان العقد المحكوم بصحته عند وفات الشرط ليس مشروطا به مطلقا بل في بعض الاحوال دون بعض وهذا اولى في تعينها

اعتباره في حالين وثانيها قولان واما
بينهما على ذلك لان ظاهر دليل الشروط تقتضي
خلاف ذلك فان اختلال الشرائط بعد الوصية والانعقاد
العقد الفائدة التي اعتبرت الشرائط لاجلها خصوصا
بعد الوفاة ومحل التصرف اللهم الا ان يقولوا ان تو

قوله في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة الخ اراد بالمؤجلة المعلقة بالموت وبالمنجزة المعجلة حال الحيوة وان لم يكن حاضرة محضا واصل المنجز الحاضر قال الجوهري الناجز الحاضر يقال ناجزا بناجز اي يدا بيد اي تعجيلا ومنه في الدعا الخ وعده اي احضره ويستفاد من جعل المؤجلة كالوصية في الحكم انها غير الوصية والمغايرة يظهر بينها والنذر فانه يعرف معلق على الموت وليس بوصية بعتق العبد بل عتق نصفه على خلاف الوجهين ويظهر ثمرته في النذر المعلق بالموت فانه ليس وصية لكن في الحاقه بالوصية خلاف مشهور فقد قال جماعة انه من الاصل فلا يتجه الحكم بكون حكمه حكم الوصية بالاجماع وان كان المختار مساواته لها في الحكم وعلى ما يستفاد من تعريف المص للوصية انها تمليك عين او منفعة تتخلف كثير من الافراد المعلقة على الموت فيطلق عليه التصرفات المؤجلة لا الوصية وذلك كالوصية بالعتق والوقف على جهة عامة والوصية بابرء المديون وغير ذلك ولو اطلق على الجميع اسم الوصية وذكر ان حكمها الخروج من الثلث سلم من التكلف والتدبير ان كان وصية بالعتق تناوله العبارة والا فيكتفى بذكر حكمه في محله واعلم انا قد اسلفنا نقل المص في كون الوصية من الثلث عن ابن بابويه وانه حكم بكونها من الاصل فدعوى المصنف الاجماع هنا في مقابلة العام اما لعدم الاعتداد

النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له اثنان كانت الوصية بالثلث وان كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له بمثل نصيب بنتي نصيب ابني له النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب واوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدهن كان الفريضة من اثنين وثلاثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرين للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى للاجنبي بنصيب ولده قيل يبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال اضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع الى فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فصاعدا الا ان يقصر ثلث الموصى الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية الكمل والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل الموصى بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح فلو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل بقبول ملكه والعتق عليه تبعا للملكة السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او برازا سود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة

كمى يوم وكالصداع عن مادة او عن غير مادة والرعدة والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والادوام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المرامات في الحرب والطلق للمراة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهاهنا مسائل الاولى اذا وهب باع وحابى فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص داخلا على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو ردّدنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كرهم قيمتها ديناران ومع المشتري ثلثا كره قيمتها اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهو سهم اما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار بين الامضاء والفسخ لان حقهم منحصر بالعين المسألة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف المسألة السادسة لو اعتق امة وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث ويرد في ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخير يصح الجميع

تم الجزء الاول من شرايع في مسائل الحلال والحرام

بعون الله الملك العلام في يوم الثاني

والعشرين من شهر محرم الحرام

سنة ١٢٧٤

قوله ولو اعتق امة وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح الى صحة العتق والتزويج ولخروجها من الثلث مع تقدمه واما بطلان المهر المسمى فلوقوعه باجمعه زائدا على الثلث ولانه لو صح لزم الدور لتوقف صحته على ثبوت النكاح المتوقف على العتق المتوقف على بطلان المهر لقصور الثلث عن قيمتها مع صحته وهذا هو الدور المحال لان الدور الجاري في نظاير هذه المسائل واما ثبوت مهر المثل وفيه تردد من استلزام ثبوته الدور كما ... ومن انه يجري مجرى ارش الجناية التي هي من الاصل ولا اثم ان ثبوته يستلزم الدور كالمسمى من حيث انه ينقص التركة فلا يخرج قيمتها من الثلث فلا يعتق ولا فلا يصح النكاح لانا لم نرتب و ثبوته على صحة النكاح ...

الثلث
المطابقة بين العوضين في المقدار مع انتقال قدر والعوض الى المشتري فالطريق للتحصيل ان يرد ثلث كر فياخذ الورثة من المشتري ثلث كرهم وقيمته دينار ان ويردون عليه ثلث كر وقيمته دينار فيجتمع مع الورثة اربع دنانير دينار ان قيمة ثلث كرهم بقي ضعف ما صح بالمحاباة ومع المشتري خمسة دنانير منها ثلثة بالمعاوضة واثنان بالمحاباة هي ثلث التركة وبهذا يحصل الجمع بين تساوي العوض المعتبر في الربوي مع استخراج ما صح من المحاباة والضابط انه ان بقي مع الورثة ضعف ما صحت فيه من المحاباة من غير لزوم الربا وطريقه ان يسقط قيمة كر المشتري من قيمة كر الورثة ...

مقدار ثلثي التركة وطريقه على ما سبق ان يسقط دنانير قيمة كره من ستة دنانير قيمة كر الورثة يبقى ستة فاذا نسبت الثلث اليها وهو ثلثة دنانير كان نصفها و فيصح في نصف احدهما بنصف الاخر كما قررناه وقس على ذلك ما يرد الاشتباه والاعتبار بهذا الطريق

ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل الورثة السدس كان الوارث بالخيار

اعلم
ان النكاح
يستعمل لغة في
الوطي كثيراً وفي العقد
بقلة قال الجوهري النكاح
الوطي وقد يقال للعقد وشرعاً
بالعكس ويستعمل المعنيين الا ان استعماله
في العقد اكثر بل قيل انه لم يرد في القران بمعنى
الوطي الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره لاشتراط
الوطي في المحلل وفيه نظر لجواز ارادة العقد واستفادة
الوطي من السنة ثم لا يمكن دلالته على ارادة الوطي لاحتمال
الاشتراك او كونه مجازاً في الوطي والمجاز يفتقر في الحمل عليه الى القرينة
وهي منتفية هنا ومجرد اشتراط الوطي في المحلل شرعاً لا يكفي في القرينة
هنا وقد اختلف الفقهاء في كونه مشتركاً بين المعنيين نظراً الى استعماله
فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة ام هو حقيقة في احدهما مجاز في الاخر
التفاتاً الى ان المجاز خير من الاشتراك عند التعارض ثم اختلفوا
في اي المعنيين الحقيقي فقيل الوطي لثبوته لغة
كثيرة حقيقة لغة لاستعماله فيها
فينبغي لاصالة عدم
النقل وقيل العقد لكثرة
الاستعمال فيه فيكون جانب
الحقيقة فيه ارجح حيث يضطر الى
جعل احدهما مجازاً وهذا هو الاجود وقد
جاء صالحاً للامرين معاً في قوله تعالى

كتاب النكاح من مجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

واقسامه ثلثة الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما اما اداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه ففيه خلاف المشهور استحبابه لقوله ع تناكحوا تناسلوا ولقوله ع شرار موتاكم العزاب ولقوله ع ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى ع بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من يجمع صفات اربعا كريم الاصل وكونها بكراً ولوداً عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما تؤديه اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني اداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما فاذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو بعدهما وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسئل الله تعالى ان يرزقه ولداً صالحاً ذكراً سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائماً ندباً واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب

فرق في ذلك من تاقت اليه وغيره ولا بين الرجل والمرئة ولا بين القادر على اهبة النكاح وغيره وقال الشيخ في ط ان من لا يشتهي النكاح يستحب له ان لا يتزوج مستدلا بقوله تعالى عن يحيى عليه السلام وسيداً وحصوراً مدحاً على كونه حصوراً وهو الذي لا يشتهي النساء قيل الذي يمكنه ان يأتي ولا يفعله ويستدل له ايضا بان في النكاح تعرضا لتحمل حقوق الزوجية والاشتغال عن كثير من المقاصد الدينية وحصول الولد الصالح والزوجة الصالحة غير معلوم وبالذم المبادر من قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء الخ ويجاب بان المدح يحيى عليه السلم بذلك لعله مختص بشرعه فلا يلزم منا مثله وفيه نظر لان المدح في كتابنا وهو شرعنا مطلق فلا دلالة على اختصاصه بشرعه وعلى تقدير نقله عن شرعه ففي تعديته الى شرعنا مع نقل القران له وعدم الاشارة

النفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة
النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع و
هو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون
غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر
الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها
وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب
وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن
لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته
شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى
جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا للمراة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا
الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم
في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع
عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز
للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم ومن قيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى
في الاية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه
لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر
فيه روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثاني العزل عن الحرة
اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه
وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة
الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم يحرم ولم تخرج من حبالة على الاصح لكن لو افضاها
حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي خمس عشرة خصلة
منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره و
العقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته و
تحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا
لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل
وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في
الصوم وخص بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه
ومن المظهرات يلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحريم زوجاته على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم
تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها
لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته والدا الثانية من الفقهاء من زعم

قوله والعبارة الى لا خلاف في الاكتفاء في الايجاب باحدى الصيغتين الاولتين و قد ورد القران بهما في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وفي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فان المراد منه العقد هنا قطعا للاجماع على تحريم من عقد اليها الاب على ابنه وان لم يدخل واما متعتك ففي
الانعقاد به قولان احدهما وهو خيار المص الانعقاد به كالاولين لان اللفظ المتعة من الفاظ النكاح لكونه حقيقة في النكاح المنقطع وهو من
الالفاظ الصريحة في النكاح في الجملة وكون الاجل جزء مفهومه فيكون اطلاقه على المجرد عنه استعمالا له في غير ما وضع له الذي هو علاقة المجاز
بقطع والا لقدح فيه لفظ زوجتك لانه مشترك بين الدائم والمنقطع فاستعماله في الدائم استعمال في غير موضوعه وكما ان الدائم لا يستفاد
من زوجتك الا بضميمة تجرده عن الاجل كذا يستفاد بمتعتك كما ياتي ان جمعا من الاصحاب يقولون بانه متى اخل في المتعة بذكر الاجل انقلب
وبه رواية وذلك دليل على انعقاده بهذا اللفظ وفيه نظر لان غاية ما ذكروه ان اطلاق هذا اللفظ على الدائم مجازا ما ولا فان المبادر منه
كما هو معلوم فاما ثانيا فلما ذكروه من افتقاره الى القرينة وهي عدم ذكر الاجل واما ثالثا فلان الاجل اذا كان جزء مفهومه فاستعماله بدونه

انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وموضع
لان في الاية احتمالا لا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجا متعلقة بالواهبات **الفصل**
الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على
الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه اه
والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهما ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما
بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستشهاد المشبه للاباحة
ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل
وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله زوجينها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل
الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك
من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك
لو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم با
التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو
زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان
فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد السؤال اللفظ وفيه تردد
ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين
اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما
يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد
النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه
مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا ولا قبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي
لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت
فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا
شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصوا بالكتمان لم يبطل
الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق
القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت فصدقها
قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان
للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها
فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها
وان لم يكن راهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او
التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة
فادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق

لا يقع بالالفاظ المجازية خصوصا النكاح فانه مبني على
الاحتياط وفيه شوب من العبادات المتلقاة من الشارع
ولاصالة تحريم الفرج فيستصحب الى ان يثبت سبب الحل
شرعا ولا ريب ان هذا اولى على قواعد الفقهاء حيث
عينوا للعقود اللازمة لا يقع بالالفاظ المجازية الفاظ
صريحة وبنوا امرها على المضايقة بخلاف العقود الجائزة
والذي يظهر من النصوص الامر اوسع من ذلك كله وقد
اشرنا الى بعضها فيما تقدم قوله والقبول المعتبر
من لفظ القبول ما دل صريحا على الرضا بالايجاب
سواء وافقه في لفظه ام خالفه مع اتفاق المعنى
ولو اقتصر على قبلت صح ايضا عندنا لانه صريح في
الرضا بالايجاب فان معناه قبلت التزويج كما لو
قال وهبتك فقال قبلت وكذا غيرها من العقود
وخالف في ذلك بعض الشافعية فمنع من انعقاده

الامر ببعض افراد الانشاء فكان اولى به خصوصا مع دلالة
القرينة على ارادته ولا تم وجوب الاقتصار على المتيقن اذا
دل الدليل على غيره فان المعتبر ظهور رجحان الحكم وان
لم يبلغ حد اليقين وقد يلزم الاقتصار على المتيقن
الاحتياط كما اذا دفعت صيغة العقد باحدى العبارات

لهابقام

لما مر مثله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق مع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن المولى في بيعها فان اشتراها مولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشتراها وجبته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان

الاول في تعيين الاولياء ولا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا يخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط ويثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب والجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية عليهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد واذا زوجها الاجنبي وقف على الاجازة من البالغ العقد وقيل يبطل والاول اظهر

الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه الثانية لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جائزا الثالثة اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الرابعة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الخامسة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح السادسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية

ولاية الجد اقوى فلا يؤثر فيها موت الاضعف كالعكس بل هو اولى وفيه نظر لجواز كون قوة الولاية مشروطة بحيات الاب كما هو مفروض الرواية فلا يلزم قوتها مطلقا واستند الشيخ رحمه الله ومن تبعه الى رواية فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز الحديث وفيه مع ضعف السند ضعف الدلالة فانها بالمفهوم الوصفي وهو غير معتبر عند المحققين قوله وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة هذه المسئلة من المهمات والفتوى فيها من المشكلات بسبب اختلاف الروايات وقد اضطربت لذلك الاقوال فيها وتحرير القول في ذلك ان الانثى ان كانت صغيرة او غير رشيدة فلا خلاف في ثبوت الولاية عليها وان كانت ثيبا رشيدة فلا خلاف بين اصحابنا في سقوط الولاية عنها الا ما نقل عن الحسن بن ابي عقيل من بقاء الولاية عليها وهو شاذ وان كانت بكرا كاملة لم تتزوج او تزوجت ولم توطأ او وطئت دبرا او ذهبت بكارتها بغير الجماع قبل البلوغ او بعده على قول فلا خلاف ايضا في انتفاء الولاية عنها في مالها واما الخلاف في استمرار الولاية عليها بالنسبة الى النكاح خاصة وجملة ما ذكره المصنف من الاقوال في ذلك خمسة الاول وهو الذي اختاره مع جميع المتاخرين وقبلهم جماعة من القدماء منهم الشيخ في التبيان والمرتضى وابن الجنيد والمفيد في كتاب احكام النساء وسلار وابن ادريس سقوط الولاية عنها رأسا وثبوتها لها مطلقا الثاني استمرار الولاية عليها مطلقا وهو قول الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة الثالث التشريك بينها وبين الولي وهو قول ابي الصلاح والمفيد في المقنعة على اضطراب في عبارته الرابع استمرار الولاية عليها في الدائم دون المتعة وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار الخامس عكسه وهو مجهول القائل ونقل المصنف حيث نقله هنا قولا عن قائله فلم يحك وزاد بعضهم قولا سادسا وهو التشريك في الولاية يكون بين الحرة وابيها خاصة دون غيره من الاولياء ونسبه الى المفيد حجة الاولين امور الاول الآيات الدالة على اضافة النكاح الى النساء من غير تفصيل كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله تعالى فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وهو مفيد للعموم الشامل لغير المدخول بها الثاني الروايات فمنها ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله الايم احق بنفسها من وليها والبكر

ولو اختار الاب وجاء والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت و كذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدايم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح والاقتصار الاطلاق الاقتصار على مهر الامثال فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه العقد وقيل في كسبه الاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشر اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه وتستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا لحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة

الفصل الرابع في اسباب التحريم

وهي ستة السبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب والام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ لاب ولام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجة فوطئت بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني لاقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما و

وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو
انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان
هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على
شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد
اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت كذا نشر الحرمة كما
لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت منه ولو انقطع ثم عاد في وقت
يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول
وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشرة الا
في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة
او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات
متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل
نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس
او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله الرضعة لم
يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من
واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة
اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل
الى جوفه بحقنة او ما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان
القي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع
بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة
وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله لا رضاع بعد فطام و
هل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون
الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان
~~ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان~~ ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين
الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو
نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين
لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها و
يستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية
في ارضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنى وروي ان احلها مولاها فعلها طاب
لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامها فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة

ان يكون عدم ارث الملاعن منه مواخذة له على فعله فبعد ذلك
جعله من موانع الارث للنسب فلا يتعدى حكمه الى غيره قوله السبب
الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه وانتشار
الحرمة الخ اجمع علماؤنا على انه يشترط في اللبن المحرم في
الرضاع ان يكون منسوبا عن النكاح والمراد به هنا
الوطي الصحيح فيندرج فيه الوطي بالعقد دائما ومتعة و
ملك يمين وما في معناه والشبهة داخلة فيه وانما خصها
للتنبيه على الخلاف فيها والحاقها بالنكاح الصحيح في غيرها
هو الاشهر بين الاصحاب لانه كالصحيح في النسب واللبن تابع
له ولعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم خرج عنه
ما اجمع على خروجه او دل عليه دليل من خارج فيبقى الباقي
ولقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قال ابن ادريس ان الشبهة لا تنشر الحرمة بعد ذلك بلا فصل
قوي التحريم ثم قال في ذلك نظر وتامل وحاصله يرجع الى
تردده فيه وانما ينشر لبن الشبهة في حق من اختص
بها فان وقعت من الرجل والمرأة تعلق بهما حكمه معا
للحوق الولد بهما وان اختصت الشبهة باحدهما اختص
حكم اللبن لانه تابع للولد ولا خلاف في ان اللبن
الحادث من الزنا لا ينشر لان الزنا لا حرمة له ولا يلحق
به النسب وفي صحيحة عبد الله ابن سنان عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن لبن الفحل فهو قال ما ارضعت
امرأتك من لبنك ولبن ولدك امرأة اخرى فهو حرام
حفص عليه السلام لبن الفحل ما يحصل من المرأة فلا يكون
ذلك الا مع النكاح الصحيح ولبن النكاح بشبهة ان
كان خارجا من ذلك فقد خالفه دليل اخر مخالف
الزنا ولان اللبن لو در عن غير نكاح لم يعتد به ونكاح الزنا

من المرتضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات و
اولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية كل من ينتسب الى الفحل من اولاده ولادة ورضاعا يحرمون على
هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة
رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة
ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة
واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد
منهما اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله
لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب
والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها
فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو
تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط
لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده
الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان
دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها
وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين
حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة
فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها
ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كان زوجته وهو اولى وفي كل هذه
الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعا
ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكة نعم لو كانت موطوءة بالعقد
رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة
فيه بل تتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج
بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة
اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان
بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة
وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد
لم تقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة
بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته
واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر
التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت

او لغيره لك ثم وجبت اخرى وارضعته بلبنه حرمتا على الزوج لانهما كانت حليلة ابنه وعلى الصغيرة لانها منكوحة ابيه العاشر لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة

السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطي امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن في حجره وحرم على الموطوءة ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما التحريم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب على الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب فهي محرمة على الولد ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران الا مع العلم بالتحريم وان قلنا لا ينشر وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وليس ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كرهت المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر الحرمة وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر اذا زنا اما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ ره انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب اما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر بها الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاول لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء وفي الرواية ضعف والاول اشبه الثانية لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ولا ما دامت الثانية في حباله ولو

على فرض المبسوط جعل الضمير المذكر المستتر في قوله زوج عايدا الى الانثى ان اريد بالذكر والانثى جعل اخاه بالذي هو اعم من الذكر والانثى اليه مجملا ارادة الشخص فلذا جعله احد الولدان اما ذكران فهو اما عم او عمة او انثيان فهو خال او خالة او ابو الصبي ذكرا وولد الصبية انثى او بالعكس فيحصل في احدهما العمومة وفي الآخر الخؤولة قال وهذه الصور الاربع مذكورة هنا بالفعل كما افصح به في ط والحاصل لحظ التكليف ان يطابق عبارة الكتاب لغرض المبسوط وهو حسن وان كان ما ذكرناه اوفق بالعبارة واظهر في المثال ومحصلا لمقصد المطلوب في كون المرتضع عما او عمة او خالا او خالة وان لم يكن المثال لهما كذلك واحدا وما ذكره لا يفتقر الا التكلف لا يقتضيه العبارة والامر سهل قوله المصاهرة هي علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح النظر والوطي اللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف من معنا لغة وعرفا ولا يحتاج الى اضافة وطي الامة والشبهة والزنا ونحوه اليها وان اوجب حرمة على بعض الوجوه فان ذلك ليس من باب المصاهرة بل من جهة ذلك الفعل وان جرت العادة بالحاقه بالمصاهرة في بابها فانه من باب الاستطراد وذلك خير من جعل المصاهرة منقولة عن معناه اللغوي الى معنى اعم مراعاة لادراج هذه الامور الموجبة للتحريم قوله وهي ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة في هذا اشارة الى ان الزنا والوطي بالشبهة ملحقان بالمصاهرة حيث يوجب بها حرمة واشكاله من حيث ايجابها الحرمة وعدمها الا من حيث الحاقها بها والاولى في الحاقهما في الباب ان يكون على وجه التكميل لا ...

قوله من تزوج الخ مستند هذا الحكم اخبار كثيرة منها رواية زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل الذي يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وهذه الرواية مع صحتها مفصلة لحكم الجاهل ومؤذنة بالتحريم على العالم وبقية الاخبار الباقية في العالم مؤيدة له

كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى يخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى يخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى ولو ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة ولو زال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصادا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في عقد نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح

المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ستة

الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا الحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهرها على الآخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان الاول اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة واحدة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا لو قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود

ومعرفة المثلثة في صور الجمل الثلثة سبعة مضافة الى صورة العلم وعلى التقادير العشرة اما ان يكون قد دخل فهذه عشرون صورة وجملة احكامها انه ان دخل بها في العدة حرمت مطلقا فان لم يدخل فان كانا عالمين حرمت كذلك وان كانا جاهلين بالعدة او التحريم او بها لم تحرم وان جهل احدهما وعلم الآخر اختص كل واحد بحكمه وان حرم على الآخر التزويج به من حيث مساعدته على الاثم والعدوان ويمكن التخلص من ذلك بان يجهل التحريم او يشخص المحرم عليه ومتى تجدد علمه تبين فساد العقد اذ لا يمكن الحكم بصحة العقد من جهة دون اخرى في نفس الامر وان امكن في ظاهر الحال كالمختلفين في صحة العقد وفساده وحيث لا يحكم بالتحريم المؤبد يحكم ببطلان العقد فيجدده بعد العدة ان شاء ولا فرق بين العدة الرجعية والبائنة وعدة الوفاة وعدة الشبهة ولا في العقد بين الدائم والمنقطع ومع الدخول يحرم على ابيه وابنه مطلقا لانه زان او واطئ بشبهة وكلاهما ينشران

والنصارى وايتان اشهرهما المنع فى النكاح الدائم والجواز فى المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شئ من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح فى الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة نهارا والاول اشبه اما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد فى الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمى الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ فى الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمى على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن على النصاب كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج من منزله ~~وكذا له منعها من الخروج من منزله~~ وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات

المقصد الثاني فى كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك او ما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقى ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقى ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقى وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة او موضوع لازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطاء اذ ظاهره الاختيار ولو وطى اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقى ولو قبل ولمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة فى حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال

المقصد الثالث فى مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطى احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطى واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها وخالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار فى الباقيات

ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنتان فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق
من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد
عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة
اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط المهر به وان كان من الرجل فنصفه على
مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر المهر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب مهر
المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة
وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قبل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه
قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطئ زوجته المسلمة
ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه
مهران الاصلي والاخر للوطئ بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة
اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على الاخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي
العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية وتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة
وهو على كفره صح العقد الثانية فلما اسلما ولو قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة
اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام
في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احداهن بعد اسلامهن
قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا
اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات
ومتن قبل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج فلهن
كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمها العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد
الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة والا يكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل
تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا
فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة
كان لهن المطالبة بها عن الحاضرة والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق
منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في التسابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة
الاصلية ولو مات قبلهن ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن
والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شئ لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن
ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع
بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند مسائل من لواحق
العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي تساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان
فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اشد

هنا الثالثة ان يسلما معا فيتم وجوب الانفاق ولا
اشكال لو لم يردن على اربع اما لو زدن عليها او كان
فيهن اختان فان الانفاق عليهن جمع واجب قبل
الاختيار لانهن في حكم الزوجات كما مر ولانهن
محبوسات لاجله وتحت حجره الى زمان الخيار فاذا
اختار اربعا او احدى الاختين اندفع البواقي

لان المرأة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها في العدة منه ولا من غيره واما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز لها التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم يحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا احللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان تتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في نكاح المنقطع وهو سايغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل دفع

الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب
كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدء بالقبول فقال زوجنيك
فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل وارضى وقصد الانشاء لم يصح
وقيل لو قال اتزوجك بمهر كذا مدة كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قال لها نعم واما
المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين
ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا
الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد
باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون
مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل
فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر وليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم

فروع ثلثة الاولى اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا
وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت العدة ولم
يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل
اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثانية** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة ويبين منه بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح
الثالثة لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضى الحرة **واما المهر** فهو
شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة
او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول
لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفا بالمدة فلو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو
تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم
يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس
عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا **واما الاجل**
فهو شرط في العقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما ويتقدر الاجل بينهما طال او قصر كالسنة او الشهر او
اليوم فلا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية
معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان تعين شهرا متصلا بالعقد او متاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد
فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا
بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد
على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **واحكامه ثمانية الاولى** اذا ذكر
الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة و
انعقد دائما **الثانية** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقترن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل
العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب

قوله وتيسر ما فيها الاتيان بهما الى قوله وكذا لو قالت نعم
اكثر من الاصحاب كانها تجوز منهم باعتبار ... في عقد النكاح ... وكذلك المستقبل
... وقد تقدم الكلام فيه ... جماعة
منهم هنا فاكتفوا فيها بصيغة المستقبل استنادا الى روايات
كثيرة منها رواية ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه ... لا وارثة ولا موروثة
كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما ... من الاجر ما تراضيتما
عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت ...

قوله واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل
بفواته العقد ... في اشتراط المهر في عقد المتعة دون
الدائم المنصوص ... عليه ان الغرض الاصلي منه الاستمتاع
واعفاف النفس ... وبعد ذلك التي
يشترط فيها ذكر العوض ... الدائم فان
الغرض الاصلي منه بقاء النسل وغيره من الاغراض ...
عليه التي ... من المتعة فلذا لم يشترط فيه ذكر المهر
... في خبر محمد بن مسلم ... انما هي مستاجرة وقول
... مستاجرات ...
... لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى و
... مسمى ...

من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاظهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق اجماعا وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد والمروي انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او بالعقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن المالك يوقف على اجازة المالك وقيل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك واكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترطه المولى رقا فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها ولو كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب القيمة لازمة للاب لانه سبب حيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها وتتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة اذا تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما

قوله ومن لواحق الكلام في الطواري وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق التي سميت بهذه الامور الثلثة بذلك لانها تطرء على عقد الامة فتوجب حكما لم يكن قبل ذلك من التسلط على فسخ العقد وتخيرها في بعض الموارد كما ستقف عليه مفصلا واطلاق الطواري عليها اولى من اطلاق المبطلات للعقد كما ذكره غيره لانها لا تبطله مطلقا كما لا يخفى بل قد تبطله وقد تزيل الاحلال وانحصر الامور الثلثة من الطواري على نكاح المماليك غير منحصر فيها لكثرة مباحثها وتشعب احكامها ناسب تخصيصها بالذكر وذكر الباقي في ضمنها او في محل اخر يناسبه قوله ولم الولد لا ينعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها الخ لا ريب ان مجرد الاستيلاد ليس سببا في العتق نعم تتشبث به بالحرية وانما تعتق بموت المولى لان ولدها ينتقل اليه منها شيء او تنتقل جميعا اذا كان هو الوارث خاصة فيعتق عليه ما يرثه منها لما علم من ان ملك الولد لاحد ابويه يوجب عتقه عليه ولو بقي منها شيء خارج عنه ملكه سرى اليه العتق ان كان نصيبه من التركة يفي به والا عتق بقدره ولو عجز النصيب من التخلف منها سعت فيه هي ولا يلزم ولدها السعي فيه ولا يسري عليه لو كان له مال من غير التركة لما

بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى الشريك لاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بذلك وهو ضعيف بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن لواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا ينعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم تكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بالتركة بحيث لا يفضل عن الديون شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم فلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين الامضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كان المالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا زوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان العقد عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما

بعده حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة و
هل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس
عليه استبراء لانها مستبرءة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك
الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرءة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا
وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية
ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ من وطئها
الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة
وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز
لغير المالك ولا يجوز له وطئ امة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ الامة الا بعد استبرائها
ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان تفارق الزوج و
تعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطئ
ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابنائهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل
على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت
الحيضة وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها
وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرءة او يائسة او حاملا على كراهية **تفريع** اذا
ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطئها من غير استبرائها والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن
لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة
والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه
خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك من اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا
ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة
الفرج عن الاستمتاع بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما
المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة
ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو
ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرءة ان تحل
نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فلو احل
التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطئ ولو احل له الوطئ حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع
ولو احل له الخدمة لم يطأها وكذا لو احل له الوطئ لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع
وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على
الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا بأس ان يطأ الامة
وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطئ الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق
بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهو

قوله ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك أي هو ما ذكره في اختصاص الرجل بالاربعة المشهور بين الاصحاب وكثير منهم كالمص لم ينقل خلافا في ذلك والمستند لو اعليه
باصالة لزوم العقد فلا يثبت الخيار الا بدليل يقتضيه ولا دليل في غير ذلك وبرواية غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام في العنين ... والرجل لا يرد من عيب
فانه حجة فيما لم يجد دليل وذهب ابن البراج في المهذب الى اشتراك الرجل والمرأة في كون كل من الجنون والجذام والبرص والعمى موجبا للخيار في الآخر
وكذلك ابن الجنيد وزاد العرج والزنا ودليلهما في غير الجذام والبرص غير واضح اما فيهما ففي غاية الجودة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل وهو متناول باطلاقه للرجل والمرأة ولان ثبوتهما عيب في المرأة مع ان للرجل وسيلة الى التخلص منها بالطلاق
يوجب كونهما عيبا في الرجل بالنسبة اليها بطريق اولى لعدم قدرتها على التخلص لولا الخيار وحصول الضرر منه بالعدوى باتفاق الاطباء واهل المعرفة
مضافا الى ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد وكان النفرة الناشئة منه كذلك المنافية للمقصود من الاستمتاع

اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا
وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة
وهو في موضع التردد والخصاء وهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء انما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل و
ان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به و
ان تجدد بعد العقد لكن يشترط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه
عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك
بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة
ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان
الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى
والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع
غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم
ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة
البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت
في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر
النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ
اذا بلغ الاقعاد وقيل لو تزوج احدى العيوب لم يسلط على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطي اصلا لفوات
الاستمتاع اذا لم يمكن اذا لته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة

المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ
وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح
الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب
فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه
تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العنن
يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب
فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس و
كذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد
الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله
ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم
بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان
ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق
وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل

الاطراف كالانف فلا اشكال فيه وبدونه وظهور علاماته من ضيق النفس وبحة الصوت وكمودة العينين الى
حمرة ونحو ذلك مما ذكره المص وغيره يرجع فيه الى اهل
الخبرة من الاطباء ويشترط فيهم العدالة والتعدد
والذكورة كغيرها من الشهادات او حصول الشياع المفيد
للعلم وان لم يكن المخبر بذلك الوصف فان انتفى ذلك
وادعى احدهما على الآخر وجوده واشتبه الحال
فعلى المنكر اليمين وتعجر الوجه في عبارة المص بالراء
المهملة ان يظهر فيه العجرة بضم العين وهو الشيء الذي
يجتمع في الجسد كالسلعة ومثلها البجرة وقد يطلقان

يمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها
اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر

الفصل الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو
وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول وله المهر بعده وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح و
حرة بظاهر اقراره ولو لم تكن تلفظ بما يقتضي العتق لم ينعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان
البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما
تبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل
الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة اذا عقد على بنت رجل على انها
وكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول
المهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل
بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي
تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امرأة
وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما
بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امرأة فبانت
كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين
ولو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلاف شرطه السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت
امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها و
على زوجها مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان
ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء
مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان العيب
سابقا على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه

النظر الثاني في المهر وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم
الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى
رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه
ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا
مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة
الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة
وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر
مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج
امرأتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها

النبوة ولذا مع العجز عن امرأته فانه قد يتفق لانحباس
الشهوة عنها بسبب نفرة عنها او حياء او لاختصاص
المعقود عليها بالانس بها او وجود الميل اليها واشتغاله
عن غيرها فلا يثبت الخيار حينئذ عندنا ولا فرق بين كون
العنة خلقية او عارضية ولا في العارضية بين كونها
قبل العقد او بعده قبل الدخول وحيث تفسخ العقد
فلها نصف المهر لصحيحة ابي حمزة عن الباقر عليه السلام
قوله اذا تزوج الى التدليس تفعيل من الدلس وهو الظلمة
واصله من المخادعة كان المدلس لما اتى بالمعيب الى الناكح
الى المخدوع وقد كتم عليه عيبه اتاه به في الظلمة وخدعه
والفرق بينه وبين العيب ان التدليس لا يثبت الا بشرط
اشتراطه صفة كمال هي غير موجودة او ما هو في معنى الشرط
ولولاه لم يثبت الخيار بخلاف العيب فان منشأه وجوده
وان لم يشترط الكمال او ما في معناه فمرجع التدليس
اظهار ما يوجب الكمال او اخفاء ما يوجب النقص ومنشأ
الخيار فوات مقتضى الشرط او الظاهر اذا تقرر ذلك
فنقول اذا تزوج امرأة على انها حرة فظهرت
امة فان كان ذلك بالشرط في نفس العقد فلا شبهة
في ان له الفسخ لان ذلك فائدة الشرط سواء دخل ام لا
لان التصرف لا يدخل يسقط خيار الشرط كما سبق وقيل
يبطل العقد بناء على بطلان نكاح الاماء بغير اذن مولاها
وقد تقدم الخلاف فيه لان المفروض هنا ذلك ولو

على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا على
علي بن ابي حمزة او داود على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله وس
ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لا
ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تع
المهر بما يرفع الجهالة ولو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل
هل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها جايزة وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط
ولو اصدقها تعليم سورة لا يحسنها او تعليم صنعة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان ع
اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل كان لها
الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها ا
والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو
بر عيبا كان لها رده بالعيب لو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه واخذ القيمة ولو قيل لبس لها
ولها عينه وارش كان حسنا ولها ان تمتنع عن تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او مع
وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقل
المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى تقدم مهرها او شيئا منه وغيره
لو هدية

الطرف الثاني في التفويض

وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا
في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل
الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة و
مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخ
الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة
والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها
مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او
ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما والاخر جاهلا لان فرض المهر اليهما ابتدا
فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفو
في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم
يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح
التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما
اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها
مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتق
الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة

تزوجتك على المهر الذي تزوج به فلان من ازواجه او
وقد يعلمان ان مهر السنة هذا المقدار وقد لا يعلمانه
وقد يعلمه احدهما دون الاخر والحكم بالصحة مطلقا
يحتاج الى مستند صالح وكثير من المتقدمين كابن
الجنيد وابن بابويه وسلار لم يذكروا هذه المسئلة
ومقتضى الحكم ومستنده ان المهر المذكور يثبت بالعقد
كما لو عيناه فيه لا بالدخول كمهر السنة الثابت به للمفوضة
على بعض الوجوه ويدل عليه اثباته بالموت قبل الدخول
كما يظهر من الرواية قوله ولا بد ان يكون من جملة المعتقدات
للمهر بما يرفع الجهالة فمن عقد على مجهول كدابة وتعليم سورة
غير معينة بطل المسمى لان الصداق وان لم يكن عوضا
في اصله الا انه مع ذكره في العقد يجري عليه احكام
المعاوضات والجهالة من موانع صحتها فيثبت مهر
المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق كالمفوضة
لا بمجرد العقد لان فساد المهر باعتبار الجهل به اوجب
لتعذر المجرد تقويمه فصير العقد كالخالي عن المهر فلا
يثبت مهر المثل بمجرد العقد كما صرح به المص وغيره
وفهم خلاف ذلك وهم قوله وهل يجب تعيين الحرف
اي المراد بالحرف القراءة المخصوصة كقراءة عاصم وغيره
ووجه وجوب التعيين اختلاف القراءات في السهولة
والصعوبة على اللسان والذهن والاقوى ما اختاره
المص من عدم وجوب التعيين ويجزي تلقينها الجائز

يفوض تقديره الى احد الزوجين فان كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان
يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد
عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان
لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم
وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام
وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها وقصرت
طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة
وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها
مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد
الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا
او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت
القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة
ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا
لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من
دون الزيادة ولا تجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله
نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم
سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل
الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما
سماه السادسة اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير
بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج
عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا
لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق
الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها
قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده وانقص منه ان لم يخرجها فاخرجها الى بلد
الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة اذا طلقها
بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا
ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها
منه الحادية عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود وبنصف قيمة الميت الثانية عشر
لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاع

هنا ووجهه ان المهر يكون في العقد غايته انه لم يتعين فاذا
تعذر تعيينه بموت الحاكم وجب الرجوع الى مهر المثل لانه عوض
البضع حيث لا يتعين سواه ويضعف بان مهر المثل انما يكون
عوضا للبضع مع استيفائه بالوطي اما مع تجرده عنه فلا
ومجرد العقد لا يقتضيه شيئا وليس هذا كخالي المهر كالمفوضة
او المبهم حيث وجب مهر المثل للاتفاق على كونه شيئا طالما
صحيحا غايته كون تعيين المهر موقوفا على بيان الحاكم فاذا
فات المبين لا يلزم الانتقال الى مهر المثل وايضا فقد
بينا ان مهر المثل انما يلزم على تقدير ابهام المهر بالدخول
لا بالعقد وهو منتف وذهب ابن ادريس الى عدم ثبوت
شيء مع موت الحاكم تعدده قبله ولا يقدح فيه موت
المحكوم عليه فيحكم الحاكم بعده ويلزمه ان كان هو الزوج

يتسرى

المتعة مخصوصة بالطلاق واطلاق القول بوجوب
مهر المثل لا نعلمه لغير العلامة في القواعد ولكنه في التحرير
نسبه الى [illegible] انه جعل في المسألة قولين احدهما مهر المثل
والاخر المتعة وعدم المهر واختار الثالث وكذا نقل عنه
الشهيد رحمه الله في الشرح وزاد انه عزا الى [illegible] سقوطه
المتعة لصدق نفي المهر وثبوت المتعة وفي هذا النقل
نظر لان الشيخ انما ذكر هذه العبارة والخلاف المذكور
في مفوضة البضع واما مفوضة المهر فلم يذكر حكم موت
الحاكم

قوله الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين اي اختلف الاصحاب في ان المرأة هل تملك الصداق جميعه بالعقد وان لم يستقر الملك قبل الدخول
خاصة والنصف الآخر يتوقف على الدخول بسبب اختلاف الروايات في ذلك وظواهر الادلة فالمشهور بينهم الاول لعموم قوله تعالى واتوا النساء
نحلة اذ لا فرق بين الدخول وبعده ولانه ان ملكت نماء الصداق بنفس العقد وجب ان تملك الصداق به والملازمة ظاهرة لان النماء تابع
فملكه يستلزم ملكية الاصل ويدل على حقيته المتقدم موثقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه الصلوة والسلام في رجل ساق الى زوجته غنما
عندها وطلقها قبل ان يدخل بها ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد ولان الصداق
ملك البضع بالعقد وجب ان تملك المرأة عوضه به لان ذلك مقتضى المعاوضة كالبيع وغيره وقال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد من المهر المسمى
يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد منه هو الوقاع او ما قام مقامه وحجته رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه الصلوة

عن تطرق الخيار والالتفات الى عدم الرضا بالعقد لو تبين على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر
الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه
طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى
عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب قيل ومن تولية المرأة عقدها ويجوز للاب والجد
ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق
منصوب لمصلحته ولا عبرة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملكه
بمجرد العفو فانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلفت في يد الزوجة كفى العفو
الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه
بتسليمه الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم
كالاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو الاشبه الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة وصاغها
ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة
ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان الزامها بنصف القيمة لان الفضة
بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك السادسة لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة
ولا يكفي تتبعها النطق ثم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة
ولو استفادت ذلك من غيره كان له اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة
يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار
فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح
لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها
قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان
لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في
لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها
الولي بدون مهر المثل وقيل يبطل المسمى وهو الاشبه الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم
فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه
صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط الحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم
الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في
عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع
المهر وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة
له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد
انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى
اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر
الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر

على عدمه لجواز الكشف وفيه رجح الى الاصل قوله واذا
طلق اي هذا ايضا متفرع على ملكها للنصف فاذا
طلق الزوج قبل الدخول عاد اليه النصف المهر او بقي
النصف الآخر للمرأة الا ان تعفو عنه اجمع فيصير
الجميع للزوج لقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون اي فلا يكون لكم النصف بل الجميع ومقتضى
الاطلاق المشهور ... رة الجميع له بالعفو عدم
الفرق بين كون المهر دينا فيصح اشتغاله بلفظ
العفو حملا بظاهر الاية المتناول للامرين وهذا
صرح الشيخ في المبسوط والاكثر وجعلوا العفو بمعنى العطاء
فيتناول الاعيان فهو قوي لوروده بمعنى العطاء لغة كما
سننبه عليه وقيل ان ذلك مخصوص بالدين اما العين

ولو بادرة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله
ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت
دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج
اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه فان الاصل
عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد الحال الصحيح في خلوته بالحلايل والاول
اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او تعليم صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما
يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد
وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين
وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم و
الكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب
على الزوج النفقة والكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع و
تجنب ما يتنفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا
لو كان مجنونا لو يقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها
ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث وفي الفاضل له ولو كان له
اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن
فيما يختص بالاذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن
ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب
وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها
في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة
ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كا
نت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة وضيفت
بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة
ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل
استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة وان
كانت واكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضها ويسعى
الى بعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سيق اليه زوجتان
او زوجات في ليلة قيل يبدأ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة بالسفر
وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن
وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم
الامة على اذن المالك لانه لاحظ له فيه تستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع
وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة

في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يكون
عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها
اذا لم يرد ذلك والى هذه الرواية اشار المصنف بقوله وهو
المروي وفي دلالة الرواية على مذهب ابن الجنيد نظر لان
الصبيحة تطلق لغة على اول النهار والقيلولة التي اوجبها
ابن الجنيد يكون في وسط النهار لانها لغة النوم
نصف النهار ومع ذلك ليس في كلام ابن الجنيد ان يكون

وانها واهلها وعن الخروج من منزله الا بحق واجب اما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك

الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج

او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن

وهبتها البعض اختصت بالموهبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزم المبيت عند

من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضى الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي

لا تقضى ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوض

عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه الرابعة

للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا للمسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف

الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب

عند ها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه

دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم

السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة

نوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان نوفى الثالثة خمس عشرة وللناشزة خمسا ثم يستأنف الثامنة لو طلق

على ثلث فطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد

من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا

كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العو

حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخر

عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارة

تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة

يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما

وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو اول مرة ويقتصر على ما يؤمل

رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا وان ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم

ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق و

فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من ا

الزوج واخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما ع

التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح ا

الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او ا

قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما ا

موقوف على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه

لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع

الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والـ

والى وهبت حقها من الزوج فله وضعه حيث شاء

وعلى هذا فينتظر في ليلة الواهبة وليلة التي يريد تخصيصها

بها متواليان ام لا ويكون الحكم على ما سبق وان وهبت

حقها من جميعهن وجبت القسمة بين الباقيات وصارت

الواهبة لهن كالتي لم تكن تحت في تمام الدور وهو الاربع

ولو جعلناها معدومة فضل له ليلة والواجب على هذا القول

ان يرجع الدور الى الثلث وانما دامت الواهبة مستحقة

للقسم ويتفرع على ذلك ما لو طلقها او نشزت فان حكم

ليلتها يسقط ويصير كالمعدومة محضا فلو كانت الموهوبة

معينة اقتصر على ليلتها وعلى التقدير الاخير يفضل له

ليلة واعلم انه لا يشترط في هذه الهبة رضاء الموهوبة

وقبولها حيث يكون معينة بل يكفي قبول الزوج لان

الحق مختص به ولو فرض هبة الجميع لواحدة انحصر الحق

فيها ولزمه مبيت الاربع وعلى القول الاخير يجب عليه

اكمال الدور لها حيث ابتداء به ويسقط عنه بعد ذلك

الا ان يبتدء به فيجب عليه اكمال الاربع لها وهكذا ويجرى

عليه الينا قوله لزمه المبيت عندهن من غير اخلال يعنى

بالدور الواجب قوله اذا وهبت الخ قد تقدم

الحكم بان رضاء الزوج معتبر لان حق الاستمتاع له وهذه

الهبة في معنى اسقاط الحق والمسامحة فيه وانما يتصور لزومه

فيما يمكن ان يكون في الذمة كالماضي الذي يجب قضاؤه اما

المستقبل فلا تلزم الهبة لانه متجدد ولا يمكن قبضه فلها

الرجوع فيه حتى لو رجع في اثناء الليل وعلم به خرج من عند

الموهوبة اليها واما ما مضى فلا رجوع فيه لانه كالهبة المقبوضة

اى غير مالي

ادوم كونه في

مقابله عين

او منفعة

داخل ماهو محمول

مأكول مأوى

عادة ومسكن

الشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم فهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضى ستة اشهر
من حين الوطى وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده
الوجدان فى كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة
اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطى او ثبت ذلك
بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطى فجورا كان الولد
لصاحب الفراش لا ينتفى عنه الا باللعان لان الزانى لا ولد له ولو اختلفا فى الدخول او فى ولادته فالقول
قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفى الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه
ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد فى ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل
لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة
فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره
والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا فى المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او
باع امته فوطئها المشترى ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملة فهو للاول وان كان لستة فصاعدا
فهو للثانى احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطى الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به
لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطى الامة المولى واجنبى
حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطى كل واحد منهم فالحكم بالولد لمن هى عنده ان جاء
لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذى قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان
للذى قبله وهكذا الحكم فى كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها فى طهر واحد فولدت وتداعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد
الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل ولو وطى امته
ووطئها اخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له
الحاقه به ولا نفيه بل ينبغى ان يوصى له بشىء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة
الوطى بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد
وكذا لو وطى امة غيره بشبهة لكن فى الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج
امرأة فظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد
من الثانى واختص الثانى بالاولاد مع الشرائط سواء استندت فى ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر القسم الثانى فى احكام الولادة والكلام فى سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب
منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجدت
النساء والندب ستة غسل المولود والاذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بماء الفرات و
بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شىء من التمر او العسل
ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة
وان يكنيه مخافة النبز وروى استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا

وان يسميه حكما اوحكيما اوخالدا اوحارثا اومالكا اوضرارا واما اللواحق فثلثة سنن يوم السابع و الرضاع والحضانة وسنن ليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فالسنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم الكافر غير مختن وجب ان يختن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطى الام يتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل الاعضاء منها واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك في حبالته والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للمولود مال ولام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا وشهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بها ولو مات كانت الام احق بها من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بها وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فرع على القول الاول قال الشيخ اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه

موسع من حين الولادة الى ان يقرب التكليف وعلى هذا فيكون فعل السابع افضل افراده الواجبة ولاجل ذلك اطلق عليه الاستحباب كما يقال يستحب صلوة الفريضة في اول وقتها وعلى هذا فيكون الوجوب متعلقا بالولي وان لم يفعل الى ان بلغ الصبي اثم ويتعلق الوجوب ح بالولد وبهذا القول جزم في التحرير فقال فلا يجوز تاخيره الى البلوغ ووجه هذا القول اطلاق الامر به للولي الدال على الوجوب وقد تقدم بعضه ووجه الثاني ان الختان شرط في صحة الصلوة ونحوها من العبادات فلا يجب الا مع وجوب المشروط ولو سلم انه واجب لنفسه فمتعلقه المكلف والاصل براءة ذمة الولي منه والامر قبل البلوغ محمول على الاستحباب لان في بعض الاخبار انه من السنة مقرونا بثقب الاذن المتفق على استحبابه فيحمل على الاستحباب في ان كانت السنة في بعضها اعم من الواجب وفي الحديث ان ابن عباس رضي الله عنه سئل مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه واله قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك

ماخوذ براعات البحانيات حيث يمكن ولا دخوله في عموم قوله الختان من الفطرة وقولهم عم اختنوا اولادكم يوم السابع فيطهروا فان لفظ الاولاد يشمل الجميع خرج منه الاناث بدليل من خارج فبقي الباقي ولا ريب ان هذا اولى الثالث لو اسلم الكافر غير مختون وجب عليه الختان

الجار اليه فى الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم
[illegible] بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس فى النفقات لا يجب النفقة الا
[illegible] اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول فى نفقة الزوجة والكلام فى الشرط وقدر النفقة
[illegible] فى الشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثانى التمكين الكامل وهى التخلية بينها وبينه
[illegible] بموضع او لا وقتا فلو بذلت نفسها فى زمان دون زمان او مكان دون مكان اخر مما
[illegible] الاستمتاع لم يحصل التمكين وفى وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الا
[illegible] الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطى مثلها سواء كان زوجها صغيرا
[illegible] ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطى لان استمتاع نادر لا يرغب اليه فى الغالب اما لو كانت
[illegible] زوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب
[illegible] ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطى قبلا
[illegible] العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهى ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت
[illegible] ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان فى واجب او مندوب او مباح وكذا
[illegible] فى واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه فى مندوب او مباح سقطت نفقتها
[illegible] وصامت واعتكفت باذنه او فى واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى
[illegible] ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة ويثبت النفقة للمطلقة
[illegible] كما يثبت للزوجة ويسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة
[illegible] لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام قال الشيخ هى للحمل ويظهر
[illegible] فى مسائل منها فى الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفى العبد اذا تزوج بامة او حرة و
[illegible] الاولى الانفراد برق الولد وفى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى
[illegible] عليها من نصيب ولدها ويثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة
[illegible] القيام بما يحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا العادة
[illegible] امثالها من اهل البلد وفى تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر و
[illegible] منهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع فى الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوى
[illegible] الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان
[illegible] خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه ليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد
[illegible] ولو كانت من ذوى الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى
[illegible] ويرجع فى جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا فى المسكن ولها
[illegible] المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولابد فى الكسوة من زيادة فى الشتاء للتدثر كالمحشوة
[illegible] واللحاف للنوم ويرجع فى جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من ذوى اهل التجمل زيادة
[illegible] لبدلة بما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسى ولى نفقة
[illegible] لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة

والانفاق فى حيوة الاب لامتناعه لكن يشترط الحكم
لها الكاشه ان الرجع فى نفقة الزوجة والولد الى
المعروف ولا تقدير له شرعا قوله التمكين الكامل وهو
التخلية بينها وبينه اى المراد تخلية الزوجة بين نفسها وبين
الزوج بحيث لا يختص بالتخلية موضعا كبيتها وبلدها دون
اخر بل فى كل مكان اراد الزوج ما يصلح للاستمتاع
بحسب حالها وكذا الزمان ويمكن ان يريد بالمكان ما يعم
البدل كالقبل وغيره ما يسوغ فيه الاستمتاع فلابد
معتبر فى التمكين وان كان الاول اظهر فى المراد وهذا
البحث يجرى على القولين الآتيين اذ على كل حال لابد تمكينها
كاملا والا فهو نشوز كما لو منعت نفسها فى مكان او زمان
او وصف يسوغ فيه الاستمتاع فان جعلنا التمكين شرطا
فظاهر وان جعلنا النشوز مانعا كان ملحوظا فى تحقق معناه
فلذا ابتدء به قبل تحقق محل الخلاف واعلم ان الظاهر
من كلام المصنف وغيره بل صرح به بعضهم ان التمكين
لا يكفى حصوله بالفعل بل لابد من لفظ يدل عليه من
قبل المراة بان تقول سلمت نفسى اليك حيث شئت واى
زمان شئت ونحو ذلك فلو استمرت ساكتة وان مكنته
من نفسها بالفعل لم يكف فى وجوب النفقة ولا يخ[illegible]

يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم
الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو
استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت
ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية
بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف
نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل
واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبة بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل
انقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها
وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين
يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسلمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا
عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي
بمكنة الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها
اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه
يستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما
فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة قال الشيخ ينفق لان النفقة
فرع على قوله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم
بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزم الانفاق لانه من حقوق الولد
المسئلة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك يتعلق بكسبه ان لم يكن مكتسبا ويباع منه
يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب في ذمة مولاه ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان
وقال رحمه الله لو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله
تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت
ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة بتديننا له باقراره
النفقة استصحابا بالدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما
انكانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذ
لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم
الى الاقارب لا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة
في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق يجب النفقة على الابوين و
اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب لا يجب النفقة على
العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في الوارث منهم
يشترط وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة
على سد الخلة والمكتسب قادر كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز

الغاية من الكسوة الستر وهو يحصل بالامتاع كالسكنى و
اصالة براءة الذمة من التمليك وهو خيرة العلامة في
الارشاد وتردد في التحرير والكلام في آلة الفرش
وظروف الطعام والشراب وآلة التنظيف كالمشط
كالكسوة بل الامتاع فيها اظهر خصوصا الآلات لانه
لو جاء بالطعام معمولا لاستغنى عن الآلة اذا تقرر
ذلك فتظهر فائدة الخلاف في مسائل منها ما لو دفع
اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها وتلفت
في يدها قبل مضي المدة من غير تقصير فعلى الاول لا يجب
عليه ابدالها وهو الذي قطع به المصنف لانه قد دفع
ما عليه وما شبهه اذا ملكها النفقة فتلفت في
يدها وعلى الثاني عليه الابدال ولو اتلفتها بنفسها
فلا ابدال على القولين لانه على الامتاع يرجع ضامنها
فكانها لم تتلف مع احتماله لان الواجب عليها القيمة
وعليه المثل ولو تخرقت قبل مجيء وقته لكثرة تحاملها
عليها زيادة على المعتاد او قصرت في حفظها و
نشرها في الهواء حيث يفتقر اليه فهو كما لو اتلفتها
ومنها لو انقضت المدة والكسوة باقية لرفقها
بها فيلزمه كسوة جديدة على الاول وهو الذي حكم به
المصنف لان تمليكها لها مترتب على المدة المعتادة لها
كما لو استفضلت من طعام يومها وعلى الثاني لا يلزمه

ان الفرق مانع ثم الوجوب فاذا زال بعضه زال بعض المانع وثبت بعض المشروع

ولو كان فاسقا او كافرا ويسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللأبوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء وتشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ومع عدم الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين

القول في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق عليه ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح والانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته فلو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ونوقع والمجنون غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف

قوله تفريع على الجواز الى قوله وهو اشبه هنا مسئلتان الاولى لو قال طلقي نفسك ثلاثا فاقتصرت على واحدة هل تصح واحدة ام تبطل قولان وتحرير البحث انه اما ان يقصد بقوله طلقي ثلاثا الثلث المرسلة بلفظ واحد او يريد بها الثلث الصحيحة الشرعية وعلى تقدير ارادة الاول اما ان تقول ان الثلث المرسلة يصح منها واحدة او تبطل الجميع فان اراد الاول وقلنا ببطلانه مطلقا فلا شبهة في بطلان ما فعلته من الواحدة لانه وكلها في طلاق فاسد فطلقت طلاقا

بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنايم والغالط ولو قال لزوجته فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم قال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم يخرج عن العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز التوكيل في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها منه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية تعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب الرابع ان يكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم يبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ له تعيين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى والاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجّه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه

قوله تعيين المطلقة الى قوله وهو اشبه اختلف الاصحاب في ان تعيين المطلقة بالنية هل هو شرط في صحة الطلاق ام لا فذهب جماعة منهم المرتضى والمفيد وابن ادريس والشيخ في احد قوليه والمحقق في احدهما والعلامة في احدهما والشهيد في احدهما وجماعة الى اشتراطه اما لفظا كقوله فلانة باسمها المميز لها عن غيرها او بالاشارة اليه الواقعة للاشتراك او بذكر الزوجة حيث لا غير لها او نية كغيره كقوله زوجتي وله زوجات وينوي واحدة معينة فلو لم يعين لفظا ولا قصدا بطل لاصالة بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب معلوم السببية ولان الطلاق امر معين لا بد له من محل معين وحيث لا محل فلا طلاق ... قوله ولو قال هذه طالق الى هذه المسئلة متفرعة على اشتراط تعيين المطلقة وعدمه فان اشترطناه بطل هنا وسقط البحث وان جوزناه قال الشيخ تخير في تعيين من شاء منهما لو قال احداكما طالق لاشتراكهما في ايقاع الطلاق على واحدة منهما مبهمة وفيه نظر لان الثانية لم يقع بها طلاق بعينه شرعية ومجرد مطلقها على الاولى غير كاف في تشريكها معها في الصيغة قوله لو قال هذه طالق الى قوله من عدم

معتز لا

او هذه

الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة عن الشرع لا تقبل
...بنفسه دفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلفاة لاذا الترمد النكاح انت طالق وفلانة
...وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او من المطلقات لم يكن [طلاق]
...ونوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد
...الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشاء من وقوعه عند سؤاله هل [طلقت]
...فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوصة
...الاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة عليها وفي رواية يلقي عليها
...قناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ
...عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبا عن الزوجة وليس [بمعتمد]
...قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك وباين وحرام او بتة او بتلة لم يكن شيا
...الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم
...عبد الله ع ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا
...وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل
...طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقتها او خليتها او ابنتها فقال نعم لم يكن شيا
...الشرط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة
...اثنين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشبه الروايتين و
...كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرة وكذا لو قال
...للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق
...هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ ره لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا
...يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط
...بل شبيه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاقا واكمله او احسنه او اقبحه صح ولم
...[تلزم] الضمائم وكذا لو قال ملاء مكة او ملاء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض
...لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا
...منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة
...لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن
...بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك
...او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او بعدها او قبلها او معها
...لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها
...او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثي
...ثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليست افعة للمقصد
...كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ ره اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات

والمقتضي بانه المتاخرين الى الثاني لوجود المقتضي وعدم صلاحية التغير للمانعية مع انحصارها فيه لتاكد الاول به والواحدة موجودة في الثلث مع ورود تركها عنها وعن وحدتين به والمنافات بين الكل والجزء

قوله ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته هكذا وردت النصوص عن ائمة الهدى وقد تقدم بعضها وروى ابراهيم بن محمد الهمداني في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه الصلوة والسلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه عليه السلام فهمت ما ذكرت فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه وان لم يكن ممن يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانما نوى الفراق بعينه وروى ...

قوله قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع على كل واحدة طلقة الى قوله ...

وجه البطلان جميع انه لم يقصد الطلاق مطلقا وانما قصد طلاقا موصوفا بكونه قبل او بعد او مع طلاق اخر فلا يقع الموصوف لعدم صحة التعلق باللفظ المقصود عندنا بل لا بد من تخلل الرجعة وغير الموصوف بذلك وهو الطلقة الواحدة غير مقصودة لان الكلام جملة واحدة والاقوى ما اختاره المصنف ره وهو الصحة ووقع بكل [واحدة]

قوله قبل طلقة او بعدها او معها او عليها والبطلان مع قوله قبلها او بعدها ...

قوله ولو خيرها وقصد الطلاق الى قوله وعليه الاكثر اتفق علماء الاسلام ممن عدا الاصحاب على جواز تفويض الزوج امر الطلاق الى المرءة وتخييرها في نفسها ...

وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
واحدة على ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح
الطلاق
رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله
ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منها مقصودة في وقت التلفظ باسمهما وفيه
اشكال ينشاء من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع الاشهاد** ولا بد من حضور شاهدين
الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجردعن
لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا
بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والا
الظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم
الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق
منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد
اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني في اقسام الطلاق** ولفظه يقع على البدعة والسنة
ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا
النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق
والسنة تنقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ست
طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلث بينها رجعتان **والرجعي** هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة
فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه
حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح
فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها
بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى
تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسائل ست الاولى اذا
خرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها
ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة
ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها
ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها
وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احدهما لا يقع الثاني
اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من
حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل
المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار وان
لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة

قوله لكم دحق للوصف بالعدالة زايدا او لا بد من مراعاة
الامارة لا يتعين اعتبار العلم بما ذكره من الملكة المعتبرة
في الشهادة وغيرها بجواز ارادة من لا يعلم فسقه لذلك
قوله اذا طلقها الحامل وراجعها جاز ان يطاها الى قوله
والجواز اشبه اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مرة
بشرط لها لوجود المقتضي وانتفاء المانع منه كغيرها
واختلف الاصحاب في جواز طلاقها ثانيا بسبب اختلاف
الروايات في ذلك فذهب الصدوق الى المنع منه
الا بعد مضي ثلثة اشهر سواء في ذلك طلاق العدة
وغيره وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاق العدة
الا بعد شهر ولم يتعرض لغيره والشيخ اطلق جواز الطلاق
للعدة ومنع من طلاقها ثانيا للسنة وابن ادريس
والمحقق وباقي المتاخرين جوزوه بها مطلقا كغيرها

الاصل عدمه وبقاء النكاح كما انه يستصحب اصل التحريم
عند الشك في النكاح واصل الطهارة عند الشك في الحدث
وبالعكس قوله اذا طلقها فخرجت الى قوله تحريمها في الثالثة
هذا هو الطلاق المعبر عنه بطلاق السنة بالمعنى الاخص
وهو يشارك طلاق العدة في تحريم الثالثة الى ان تنكح زوجا
غيره ويفارقه في ان هذا التحريم مؤبدا ما سلم اما الثاني
فهو محل وفاق ولا يوجد ما ينافيه واما الاول فيدل عليه
عموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وخصوص رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل
امرأته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر

في طهر غير المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها ع

...المطلوق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لدفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق
...حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع
...مكذب للبينة ولو كان ولد الحق به الولد السادسة اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او
...الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة
...ن يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد
...في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية
...ترثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة
...تتزوج ولم يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية
...طلقت في الصحة ثلثا قبل منه ولم ترثه ولو ادعى انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض
...فلاعنها وبانت في اللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم
...وهو يتعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد
...اشبهه انه لا ترث وكذا لو كان خالعته او باراته فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا
...فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق
...وقيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم تكن لها اهلية الارث
...وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم
...الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب
الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو
...له ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلث على الوجه المشترط حرمت
المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا في
...مراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد
...لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث
...وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوجها
الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد
العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت
مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او تحت عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا
تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه
على واحدة استصحابا للحالة الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج والخصي يحلل المطلقة
ثلثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفيه رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق
اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم يحل لانفساخ عقده بالردة فروع الاول لو
انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل
لان في الجملة ذلك ما لم يعلم الا منها ولو وطئ في رواية اذا كانت ثقة صدقت الثانية اذا دخل المحلل فادعت

بعده والاصل فيه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره والمراد الطلقة الثالثة من بعد
قوله مع استكمال الشرائط الى قوله وبطل حكم السابقة المراد
بهدم المطلقات السابقة ان الزوج اذا طلق الزوجة
طلقة او طلقتين ثم حرمت منه بطلاقه وتزوجت بغيره
تزويجا يفيد التحليل على تقدير الحاجة اليه ثم طلقها
او مات عنه ورجعت الى الاول بعقد جديد بقيت
معه على ثلث طلقات كانه لم يطلقها فيما سبق ولم
تعد الطلقة السابقة ولا الطلقات ومنهم من منع الهدم
هنا وعد الطلقة السابقة بنكاح الثاني والطلقتين
من الثلث وبقيت معه بعد تزويجه ثانيا على طلقتين
او طلقة لما كانت قبل ان يزوج لغيره فاذا اكملها حرم
عليه حتى تنكح زوجا غيره وعلى الاول لا اعتبار
بما سبق ولا تحرم عليه الا بثلث طلقات مستانفات
قوله لو انقضت مدة الى قوله اذا كانت صدقت المقبول
لعقولها قولها مع امكان صدقها ممكن هو المشهور بين
الاصحاب وعليه العمل لانها مؤتمنة في انقضاء
العدة والوطي مما لا يمكن اقامة البينة عليه وربما تعذر
الزوج او تعذر مصادقته بغيبة ونحوها فلو لم يقبل منها
ذلك لزم الاحتراز بها والحرج المنفيين من كتاب ... مسالك

اذا وقعت الثلاثة

قال الجوهري ... اكسل الرجل في الجماع اذا خالط ولم ينزل

الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه لثالث لو وطئها محرما كالوطي في او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل التحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث في الرجعة** تصح المراجعة نطقا كقوله رجعتك وارتجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم تفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لو ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن الزوجية فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم يكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل وانكر الزوج فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها وادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل** يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يشتري بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرج به عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكره والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نسائه الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم ياثم وكذا

في النظر والتقبيل واللمس مع ما سبك الشهوة مختصر

قوله ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة الى قوله فهي كالمستدامة البحث في هذه كالسابقة وتزيد هنا ان الذمية لا يحرم استدامة نكاحها فاذا لم يحل الطلاق تزيد النكاح الاول ربما جازت الرجعة بخلاف المرتدة لتحريم نكاحها والاقوى جواز الرجعة منه من كتاب مسالك الشريعة

قوله واذا ادعت انقضاء العدة الى قوله ولم يكلف احضار الولد سيأتي ان العدة تكون بالحيض وبوضع الحمل وبالاشهر فاذا اختلفا بعد الطلاق فادعت المراة انقضاء العدة لتمتنع من الرجعة وادعى هو بقاءها فان كانت من ذوات الحيض وادعت انقضاءها في زمان يحتمل انقضاؤها فيه شرعا وان بعد عادة فالقول قولها مع يمينها مسالك

قوله ولو اكره على اليمين انه لا يفعل الى قوله او تحت الارض هو شيئا في كتاب الايمان ان المكره لا ينعقد يمينه فاذا اكرهه على الحلف على ان لا يفعل شيئا له فعله جاز له فعله والكلام هنا والمطابق منه اشكال ان يحمل على الحلف على ذلك لا على وجه الاكراه فيؤدي بما ذكره من المخصصات الزمانية والمكانية والحالية فيخرج حينئذ على الحنث وهو الاثم في مخالفة معنى اليمين من مسالك الشريعة

قوله وكذا لو حلف ما اخذ حلالا الى قوله لم يحنث هذا من اقسام التورية بصرف اللفظ المشترك الى بعض معانيه التي هي خلاف الظاهر من تلك المحاورة وهو قصد صحيح

وملف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة
ريمث ولو انهم عيره فى فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فى احدهما صدق
ولو ملف ليخبرنه بها فى الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك فى امثاله سائغ **المقصد**
الخامس فى العدد والنظر فى ذلك يستدعى فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت
بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ
~~المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها~~ والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان
لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين يتحقق الدخول بالوطى ما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب
العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطى نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه
لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطى على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا فى الاصابة فالقول
قوله مع يمينه **الفصل الثانى** فى ذات الاقراء وهى المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهى الاطهار
على الاشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت
تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها
مستقرة بالزمان وان اختلف صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضى به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هى دلالة على الخروج منها وقال الشيخ
ره هى من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها فى الحيض لم يقع و
لو وقع فى الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه
فى الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض
فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقى من الطهر جزء بعد الطلاق وانكره فالقول قولها لانها ابصر بذلك
المرجع فى الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث** فى ذات الشهور التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض تعتد
من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفى الياسة والتى لم تبلغ روايتان احديهما
انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهى الاشهر وحد الياس ان تبلغ خمسين سنة وقيل فى القرشية
والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعى الشهور والحيض فان
سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات فى الثالث حيضا وتاخرت
الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهى اطول عدة وفى
رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ ره فى النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم
ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها
فى زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو
اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا فى ستة اشهر او خمسة اشهر
اعتدت بالاشهر ومتى طلقت فى اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت فى اثنائه اعتدت
بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه
تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم تبطل وكذا لو حدث ما لو تبين بالحمل بعد العدة

لما سلف من الآية والرواية وهما معتدمان على دليل
الاستصحاب ويبقى الكلام فى النفقة تابعة فى مدة
العدة وهى منكرة كما اسلفناه فى نظيره فان كان
دفعها فليس له استرداده لاعترافه بعدم استحقاقه وان لم
يكن لها المطالبة به لذلك ويتجه جواز اخذها منها
فى الاول لما تقدم من ان شرط استحقاق المطلقة
رجعيا النفقة بقاؤها على الطاعة كالزوجة
قوله التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض تعتد من الطلاق
والفسخ بثلاثة اشهر اذا كانت حرة لا فرق فيمن
لا تحيض وهى فى سن الحيض بين كون انقطاعه لطبيعة
او عارض من حمل ورضاع ومرض وغيرها عندنا
فتعتد ثلثة اشهر لعموم قوله تعالى واللائى يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر

قوله اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق الخ اذا ولدت المرءة طلقها زوجها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك بعد الولادة فانت في العدة و
الرجعة وقالت المرءة بل طلقتني قبل الولادة وانقضت عدتي بالوضع او العكس فقال طلقتك قبل الولادة وقد انقضت عدتك فلا نفقة
لك وقالت بعدها والعدة باقية ولي النفقة نظران اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت فقال بل يوم الجمعة و
بيمينه لان الطلاق بيده فيصدق في وقته كما يصدق في اصله لان الاصل عدم الطلاق يوم الخميس وان العكس قدم قوله ايضا للعلة
وان عارضها الثانية فان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة واختلفا في وقت الولادة فقال ولدت يوم الخميس فقال بل يوم السبت
المصدقة بيمينها لان الاصل الولادة قولها كذلك في وقتها لان الاصل عدم الولادة يوم الخميس قدم قولها ايضا للعلة الاولى وهكذا

وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة ولو انقضت العدة لم تنكح ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا و
التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع في الحامل** و
في الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك
لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وا
مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير لا الاشبه انها لا تبين الا ب
الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت
اتمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع
وطئت لشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي
استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان
الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في ز
الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم
الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصا
منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس في عدة الوفاة** تعت
الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان ز
او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا
اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها
ويلزم المتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة و
الطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية
ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطء
لا للعقد اذ لا يستتبع زوجية **تفريع** لو كانت له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط
فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب
الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائنا
ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة من حين الوفاة ولو عين احداهن قبل الموت
انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من
حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق
عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج
ولو جاء زوجها ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك
بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها **فروع الاول** لو نكحت
بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او

بعدها

السادس لو غلط الحاكم بالمنا فامرها بالاعتذار فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل النكاح

الثاني لو نوع على غير الرجعة الشرع ... لدامت بعمل شرعا

...ما لان عقد الاول سقط اعتباره فى نظر الشرع فلا حكم لجوته الثاني لا نفقة على الغايب فى زمان
...او لو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه نظر الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر
...في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت
...بعد مضى ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطيها سرا لم يلتفت
...عواه وقال الشيخ ره تقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه
...لو مات احدهما فى العدة ورث الآخر

الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء

...الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان ينقضي
...به ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث فى اللحظة الثانية كما فى الحرة وان كانت لا تحيض وهى فى سن
...من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كان تحته حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة
...ولو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت فى العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة
...الذمية كالحرة فى الطلاق والوفاة وفى رواية تعتد عدة الامة وهى شاذة وعدة الامة من الوفاة
...شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها
...اربعة اشهر وعشرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهى فى العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام
...ولد استانف للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب لو مات زوج
...الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد
...وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها فى حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا
...ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث وغير ذلك ومن يسقط
...استبراؤها هناك يسقط فى الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من
...غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك فى حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان
...امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد
...لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد وتكفى العدة عن
...الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها ثم
...رهنها يكفى ذلك فى استحلال وطيها اذا احل

الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى

...لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتى بفاحشة وهى ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
...لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذى اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج
...خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج فى حجة مندوبة الا باذنه وتخرج فى الواجب
...وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج فى العدة البائنة اين شاءت
...الثانية نفقة الرجعية لازمة فى زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية
...ولو كانت امة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها
...ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة
...والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم

لانها سكنى نفقة لا سكنى اعتداد على وجه يحرم عليها اخراجها

يتبعض الطهر بين الدمين انما يظهر بعضه اذا ظهر كله بعود الدم فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ... بخلاف الاعتداد بالاشهر فانها يقبل التنصيف فيعتد بنصف مدة الحرة وهو شهر ونصف من كتاب مسالك الشريعة

قوله ولا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الى قوله وعادت قبل الفجر المطلقة رجعية تستحق السكنى كما تستحق النفقة زمن العدة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والمراد بيوت ازواجهن واضافة اليهن بملابسة السكنى اذا استحقت النفقة فلو كانت صغيرة او امة غير مسلمة طول المدة او ناشزا زمن الرجعية في اثناء العدة فلا سكنى لها كما لا نفقة لها ولو عادت الى الطاعة في العدة عاد حق السكنى وكما يحرم عليه اخراجها من السكن يحرم عليها الخروج ايضا وان اتفقا عليه لدلالة الاية على تحريمه من كل منهما فلو اتفقا على الخروج منعهما الحاكم منه لان فيه حقا لله تعالى كما ان في العدة حقا لله تعالى بخلاف السكنى المستحقة بالنكاح فان حقها مختص بالزوجين من كتاب مسالك الشريعة

قوله ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة ...

ومنه اشكال ينشا من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع
سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراج
الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق ا
بنا سبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانه
سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو
ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها
المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في م
لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان
معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة س
اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع
بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها
انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حام
السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ول
وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول ل
متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني ~~ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها الى الثاني~~ لانه صار منز
ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانت
اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم
لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي
منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا للضرر لوحشة الانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم ت
مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب
فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه
تستحق السكنى حيث يسكنها الا حيث تتخير المسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت
وروايته ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت المسئلة ا
لو تزوجت في العدة لم تصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الاول ف
وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت ولم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل تممت ع
الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على ا
للاول اعتدت بوضعه وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعت
بوضعه واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه
الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل تقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن
به وفيه اشكال ينشاء من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به المسئلة الخامسة تعت
زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي ال

في ان يعتد في المنتقل اليه كما لو نقلت اليه بعد
الطلاق باذنه فان جوزناه جاز هنا والا فلا منه رحمه الله
قوله لو طلقها في السفينة فان لم يكن مسكنا له سكنها
حيث شاء وان كان مسكنا اعتدت فيها اذا
طلقها وهي في السفينة فان ركبتها مسافرة ولم
يكن منزلا ثابتا لها فهو كما لو طلقها مسافرة فيسكنها
حيث شاء بعد قضاء اوطرها الضروري منه السفر
وان كان مسكنا لها بان كان ملاحا ولا منزل له سوى
السفينة فهي في حقه بمنزلة الدار المحضرة فان اشتملت
على بيوت متميزة المرافق البست في بيت منها معتزلة
عن الزوج وسكن الزوج منزلا اخر منه وكانت
كدار فيها حجر منفردة المرافق وان كانت صغيرة
نظر ان كان معها محرم تدفع الخلوة المحرمة فيعتد
فيها والا لكن خروجه منها مع انتفاء الضرر لخروجه
بحيث يبقى فيها من يمكنه معالجتها وجب كما تقدم
في البيت الواحد من كتاب مسالك الشريعة
قوله اذا سكنت في منزلها الى قوله حيث لا تتخير اذا
طلقها وجب عليه السكنى فان كانت في منزله فخرجت

البلوغ ولو اخبر غيرا لعدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت
ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم رجع في العدة ثم طلق
استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الا اقوى
وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة و
قبل الدخول لم تلزمها لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه الدخول
يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد و يجب
ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب و وجب له العدة و يحد المراة ولا مهر
الموطوئة امة لحق الولد به وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط و مهر الامة وقيل العشر ان كانت
نصف العشر ان كان ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها بشبهة قيل تتداخل
لانهما لواحد وهو حسن اما لو كانت لاثنين لم تتداخل التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية و حملت من
الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك
دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمبارات والنظر في الصيغة والفدية والشرائط و
الاحكام اما الصيغة بان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم
الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك
ولا بالتقابل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق
وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات
الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن
الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع
فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدا فقال انت طالق بالف
وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم
لو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة الثالث اذا قالت طلقني بالف
الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون
صح ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا
غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب
البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان
الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان باطلا
ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح و
يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما
لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل
الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث كان من الاصل
وقيل ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين

مسلم الله عليه وآله تردين عليه الحديقة قالت نعم فرد
عليه الحديقة فطلقها تطليقة من كتاب مسالك الشيعة
قوله اما الصيغة بان يقول خلعتك على كذا المقولة
يتبع بالطلاق الخ لما كان الخلع من العقود او الايقاعات
المفيدة لابانة الزوجة على وجه مخصوص فلا بد له من
صيغة تدل عليه مفيدة للانشاء كنظايره من العقود
والايقاعات واللفظ الصريح فيه قوله خلعتك او

بالتبعية في عقد يحتمل الغرر منه كتاب مسالك الشيعة
قوله كلما يصح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير
فيه لا قوله وغيره عوض الخلع سببه سبيل المهر فلا
يتقدر ويجوز ان يكون قليلا وكثيرا عينا ودينا
بعد ان يكون متمولا مع ساير شروط الاعواض
كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرهما ولا تقدير
في جانب الكثرة بما وصل اليها من مهر وغيره بخلاف
عوض المبارات والاصل في الفرق قبل الاجماع
عموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه الصلوة
والسلام ان قوله اذا قالت ذلك حل له ما اخذ منها

الخلع هو الجاد من النزع
لغة هو النزع لغة
وشرعا ازالة قيد النكاح
بفدية من الزوجة
وكراهة منها له
خاصة دون العكس
جواهر

المدة وكذا لو طلقها على نفقته لشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة
فبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع
كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل دارا في المدة كما كان لبقي
لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو
بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان م
معيبا رده وطالب بمثله وقيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه
فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان سمرا ما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة
ولبس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح
ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية
طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض لها له
عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يص
له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البدل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق
الى الاقتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازما لذمتها تتبع بها بعد العتق وان
ويتبع باصل البدل مع عدم الاذن ولو بذلت رجلا عينا فاجاز المولى صح الخلع والبدل وان
الخلع دون البدل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بدل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض
للمولى واما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرايط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل
الاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب
للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة
تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية
من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع
الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا و
اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده
شرط ويصح الخلع من المجوسي على لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البدل خمرا او خنزيرا صح و
اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم تقتضيه العقد
فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية
قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا
ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل
لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم يسلم له الفدية وكان له الرجعة
لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض
وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ
ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها

في الطلاق ولو ظهرت قرينة الرضا بعد الاكراه بان يخالف
ما اكره عليه كمية او كيفية بان اكرهه على خلعها بمائة فخلعها
بمائتين او بذهب فخلعها بفضة ونحو ذلك لم يكن ذلك اكراها
ولو ادعى الاكراه رجع الى القرينة مع عدم البينة والا لم
يقبل لاصالة الصحة قوله ولو خالع ولي الطفل
بعوض صح ان لم يكن طلاقا اذا خالع الولي زوجة الطفل
فان جعلناه طلاقا او يفتقر الى ان يتبع بالطلاق لم يصح
مطلقا لما تقدم من ان الولي ليس له ان يطلق عن
الصبي وان وجد مصلحة وجعلناه فسخا روعي في صحته
المصلحة من ملك
قوله ويعتبر في المخالعة ان تكون طاهرة الى آخره ضابطه انه
يعتبر فيها ما يعتبر في الطلاق وان جعلناه فسخا القول
الصادق عليه الصلوة والسلام لا اختلاع الا على طهر من غير
جماع وكل خبر دل على انه طلاق لزم منه اعتبار شرائطه
قوله وان تكون الكراهة من المرءة مذهب الاصحاب ان الخلع
مشروط بكراهة المرءة له فلو خالعها والاخلاق ملتئمة ولا
كراهة منهما لم يقع واخبارهم مستفيضة منها حسنة الحلبي

انشاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق
الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق السابعة اذا
طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ ره لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل
بعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته
يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي تخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله
وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار
الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على
الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد
كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف
كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق
ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق
بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة باينة ولو قال
في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ
وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها
طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة
لو وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فلو طلق
ببذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها
وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه ويلحق
بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة
الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة
وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بلى في ذمة زيد فالبينة عليه والا اليمين
عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو
قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى
لضمنه ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها **واما المبارات** فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت
طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه بشرط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر
المبارئ على لفظ المبارات لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك وابنتك وغيره
من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا المقتضي لا غير ولو اقتصر
على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والخالعة وتقع الطلقة مع العوض باينة ليس للزوج
معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة فللمراة الرجوع في الفدية ما لم
تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه و

من المحارم فالاقسام اثنى عشر ذكر المصنف ونحن نشير الى الحكم
الجميع الاول ان يقع التشبيه بين جملة الزوجة ظهر الام
كقوله انت علي كظهر امي وهذا هو الظاهر المدلول عليه بالنص
والاجماع ولا فرق في هذا الحكم بين حكم على ذات الزوجة كقوله
انت وذاتك وجملتك كالجوس كقوله بدنك او جسمك
او جسدك او جملتك لان الحكم التحريم متعلق بالذات فالمفهوم
عرفا من الذات هو ذلك وان كان له عند المحققين معنى اخر
لا يراد ذلك في المتعلقات الشرعية المحمولة على المتعارفات العرفية
والثالث ان يشبه جملة الزوجة وجزء من الام
...
الرابع ان يشبه بعض اجزاء الزوجة بجملة الام كقوله
يدك او فرجك علي كامي وفيه القولان السابقان فالشيخ صححه
الخامس ان يشبه جزء الزوجة بظهر الام كقوله
يدك او فرجك كظهر امي وهو صحيح عند
الشيخ بطريق اولى والاصح العدم
لما ذكرناه في الاول
والدليل السادس ان
يشبه الجزء
بالجزء كقوله
يدك علي كيد امي
وصححه الشيخ المصنف فقد الا
الظهار والاصح عدم الوقوع السابع
ان يقع بين الزوجة وغير
الام
من المحارم

يترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المبارات بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة و
جائزة وتفتقر الفرقة في المبارات على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على خلاف **كتاب**
الظهار والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاولى في الصيغة وهي ان يقول انت علي كظهر ا
وكذا لو قال هذه او ما شاكله ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ
الصلاة كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الا
فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطو
الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال
كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع و
في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخو
بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظ
ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدل
يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة
يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه
منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان ي
منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن
زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فرع** لو قال انت طالق
كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا
كانت الطلقة رجعية وكانه قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع
الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زو
ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق
بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهارا وكذا لو قال الاجنبية
ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن الثاني في المظ
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره
ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم القصد ويصح
ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفا
الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة
ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجا
فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ
المحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الاخر مستنده التمسك بالعموم وهل
يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع با
بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقا

كالام من الرضاع والاخت منها والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت منها ففي وقوعه بذلك قولان
احدهما وهو الاشهر الوقوع لاشتراك الجميع في تحريم النظر
كالام ولصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه الصلوة و
السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم او اخت
او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت كيف
قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي
حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار و
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه الصلوة والسلام
الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمة او خالة قال هو
الظهار وهو يدل على تناوله للمحرمات من الرضاع قوله صلى الله عليه
والاخر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مضافا الى عموم قوله
هو من كل ذي محرم ولاشتراك الجميع في المنكر وقول الزور
لان حرمة الرضاع كحرمة النسب ولذلك يستوي بها في
جواز الخلوة بها والثاني لا يقع بغير الام مطلقا وهو قول
الشيخ ره في الخ وابن ادريس عملا بظاهر الاية وصحيحة
سيف التمار عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال قلت له
الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي
فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا لحرام وقوله
انما ذكر الله تعالى الامهات يشعر ان الظهار لا يكون
الا بالامهات لانه حصر المذكورات في الظهار بالامهات
وللاصل وضعف التشبيه لان الرضاع لحمة فلا يساوي
النسب في القوة ولذلك لا يتعلق به النفقة والميراث
والولاية وجوابه ان تخصيص الام بالذكر في الاية لا ينفي

والمهضة التي لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب
فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا يجب الكفارة بالتلفظ وانما يجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب
انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمته كفارتان ولو
كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة
ثم تزوجها في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة
ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج
وفسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم يجب الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر
امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهاره
السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب
عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي
كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل
الشرط ولو وطئها قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط يثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة
حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق
او الصيام او الاطعام ولو وطيها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو
وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال
ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل
يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت
امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة والطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة
ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه
ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد المقصد الاول في ضبط الكفارات
وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكرها سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران و
كفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين
متتابعين فان عجز اطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب
صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة
الحنث في العهد في النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة
وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى
من حلف بالبرائة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في
جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة

فيكون قد وقع في العدة فيكون باطلا واستحسنه بعضهم
وايده بان اتى بها بتعقيب التزويج بالفاء المقتضية
للفورية وذلك يقتضي عدم الخروج من العدة والثاني
ان حكاية الحديث بشير بحيث قال فراجعها الاول
ولم يقل فتزوجها فلا يخفى عليك ما في هذا التنزيل و
التاييد لان اطلاق التزويج محمول على الصحيح والشهر
والشهران متخللان بين الطلاق والظهار لا بين
الطلاق والتزويج ثم تعقيب التزويج بالفاء يقتضي
التعقيب والفورية بحسب الممكن لا مطلقا كما نبهوا عليه
بقولهم تزوج فلان فولد له فان المراد به وجود الولادة
في اول اوقات امكان وذلك بعد مضي مدة الحمل
لا عقيب التزويج بلا فصل وكذلك قول القائل دخلت
بغداد فالبصرة وامثال ذلك كثيرة والمراد هنا انه تزوجها
في اول اوقات امكان شرعا وهو انقضاء العدة
هذا او نسلم ولا تنافي في مثل هذا المقام محل الفورية
وعلى تقدير تسليم وقوع الشهر والشهرين بين الطلاق
والتزويج فيمكن انقضاء العدة بهما وما قبل منهما كا
ثم واما قوله ثم طلقها فراجعها فالكلام في الفاء كا
الكلام في الاولى فان المراجعة بعد الطلاق كناية
عن التزويج واطلق عليه المراجعة من حيث كانت زوجة
له اولا فاقام رده الى النكاح بعقد جديد مقام الرجوع
وهو رجوع لغة فجاء محل الرجوع الشرعي والقاء العدة

الكفها

الظهار والاول مروى وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على
في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة
كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير وقيل يستحب وقيل يجب مع الا
ولو وطي امته حايضا كفر بثلثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة ا
من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الل
اصبح صايما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسك
مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذ
مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصي
القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثم
مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلث اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القت
اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوى
الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزى اذا كان ابواه مسلمين او احدهما
ولو حين يولد وفي رواية لا يجزى في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزى الحمل و
كان ابواه مسلمين وان كان بحكم الاسلام واذا بلغ المملوك الاخرس وابواه كافران فاسلم بالاشا
حكم باسلامه واجزاء ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاق
بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء
معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق
بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة
العيوب فلا يجزى الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول الاسباب ويج
مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى رجليه او احدى يديه ولو قطعت
لم يجزه لتحقق الاقعاد ويجزى ولد الزناه ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صف
الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزى المدبر ما لم ينقض تدبيره وف
في المبسوط والخلاف يجزى وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد وكان
م قال في الخلاف لا يجزى ولعله نظرا الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزى و
لعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزى الابق لم يعلم موته وكذا يجزى المستولدة لتحقق رقها ولو اعتق
نصفين من عبد بين شريكين لم يجزه اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ
العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا
لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزى عند اداها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشا
تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزى
عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب ونوى اعتا
عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح العتق ما لم يجز المرتهن وقا

او استضعافا فالمستند الحكم روايتها باذله السنن قوله
من تزوج القول بوجوب هذه الكفارة للشيخ في النهاية
وابن حمزة صريحا وكذلك العلامة في عدة من كتبه وولده
في الشرح والمستند رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة
والسلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا
قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت
هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيقا وروى الصدوق عن ابي بصير عنه عليه
عليه الصلوة والسلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال
اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع
دقيقا بعد ان يفارقها والمفهوم منه على الوجوب
وحملوا المعتدة على ذات البعل اما في العدة الرجعية فظاهر
واما في البائن فلعدم فرق الاصحاب بين العدتين فا
لفرق احداث قول ثالث فلا يخفى عليك ضعف الاستدلال
وعدم المانع من احداث مثل قول الثالث لمن يعتمد مثل
هذه الرواية لان قول المعصوم ليس متحققا في احد القولين
ومن الجائز كونه قايلا بخلاف قولهما كما لا يخفى على المنصف
ثم في الرواية ضعف باشتراك ابي بصير بين جماعة منهم
الثقة والضعيف وفي طريقها ايضا اسمعيل بن مرار
وحاله مجهول ثم فرض المسئلة في المعتدة دون المزوجة
مع ورود النص فيها ليس بجيد وان تم الوجه لا وجه لجعل
الفرع اصلا ومنه ثم انكر ابن ادريس الوجوب وكذا
عملا بالاصل وهو اقوى نعم لا بأس بالاستحباب لما ذكرناه مع
ان الرواية لا تدل على الوجوب لعدم لفظ الامر ومعناه

وفيه ان البذل
العوض كان متمما
للسبب الذي
وقع باختياره
مقصودا به عن الكفارة
فهو في حقيقة قد
اعتق المحل عنها
وان كان قد تم
العتق في البعض
وفي الاخر حين الدفع
بل لعل الاقوى
عدم الاحتياج
الى النية عند الاداء
كما في المبسوط لانها
اقترنت بالعتق الذي
كان حصوله على ترتيب
وتدرج وليس هو عتقا
جديدا حاصلا بالاداء
جواهر

اى للمعتق عنه الذى اعتق عنه لعدم الشرط لعدم لزومه

...يع بعج مطر اذا كان موسرا و يتكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا به ان كان مؤجلا وهو بعيد
...و قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطاء قال في المبسوط لم يجز عتقه
...فاق هو الجنى عليه بو قيمته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه
...ن بسؤاله صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق على عشرة صح ولزم العوض ولو
...بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو
...الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث
...المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك نفذ ووقع الاتفاق على الاجزاء ولكن
...ينتقل الى الامر قال الشيخ ثم ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه
الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الامر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا
الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملك الاكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا
ينتقل الى ملك الاكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص
...بما الا بالنية ولا بد فيه من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر
نية القربة في حقه ويعتبر فيه التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس
واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه انه
لا بد فيه من نية القربة التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فرع على القول بعدم التعيين
الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارته صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان
عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز
فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث
لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه الرابع لو شك بين
نذر وظهار فنوى التكفير لم يجزء لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى براءة ذمته من احدهما كان
جائزا ولو نوى العتق مطلقا لم يجزء لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب
لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد
منهما عن كفارة صح لان كل نصف يتحرر عن الكفارة المرادة به ويتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق
نصف عبدا عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى
به التكفير قال في ط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك
غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادق حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده من العوض فلو قال لعبده
انت حر وعليك كذا لم يجزء عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك
ولك علي كذا فاعتقه لم يجزء عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض
قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجزء عن الكفارة لانه لم يجزها حال الاعتاق
فلم يجزها بعد الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه وقطع رجليه ونوى
التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام وبتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق وتحقق

لاجماع الكل ولان الخيار فيه الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وصحة عتقه يستلزم بطلان ذلك جواهر

لان الخيار الى المولى ان شاء افتكه وان شاء دفعه الى اولياء المقتول فاذا اعتقه فقد اختار الافتكاك ... لم ينفذ عتقه لتعذر اولياء المقتول ... جواهر

العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع لعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاء صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اثم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على نفسها لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع الثالثة الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي عطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يعتبر البر زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا ولو جوز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه

المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجزا به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان

في البحث الاول على التسوية ايضا بين الصغير والكبير لان الاختلاف في الاكل متحقق في الكبار ايضا ويبقى رواية غياث لا معارض لها ان عبرت لكن عموم الآية يقتضي الاكتفاء بالصغير في الاطعام كالكبير مطلقا ويمكن ان يخرج منه ما اذا تعذر الصغار بالانفاق عليه فيبقى الباقي ولا التفات الى دلالة الروايات وان كانت هي اصل الوفاق على حكم الصغار اذا تعذر ذلك فتمام البحث يتوقف على امور الاول الواجب على تقدير الاطعام اشباعه مرة على المشهور لصدق الاطعام المامور به في الآية بها ولرواية ابي بصير السابقة وقال فيها يشبعهم مرة واحدة وقال المفيد وجماعة يشبعه في يومه وقال ابن الجنيد يشبعه في الغداة والعشاء والاصح الاول الثاني لا يتقدر الاشباع بقدر بل بما يحصل به عادة سواء زاد عن المد ام نقص ولو لم يكفه المد زاده حتى يشبع كما لو انه يشبع بدونه كمعنى الثالث يجزي اخراج المد من الحنطة والدقيق والخبز وان توقف الاولان على عمل زايد الى ان يصير ماكولا بالفعل للعموم وقال ابن الجنيد يجب مؤنة طحنه وخبزه وادامه وفي حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه وهو محمول على الافضلية الرابع المعتبر اخراج عين الطعام فلا تجزي القيمة نعم لو اراد

يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد لو ابتدا اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد العتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة وظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد لا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشر كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يقدر استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف ولا يقع به ايلاء وقال في ط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ فيه قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان لا يطأها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لا يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او التدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان الثانية في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فئته كفئة العاجز الثالثة في المولى منها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان يكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة لها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابعة في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود ويقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص

الوقوع بها مع توقف الصريح على القصد ايضا ان هذه النية امر زايد على القصد المعتبر في كل لفظ بمعنى انه لا يحكم عليها بوقوعه بالكناية لا ان الصريح بكونه لونوى الايلاء ونحوه بخلاف الصريح فانه يحكم عليه بالوقوع ظاهرا ويحكم عليه بالوقوع ظاهرا وان لم يظهر قصده حملا للعقلاء على بذلوله الظاهر وقصده عليه حتى لو فرض دعواه عدم قصده الى الصريح لا يسمع ظاهرا ويحكم عليه بالوقوع وان كان فيما بينه وبين الله تعالى غير واقع عليه والاعلم انه حيث لا يقع الايلاء بهذه الالفاظ ونحوها يقع على اليمين على طبق مقصده منها وان لم يوافق الظاهر منها لان اليمين متعين بالنية حيث يقع الالفاظ محتملة وتخصيص متقيد حيث يجيء عامة او مطلقة فان قصد بقوله لا اجمع راسي وراسك مخدة ونحوه الجماع وقع بينا وان لم يقع ايلاء فيلحقه حكم اليمين وان قصد به كونهما مجتمعين على مخدة براسا لعقد كك وكذا القول في غيره من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء فيعتبر حج في اليمين الاولوية او تساوى الطرفين كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وتعدشش

بان يقول ان جامعتك فعبدي حر او امراتي طالق او علي حج او صوم لم يقع

في الحرة

وانما احتج منهما لما اشار اليه المص من تعذر اقامة البينة على ذلك او تعسرها فلو لم يقبل قوله فيه مع امكان صدقه لزم الحرج ولان الأصل بقاء النكاح وعدم تسلط الزوجة على نقضه بوجه من الوجوه ويؤيد ذلك رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلم ان عليا عليه الصلوة والسلام سئل عن المرئة تزعم ان زوجها لا يمسّها ويزعم انه يمسّها قال يحلف ويترك مثله في تقديم قوله في الأصالة المخالف للأصل بالرواية في العنين اصابتها في المدة او بعدها ثم اذا حلف على الاضافة وطلق واراد الرجعة بدعوى الوطي الذي حلف عليه قال في ير الأقرب انه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة والوطي على قياس الخصومات من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وانما قبلنا في دعوى الاصابة لما ذكر من العلة وهي منتفية هنا كما لو اختلفا في الرجعة ابتداء وهذا التفريع لابن الحداد من الشافعية ووافقه الاكثر واستقربه العلامة في ير وهو مع اشتماله على الجمع بين المتناقضين لا يتم على اصولنا من اشتراط الدخول في صحة الايلاء وقال الشهيد لا نعلم فيه خلافا وانما فرعوه على اصلهم من عدم اشتراطه فمع ذلك فلهم وجه حسن بانه يمكن من الرجعة ويصدق في الاصابة للرجعة كما يصدق فيها الدفع التفريق لان في الرجعة استيفاء ذلك النكاح ايضا وهذا اوجه قوله قال في ظ المشهور بين الاصحاب ان مدة التربص

في الحرة والامة بعد اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبة منها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الفئة والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفئ او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو الى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع الأول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقائها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من تدعي الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في ظ تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اثم بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران توقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في المدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في ظ لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في ظ المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول والاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم ارتدت لكان شيئا ثم اشتراها واعتقها وتزوج بها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تفتقر بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنين او ثلثا لان لحكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال

فى هذه اوردت واحدة معينة قبل قوله لانه انصرف بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من
كل واحدة كالو الى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفى حقها ولم ينحل اليمين فى البواقى و
كذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء فى البواقى باقيا الحادية عشرة اذا الى من الرجعية
صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة لا يتكرر
الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد ولم يقصد او قصد التاسيس غيرها قصد بالاولى اذا
كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة فهما
ايلاان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو اتفقت فماطل حتى انقضت خمسة الاشهر
فقد انحلت اليمين وقال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثانى والوجه بطلان الثانى لتعليقه على الصفة
على ما قرره الشيخ الثالثة عشرة اذا قال والله لا اجتمعتك سنة الا مرة لم يكن موليا فى الحال لان له الوطى
من غير تكفير ولو وطى وقع الايلاء ثم تنظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة و
ان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر فى اركانه واحكامه واركانه اربعة
الاول فى السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمى الزوجة المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان و
كذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة
مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان فى حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة
ويثبت فى حقه بنفى الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال فى الخلاف يصح ومنع فى
المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة فى الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافة الى ما قبل النكاح
فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال فى الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال فى ط
له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة
او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف فى العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك فى البائن بل يثبت
بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة
ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان
وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير فى قذفها فان ماتت
قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثانى انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه
لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم
ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول فى زمان الحمل
تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطى ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبى لدون تسع فولدت لم
يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق به ~~ولو كان له عشر فما زاد لحق به~~ لامكان البلوغ ولو نادرا ولو انكر الولد
لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره
الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطى الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المنى فى الفرج
وانكار الوطى فى غيره ولا يلحق ولد الخصى المجبوب ولا ينتفى الولد عنهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال

في صاحبك حمل على ان المراد انه يبين حكم الواقعة بما انزل فى
حق هلال والحكم على الواحد حكم على الجماعة قوله ولا يترتب
قد ذكرنا ان اللعان حجة شرعت للزوج من حيث انه قد
يضطر الى القذف ولا يساعده البينة فيحتاج الى دفع
الحد عن نفسه والى الانتقام منها وهذا المعنى يقتضى
اختصاصه بالنكاح فلا لعان للاجنبى فانه لا ضرورة له فى
القذف والاصل فيه مع ذلك ان الله تعالى خص الحكم
بالزوجة بقوله والذين يرمون ازواجهم والمحصنة بفتح
الصاد وكسرها والمراد منها هنا العفيفة عن وطى محرم
لا يصادف ملكا وان اشتمل على عقد لا المصادفة وان
حرم كوقت الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان
وكذا وطى الشبهة ومقدمات الوطى مطلقا وقيدها بالدخول
بها مع ما سياتى من الخلاف فى هذا الشرط للتنبيه على موضع
الوفاق او على ما يختاره واشتراطه بدعوى المشاهدة يخرج ما اذا
اطلق او صرح بعدمها وهذا الشرط مذهب الاصحاب وبعض
العامة ووجهه مع اطلاق الاية انه شهادة به وهى مشروطة
بالمشاهدة وبه اخبار كثيرة منها صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله
عليه الصلاة والسلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا
يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزنى بها ومثله
حسنة محمد بن مسلم ويلزم من هذا الشرط ان الاعمى لو
قذف زوجته حد لعدم امكان اللعان فى حقه منتفى
المشاهدة وانما يتوجه لعانه بسبب نفى الولد ويشكل بامكان
علمه بدون المشاهدة واشتراط المشاهدة لو سلم يمكن حمله
على من يمكن فى حقه او على جعله كناية عن العلم بذلك وانه

وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد
الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك
عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين
يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب
بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا
الله فيك واحسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل
فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر
ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي
الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف
امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق
به في الظاهر ولم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولـ...
اشهر من دخول الثاني ~~ولستة اشهر~~ فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثالث**
في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك
ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى
تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان
مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعن
صح والا كان النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا
انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس
منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة الولد صفات الواطي **الركن الثالث**
الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد
وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون
نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون
القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل
فراشا بالملك بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف
بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من
لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر
رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم
يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم
تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب ومندوب فالواجب التلفظ
بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين
بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة وان يعينها بما يزيل

لحاق الولد للفراش ولا يعارضها هنا فراش الثاني بعد فرض العلم بانتفائه عنه

المراد بالرجل العامي الذي يتراضى به الزوجان المجتهد...

اجمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة و
يجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد
ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن في الرجل وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله عليها
ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف بالله او اقسم او ما شاكله لم يجز ويستحب ان يجلس الحاكم
مستدبرا القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظ
الحاكم ويخوفهما بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول
والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان
اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة ولم يكلفها
الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه قال الشيخ اللعان ايمان وليست شهادات و
هو ملحوظ نظرا الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب
الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام
اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب
نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت
وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن
يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل
التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر
اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس
يلاعن بالاشارة وان لم يحصل اليأس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر
فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذفها فاقرت برجل على وجه
نسبتها الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان
الخامسة اذا قذفها برجل فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن
الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان
تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة
اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا تقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال
ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان
وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام
رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث
يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا
يحد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد
اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها
ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو

شهداد بعتر والزوج احدهم فيرد واثبان احداهما تزوج المراة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج

ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلاف بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن

العاشرة اذا اخل احدهما من الفاظ اللعان او اجنبه لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة

اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روى ان من اعتق مؤمنا

اعتق الله بكل عضو عضوا له منه من النار ويختص الرق باهل الحرب من اليهود والنصارى والمجوس

القايمين بشرايط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته

حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي رحمه

كان جايزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة

الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة

والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا او

كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سايبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي

حريتها تردد لاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد

الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم

اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد

من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من التلفظ بالصريح

ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب

او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه

وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدك حر صح ويرجع

الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه

لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجع حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل

بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه

وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احدهما انه هو المراد بالعتق

فانكر فالقول قول السيد مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل

والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته

تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط النية القربة

عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان

المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح مع النذر

ويصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان

ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر

ان فعلت او فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه

او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادة

روى العامة في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اعتق امرءا مسلما استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وفي هذه الروايات التقييد بالاسلام وكون المعتق رجلا ان الاثر ذكرا فلا يتناول الانثى وفي بعض الفاظ رواياتهم عنه صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجها بفرجه وهذه شاملة للذكر والانثى المسلم وغيره واعلم ان مما يدل على فضيلة العتق جعل الله تعالى اياه كفارة لقتل المؤمن والوطي في رمضان والاثم في مخالفة الله تعالى فيما عاهده عليه ونذره وحلف عليه وقد جعله النبي صلى الله عليه وآله موجبا للعتق من النار فقال صلى الله عليه وآله ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار ولانه يخلص الآدمي المعصوم الدم من ضرر الرق ويملكه منافعه ويكمل احكامه قوله وكل من يعتبر في نفوذ اقراره كونه بالغا عاقلا كما هو المعتبر في قبول الاقرار مطلقا وانما اهمل اشتراطه استدلالا بما ذكره في كتاب البيع ولكونه قاعدة معلومة وهل يعتبر مع ذلك رشده الاكثر ومنهم المصنف على عدم اعتباره لان السفه انما يمنع من التصرف المالي والاقرار بالرقية ليس اقرارا بالمال لانه قبل الاقرار محكوم عليه بالحرية ظاهرا فيكون اقراره بها ولعموم صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام يقول كان علي عليه الصلوة والسلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة فاعتبر البلوغ ولم يعتبر الرشد لان اقراره وان لم يتعلق بالمال ابتداء لكنه كشف عن كونه مالا قبل الاقرار فانه خبار عن حق سابق عليه لان انشاء منه حينه ولامكان ان يكون بيده مال فان اقراره على نفسه يستتبع ماله فيكون اقرارا بالمال محض ولو بالتبعية ويضعف الاول بان ذلك لو منع قبول الاقرار للادى الى قبوله لانه اذا لم يقبل بقي على اصل الحرية فينفذ اقراره فيصير الا

...ن خالف اعبد مع المخالف عملاً بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من يثبت حريته و
...لخدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة
...اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه بالتدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب
...يستحب عتق المؤمن مطلقاً ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق
...من العتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو
...اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير في تعيق وقيل لا يعتق شيئاً
...تحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا
...لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك قال نعم انصرف الجواب الى
...عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو
...ما يملك مستانف لم يعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى في ملكه
...فصاعداً السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو
...الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث
...وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على
...كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا تساووا عدداً وقيمة او اختلفت القيمة
...كان التعديل ثلاثاً اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عدداً
...اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من اخر
...الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه
...و ردت على البايع رقاً ولو حملت كان ولدها رقاً وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل
...ولا يرق الولد وهي اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان
...اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون
...سبب العتق بالوفاة فلو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا
...العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق
...العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من
...والاول مروي تفريع اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة
...بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعاً وان كان سابقاً على الاعتاق قيل هو حر
...وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء
...خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقاً لكن
...من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن
...الثلث كمل الثلث من الاخر فلو فضل منه كان فاضله رقاً واما السراية فمن اعتق شقصاً من عبده
...العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحاً جايز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسراً وسعى
...في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسراً وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسراً وبطل عتقه ان كان

الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه الصلوة والسلام الرقبة
يعتق من المستضعفين قال نعم وقد تقدم البحث عن حقيقة
المستضعف في تضاعيف الكتاب مراراً قوله لو نذر اوا
نذر عتق اول مملوك يملكه صح النذر وان كان المنذور مبهماً
كالنذر المعين للاصل والنذر ثم ان اتفق ملك واحد
بيع او هبة او ميراث او غيرها عتق وهل يشترط لعتقه ان
يملك آخر بعده وجهان منشأ ان الاولية تقتضي اخرين
احدهما بثوتي وهو سبقه لغيره والآخر عدمي وهو
سبق غيره له ومن ثم في اقتضائه الامر الاول عرفاً
والاظهر عدم الاشتراط وان ملك جماعة دفعة ففيه
اقوال احدها لزوم عتق واحد منهم ويخرج بالقرعة اما
لزوم العتق فلوجود شرط النذر فالوجب الوفا به لان
الاولية موجودة لكل واحد منهم لانه يملك الجماعة صدق
انه ملك واحد لانه من جملة الجماعة واما اخراجه بالقرعة
فلانتفاء الاولية عن احدهم وليحيى الحلبي عن الصادق عليه
الصلوة والسلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث

معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز
او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته
عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كا
بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما فيه او اختلفت وهل
وقت العتق لانه وقت الحيلولة وتنعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ موسر
لو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر نظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق
القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك وا
المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث
من ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقو
الوصية بافيه وكذا لو اعتقه عند موته لعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به
الوفات وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار بقيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض
التالف بعد الوفات غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى
على رواية السكوني عن جعفر ع وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد
الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا
المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع
عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نص
فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي و
الملك فاذا ملك الرجل والمرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا
في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك
من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق
بتحقق الملك ومن ينعتق بملك الكل ينعتق بملك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان
وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فرعان**
الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ما لم يتوجه به ضرر على المولى
فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته الث
لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لا
يلزم انفكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهي العمى والجذام وال
واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه
والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد
ثم هاهنا اذ التالي **كتاب التدبير** والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة
المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز
ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارات وما يحصل به التدبير وله

غارم وان قلنا باجزه فالمصدق الشريك لان ملكه ... فلا ينتزع الا بما يقوله كما في المشتري مع الشفيع فالمعتق مع حكمه باجزه الى الاداء مقدم قول المعتق خلاف السابع المذكور ووجه ان المنكر حقيقة حيث ان الاصل عدم الزيادة على التقديرين وهو حسن قوله ولو ادعى انما قدم قول الشريك مع ان العيب يوجب نقص القيمة وقد يقدم قول الغارم فيها لان الاصل عدم العيب وكون المملوك على الخلقة الاصلية ولا فرق بين دعواه العيب في اصل الخلقة بان قال كان اكمه او اخرس فقال الشريك بل كان بصيرا ناطقا وبين دعواه حدوث العيب بعد تمامه بان زعم ذهاب بصره او كونه ابتداء فان الحكم في الثاني اولى لاصالة عدم حدوث العيب مع اتفاقهما على عدمه في الابتداء قوله وليس المراد منه الموسر في هذا الباب الذي يتقدم الاغنياء بل المراد به من يملك من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه وان لم يملك غيره لظاهر الخبر الذي تقدم قوله ولا مال يقوم عليه الباقي فينصرف في هذه الجهة كما يباع ويصرف في الدين ما زاد عن قوت يومه له ولعياله الواجبي النفقة ودست ثوب وظاهر العبارة انه لا يستثني المسكن والخادم والاقوى استثناهما كما يستثنيان في الدين لان هذا من جملته واطلاق العبارة ايضا يشمل ما اذا كان عليه دين مثل ما يملكه او اكثر فلا يمنع الدين السراية وهو احد القولين في المسئلة لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه حتى لو اشترى عبدا فاعتقه نفذ فكذلك يجوز ان يقوم عليه وعموم الخبر السابق يشمله والشريك في اسوة الغرماء ولانه

بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة
ان الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او
اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او في
هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا
انت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت
قول كل واحد منهما الى نصيبه صح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج
كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما
نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر رقا حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية
العبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد
انه غير مشترط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان
المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة
شهر وكذا لو قال انا ذبت لي والى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة
وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث
الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة
مدبرا كامها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول
وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة
فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق
بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية ولو شاء وقيل
لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل
مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح
ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه
حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم تبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا
ارتداده لا عن فطرة ثم ~~دبر صح على تردد~~ ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه
بردته ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلاق الشيخ ره الجواز فيه
لما يشاء من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره
او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز عن الثلث تحرر ما يحتمله و
الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة
وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسائل
الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او
يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع
اي التدبير ... على تعلق الموت ... بالموت ...
بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت

قوله المدبر ينعتق بموت مولاه الخ عتق المدبر معتبر من الثلث لانه وصية منزلة بها او منزلتها فيكون بحكمها وجعلنا حنفا فالعتق المعلق على
بل المنجز في مرض الموت على ما تقدم فالمتاخر عنه اولى فقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه كصحيحة محمد بن مسلم هو مملوكه الى قوله فاذا مات السيد فهو حر من
كان معلقا بموت المولى متبرعا به فلو علقه بموت المخدوم ومات في حيوة المولى وصحته لم يعتبر من الثلث اذ لا وجه له فانه كتعجيل العتق في حال الحياة
المطلقة في كونه من الثلث محمولة على الغالب من كونه معلقا بموت المولى بل فيها ما يدل عليه كقوله فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ولو مات المخدوم في مرض موت ا
فهو من الثلث كالمعلق على وفاة المولى ولو كان وجهان منذ زال اشتبهه فان كان في مرض الموت لم يتغير الحكم فان كان في حال الصحة فان كان التدبير
فالاظهر انه من الثلث ايضا لانه لا يصير واجب العتق بذلك بل انما يجب تدبيره فاذا دبره خرج عن النذر ولحقه حكم التدبير وان كان قد نذر عتقه بعد
الاصل كغيره من الواجبات المالية ومثله نذر الصدقة ونحوها ابل بعد الوفاة ونذير ساوى بين الامرين في خروجه من الاصل ونقره في الدروس

مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير فانكر المولى فحلف لم يبطل
في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المد
الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل
وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على
او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم يسر في
الباقي فلو كان له شيء لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الش
ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه
الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولده من مترو ولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل
المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما
المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته
الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جنى على المدبر
دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى
مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان
فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية مستغرقة فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع بقدر ال
والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته في تدبيره ثم يبيعه التدبير وعلى ما قلنا لو باع رقبته
صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان باقيا وينعتق بموت المولى
سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى عليه ولو مات
قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم
هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه فروع على الاولى اذا استفاد المدبر مالا بعد
مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للو
الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنس
وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة و
تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنس
وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على ما
ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره
صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر
لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل **واما المكاتبة** فتستدعي بيان اركانها واحكامها و
لواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة و
الاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما ولا يثبت عتق

والاظهر الاول ولو جوزنا تعليق العتق على الشرط
فحال الصحة قبل مرض موتها بيوم مثلا خرج منها الاصل
وكذا الوجهان المنجزات من الاصل تعلقه على اخر جزء من
حيوته ولو نذر عتقه او الصدقة بالمال وصرفه في الجنس
الوجوه التي في آخر يوم من ايام صحته وكذا او في آخر
يوم من حيوته على القول الآخر ولا فرق في الاعتبار
التدبير المتعلق به من الثلث بين الواقع في مرض الموت
وحال الصحة كالوصية ولو تعدد المدبر فان اتحدت
الصيغة او تعددت وجهل الترتيب عتق الثلث بالقرعة
كالمستبق في العتق وان علم السابق بدء بالاول فالاول
لما ان تبعية الثلث كالوصية قوله ولو كان الخ
ان كان التدبير كالوصية اعتبر نفوذه كونه فاضلا عن الثلث
بعد نفوذ الدين وما في معناه من الوصايا الواجبة والعطايا
المنجزة والمتقدمة عليه لفظا ولا فرق في الدين بين
المتقدم منه على ايقاع صيغة التدبير والمتاخر عنه على
الاصح لعموم كالوصية والقول بتقدمه على الدين مع تقدمه
عليه للشيخ في استناده الى صحيحة ابي بصير عن الصادق
عليه الصلوة والسلام في رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من
الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه وصحيحة الحسين بن علي بن يقطين
قال سئلت ابا الحسن عليه الصلوة والسلام عن المدبر قال
اذا اذن في ذلك فلا باس وان كان على مولى العبد
دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له فان كان دبره
في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره
بحمله على التدبير الواجب بنذر وشبهه فانه اذا وقع كذلك
صح لانه من الدين فلا سبيل للديان عليه ان نذره
فرارا من الدين لم ينعقد نذره لانه لم يقصد به الطاعة
وهو محمل بعيد قوله اذا دبر الخ هنا مسائل الاول اذا دبر

...فة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل
...صح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب
...قبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت
...حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل لا بل يكفي النية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او
...ملها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض
...بة والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد
...ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله و
...هو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت ومشروطة فهي جايزة من
...العبد لان له ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث
...ضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح
...وكذا لو ابرءه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق
...اداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر
...الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا لم
...عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان
...كاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال تملكه
...او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول
...في كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف
...الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك
...سيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا
...حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي
...كذا في سنة بمعنى ان ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال
...الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم
...الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو
...قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد
...ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة المدة احتباسه
...وهو اشبه **واما العوض** فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى
...فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث
...يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم و
...يجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة و
...البناء بعد وصفه بما يرتفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في
...عقد واحد صح وتكون مكاتبته بحصته من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء

وقيل ان كانت مشروطة

والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه

...او بعد قبض البعض مضى في المقبوض ولزم قيمة الباقي وقد سبق الكلام على نظيره في البحر وغيره ولو فيه قولا بالسقوط لانه رضي بالعوض المحرم فيبدأ مع ما عليه حكم رضاه وقد تعذر قبضه بالاسلام بالنسبة الى المستحق عليه فسقطت المطالبة لكنه لم ينقلوه هنا مع انه وارد

قوله ويجوز بالمنع القول للشيخ في ط استنادا الى الكتابة شبيهة بالتبرع من حيث انها معاملة على ماله اذ المال للكسب تابع للمملوك والاظهر الصحة مع الغبطة وهو قول الشيخ ايضا في ف لان الولي موضوع لعمل مصالحه وقد لا يحصل المال بدون المكاتبة بل هو الغالب وكسبه بعد العقد ليس بالاكتساب للمولى قبله ليس موجودا حتى يكون المعاملة عليه والحجة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه الصلوة والسلام اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا

اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون
صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان
واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف
اداء حصته غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط
والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز
المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا تتعلق بها حكم بل تقع
لاغية **واما الاحكام** فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا حكم ببطلان
الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رق وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي
رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولوارثه بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب
الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد
وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وعنه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة
ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية و
بطلت فيما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد
ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب
التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال
المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت
ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده
فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتب الا باذنه ولو بادر كان عقده موقوفا
مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة
الثالثة كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم
بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها
شئ من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث
الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر
بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له وقيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب
عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة
اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو الاشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابراه احد الوراث من نصيبه
من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من
زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة لو كان
له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا
على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة

ان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع فى مولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه
مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادى عشر اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانى
عشر اذا اختلفا السيد والمكاتب فى مال الكتابة او فى المدة او فى النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل
القول قول من ينكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالث عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان
العوض معيبا فان رضى المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد فى
العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الا قيل مع ارش الحادث وقال الشيخ رده يمنع وهو بعيد الرابع عشر اذا اجتمع
على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما فى يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان
والمولى وان كان مشروطا قدم الديون لان فى تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة
ودفع ما فى يده فى الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك
المال فقط الخامس عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقى حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقى
لغيره فان اذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك لان الكتابة ثمرتها الاكتساب
مع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق** فتشتمل على مقاصد الاول فى لواحق تصرفاته فقد بينا
انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافى الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض واعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان
يهب من الاجنبى باذن المولى فكذلك هبته لمولاه ومن ابدان تلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل
العتق وانما يتم باطلاق التصرف فى وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشترى منه ومن
غيره ويتوخى ما فيه الغبطة فى معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يسمح المشترى بزيادة عن الثمن فيعجل
مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فان ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ
وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل النجم فان كان
المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم
يحصل التقابض الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض له ثم يعيده عوضا
سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفيه قول اخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح
الا باذن له وكذا الكلام لو اوصى له به ولم يكن فى قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغنى بكسبه واذا قبله
وادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه فان عجز ففسخ المولى استرقهما وفى استرقاق الاب تردد
الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب
لم يكن افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمته الا به لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقى ما لا ينتفع به
لا بالتصرف فى ابيه وفى هذا تردد **المقصد الثانى** فى جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول
فى المسائل المشروط وهى سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان
اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطا
فهى تتعلق برقبته وله ان يفك نفسه لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يقوم بالحقين فلا اشكال الا انه يتعلق
وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط
الارش لانه لا يثبت للمولى فى ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبى عمدا فان

عتق فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطاء كان له فك نفسه
بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي تعجيزه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها
الثالثة اذا جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يجز
له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص
ان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن
له مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب هو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص
كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة
التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص
وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا او ان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو له
لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطاء فاراد
الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب فلو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا
من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى
مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر
رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص
منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب
الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او على حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش
وان كان رقا اقتص منه

المقصد الثالث في احكام المكاتب وفي الوصايا الاولى لا يصح الوصية

برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد
اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كانت
مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال ان قبضت منه فقد اوصيت به
صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية
في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا
عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا
قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة
بالخيار في ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين
ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق
مكاتبه في مرضه وابراه من مال الكتابة فان برء فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفي
قول الجواز من اصل التركة فان كان الثلث يفي بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما
اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله
الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي مال الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر
ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا

قوله اذا جنى على جماعة الى آخره من جملة اقسام المسئلة الثانية وهي جناية المكاتب على اجنبي فاذا كانت
جناية على جماعة فان كانت عمدا فكانت الجناية عليهم دفعة بان قتل اثنين فصاعدا بضربة واحدة
وهدم عليه جدارا فلهم القصاص جميعا والارش في الخطاء وما يوجب المال فان كان ما في
يده يفي بالجميع فله الفك فلم يتساووا في قيمته بالحصص ولان اوجبا الارش بالعقد بالعقاب
واو اوجبا الاقتص من ارش الجنايات كلها وقسمت قيمته كما صوفيه بالنسبة ويستوي الاول والاخير
في الارش وفي القصاص مع التعاقب قولان اظهرهما ان للارش فيشترك الجميع فيه
انه يستفيد بحصول ارش الجناية ذلك لعدم تعلق الارش به لا يفيده شيئا فانه
كان يملك بيعه قبل الجناية الثاني اذا جنى بعض عبيده
على بعض له ان يقتص فيما يوجب القصاص لانه من مصالح
الملك فلا يحتاج فيه الى اذن السيد وفيه وجه ضعيف
بتوقفه الى اذنه ولو كانت جناية لبعض عبيده على بعض
خطاء فلا شيء له لانه لا يثبت له على ماله مال ذلك الف
العبد وذلك حكم المكاتب حيث تقدم ان له ان يعد
نفسه من سيده بالارش لو كان هو الجاني والفرق ان
المكاتب خرج عن محض الرقية وصار له ذمة بخلاف
العبد المحض لانه لا ذمة له بالنسبة الى المولى قوله
اذا قتل الجناية على المكاتب اما ان يكون على قتله نفسه
او على ما دونها ففي الثاني له القصاص ان كانت توجبه
وليس للسيد منعه كالمريض يقتص ولا يعترض عليه الورثة
والمفلس يقتص ولا يعترض عليه الغرماء وفيه احتمال
بالمنع لانه قد يعجز نفسه فيعود الى المولى مقطوع اليد
مثلا بلا جابر وعلى الاول ان اقتص فذاك وان عفى
على مال ثبت المال لكن لو كان المال دون ارش الجناية
او عفى مجانا ففي نفوذه بغير اذن المولى وجهان اصحهما
النفوذ بناء على ان موجب العمد القصاص لا المال وان
كانت الجناية الموجبة للمال لم يصح عفوه بدون اذن
المولى وان عفى باذنه ففيه القولان السابقان
وحيث ثبت المال لما دون النفس فهو للمكاتب يستعين
به على اداء النجوم لانه يتعلق ببعض من اعضائه فهو كالمهر
الذي يستحقه المكاتبة ولانه كسبه له وهو عوض ما تعطل منه
بقطع العضو وما في معناه وان كانت نفسا
بطلت الكتابة ومات رقيقا ثم ان كان القاتل

لا يظهر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه
مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه الثالثة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله
فيها الكتابة مجرى الهبة وفيه قول اخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج
من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت
في الباقي واما **الاستيلاد** فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق
امته منه في ملكه ولو اولدها من غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال
الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم
امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها
وتجعل على يد امراة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى
ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل تنعتق من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام
ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت
طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت
في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي
رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تنعتق من نصيب
ولدها وتعطى الوصية وقيل تنعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه
الرابعة اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من
ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع
عن ابي عبد الله ع جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها
وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في
وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت تقتلها وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة **كتاب الاقرار** والنظر في الاركان واللواحق واركانه
اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله
لك عندي او علي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا
ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد لك فلان
فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار في الحال
صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل
وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او
وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه
اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده
درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة

ولم يرد الضرب لو قال غصبته ثوبا في منديل وحنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في
الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها
ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب ما لو قال
قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب لو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال
وارث له غير هذا لزمه التسليم اليه ولو قال له على الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا
راس الشهر فله على الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق
المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا
باليد وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار
لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه في سقوطه الثاني في المبهم وفيها مسائل الاولى
اذا قال له على مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله
كقشر الجوزة واللوزة لم تقبل وكذا لو فسره المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة
لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره
بكلب الصيد والماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم تقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار
عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له على شئ ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل
لانه شئ ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قيل مال جليل او عظيم او خطير او نفيس
قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر
وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد
ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن
ماله عشرة قبل ما بني عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه و
المال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم تقبل الثالثة الجمع المنكر
يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يصح
تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان
وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف ما تقدم
ودرهم او عشرة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة
وثلثة وثلثون درهما ولو قال على درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له على كذا كان اليه
التفسير كما لو قال شئ ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون
وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل
يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان
اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر
درهما ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون و
الوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين لزمه

ان عين قبل ولو ادعيها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه
وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قول المقر مع
الثالثة اذا قال هذا الثوب وهذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول
مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به ولو اقر انه في يده الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه
هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك
الف جاء بها فقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها
هي وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي
منها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى
بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسيره الى كيفية الملك فان انكر
شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال
له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال
داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان
الدار لا تبقى دارا وبعض المال يبقى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى
صح في الجميع الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها
اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر
لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك
فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا الرابع في
الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس
ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل
او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال
الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة
الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا
باثنين ولو قال له عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بعدد الاول رجعا
الى المستثنى منه كقوله له علي عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان علي هذا الثوب
الا الثلث او هذه الدار الا هذا البيت والخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال
هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا
كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل
ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له علي الف الا درهما فان منعنا
الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه
فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار با
لمبطل فصح الاقرار وبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم

مع كونه اعم بقرينة حيثية في قوله لما لو ادعى تلفها بعد
الاقرار قبل وذلك لعدم المنافاة فيكون دعوى سماعه
ويكون التالف على وجه غير مضمون اذ لو كان مضمونا
لم يكن مكذبا لاقراره لانه يصرح عليه وقوله دفعها
سمع فيه الشيخ ولا دخل للدفع في الحكم لانه لو ادعى ذلك
مع غير دفع ليدفع عنه الغرم كان اظهر في الدعوى و
الحكم فيه كما ذكر لتحقق التناقض بين كلاميه على التقديرين
بل مع دفعها لا يبقى لدعوى الثانية فائدة اصلا
البحث في هذه المسئلة ايضا كما قيل في التي قبله
كان وجها بل هنا اولى لان قوله كان مبنيا على الظاهر
من انها موجودة يجب عليه حفظها وكونها عنده كما سبق
وانا الظاهر الاستقرار تلفها قبله فلا منافاة بين كلاميه
نعتد تعبير على بكونها في الذمة ولعل اطلاقهم ذلك مبنا
على ان الظاهر منه على هذا المعنى لا مجرد وجوب الحفظ
وذلك المعنى لو سلم كونه مجازا فقد سمع منه دعوى المجاز
فيما سبق قوله اذا قال الخ لما كان الالف ليس من جنس
الدار فالاقرار يجب تحقيق وجه التاويل فيرجع اليه في
بيانه فان فسره بجزء منها قيمته مائة قبل وصار المقر له
شريكا بذلك الجزء وكذا ان فسره بجزء ويقصر قيمته
عن مائة واراد انه اشتراه بذلك وان قال انه دفع
في ثمنها مائة وهو المشتري لها لنفسه كانت قرضا عليه
قبلها وان قال ان المقر له نقد في ثمنها النصف مائة شريكا
على مجموعه وهل يزن هو شيئا ام لا فان قال
ولم الاذن فيه شيئا من اقراره بالدار فانه قال
انه وزن ايضا في التمن سئل عن كيفية الشراء
دفعة او على التعاقب فان قال انه وقع دفعة
وزن مائة ايضا فهي بينهما نصفان فان قال انه وزن

ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب
بعد بحيث يبقى شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما
النظر فيهما كما قلناه **التفريع** على الثالث لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له
درهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة و
كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جا
ولا يعتبر عدالته فالصبي لا تقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح و
المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه
والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب
ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه
التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق و
اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض
الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار
بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلت
فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث
المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار
وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنايات على سائقها او راكبها ولو
لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لانه ليس للعبد اهلية التصرف ولو اقر للحمل صح سواء اطلق او بين سببا
محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ
الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث
رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل
بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل و
وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحقق حملا وقت الاقرار وان كا
لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان
ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم
واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد
الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان
قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان
بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن
للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لي بيد غصبتها من
عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته وتبقى كغير مالك
ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء

ويحتمل يكون ذلك استنقاذا لا شراء وكان حسنا وينعتق لانه بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى الا ان لا يكون للوارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا

المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال له وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل وقال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزم المال الثانية اذا قال له علي الف قطع ثم قال من ثمن مبيع لم يقبض لزم الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بانه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل هو مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة

المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ولد له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث يثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات

صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن و
للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت
كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلا
السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر
احد امته وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه
يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة
كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امته فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخران ر
ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين
ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كا
وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون دورا ولو
كانا فاسقين لم يثبت النسب لكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدق
كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت
الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع
المقر الى الاول المال وغرم للثالث لو كان الثاني مساويا للمقر به اولا ولم يصدقه الاول دفع
الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول الحادي عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع
وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول اغرم للثاني مثل
حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر
باخرى غرم لها مثل نصف نصيبها ان لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب
ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت الى انكاره وغرم
لها مثل نصيب واحدة منهن **كتاب الجعالة** والنظر في الايجاب والقبول والاحكام واللواحق اما
فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود
محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل
او الوزن او العدد وان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من
رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو
عين الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق
الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس وبعده الجواز باق في
طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد
في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام** فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا
بذلها الجاعل فلا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعالة لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا لو
سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه وجب مع
الرد اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان النبي ع جعل في الابق دينارا اذا اخذ

ان النبي ع

وان اخذ فى غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ ره فى ط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على
ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم فى البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم
الاجرة لم يكن للراد شئ لانه تبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدى فله دينار فرده جماعة كان الدينار
بينهم بالتسوية لان العمل حصل من الجميع لا عن كل واحد اما لو قال من دخل دارى فله دينار لان العمل
من كل واحد **فروع** الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا اذ يد من الاخر فجاؤا به جميعا كان لكل
واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم فى الجعل الثانى
لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل
وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر فى الرد كان للمجعول له
نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شئ لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو
الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة
وتبدلك مسائل التنازع وهى ثلث الاولى لو قال شارطتنى فقال المالك لم اشارطك فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو
اختلفا فى قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ يثبت للعامل اجرة المثل ولو
يثبت اقل الامرين من الاجرة والجعل والمدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت اقل الامرين من
اجرة المثل والقدر المدعى كان مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل
لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا فى السعى بان قال حصل فى يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول
المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر فى امور اربعة الاول ما به ينعقد لا ينعقد اليمين
الا بالله او باسمائه التى لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا و
مقلب القلوب والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة وبرء النسمة والثانى كقولنا والله والرحمن والاول
الذى ليس قبله شئ والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين
مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحى والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف
لانها مشتركة فلم تكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعانى الموجبة للحال لم تنعقد
اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله
وعظمة الله وكبرياء الله وفى الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت
بالله وحلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ
الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد لا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان وكذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من
الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبى والائمة وكذا
لو قال هو يهودى او نصرانى ان فعل كذا ولو قال الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير
نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهى يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد
اذا اتصل باليمين وانفصل بما جرت العادة لان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من

من غير عقد وحكم باليمين لغى الاستثنا وغيره وايته مجهولة ويشترط فى الاستثنا النطق ولا يكفى النية وا
لا دخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم ا
لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت وغيبته لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلن الدار الا ا
زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثنا مشيته زيد فان قال زيد قد شئت لا تدخل فقد وقفت
لان الاستثنا من الاثبات نفى ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل
سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفى اثبات ولا يدخل الاستثنا فى غير اليمين وهل يدخل فى
فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التى يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم
دون النطق بحروف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال هاء الله كان يمينا وفى ايمن الله تردد منه
هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثانى
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد اليمين للصغير ولا المجنون ولا المكره
السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المس
وقال فى الخلاف لا يصح وفى صحة التكفير منه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد
الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوكة الا ان يكون اليمين فى فعل واجب او ترك قبيح
حلف احد الثلثة فى غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف
وقال المراد اليمين قبل منه ودين بنية الثالث فى متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين
على الماضى نفيه كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المس
بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر
ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف
الزوجة الا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هى كذلك وتحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج و
ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد فى حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على
مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لاغية وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت
اليمين كان يحلف ليحج فى هذه السنة فيعجز

المطلب الثانى فى الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب

وفيه مسائل الاولى اذا حلف لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة
الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسرى التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية
اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو
اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ اذا اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو
حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت فى تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة
يحنث باكل الباقى مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق
المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد وفى الغد بشئ من جهته ولو هلك
من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها
اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكل

غير مانع لتناول الادلة الدالة على انعقاد اليمين لمن
الايات والاخبار ولان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع
فيدخلون تحت عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان وغيره وقال الشيخ فى ف وابن ادريس
لا ينعقد منهم لان شرط صحتها الحلف بالله
والكافر لا يعرفه ثم فى اطلاق القولين معا منع ظ
وفصل العلامة جيدا فى المخ فقال ان كان كفره باعتبار
جهله بالله وعدم علمه به لم ينعقد يمينه لانه يعرف الله
ولو عبر به فعبارته لغو لعدم اعتقاده ما يقتضى تعظيمه
بالحلف به وان كان جحده باعتبار جحد نبوة او فريضة
انعقدت يمينه لوجود المقتضى وهو الحلف بالله تعالى من
عارف به الى ان قال ما يعتبر وتوقف فعل المعطوف
عليه لو كان طاعة والتكفير على تقدير الحنث على الاسلام
لا يمنع اصل الانعقاد لانه مشروط بشرط زايد على اصل
النذر فلا ملازمة بينهما وفائدة الصحة تظهر فى
بقاء اليمين لو اسلم فى المطلقة او قبل خروج وقت
الموقتة وفى العقاب على متعلقها لو مات على كفره و
لم يفعله لانه تدارك الكفارة ولو سبق الحنث الاسلام
لانه تسقط عنه قوله وفى صحة آه اذا قلت بصحة
يمين الكافر على بعض الوجوه وحنث فى يمينه
وجبت عليه الكفارة ولو سبق الحنث الاسلام فظاهر
مذهب الاصحاب عدم صحتها منه حال الكفر منهم لانها
من العبادات المشروطة بنية القربة وهى متعذرة
فى حقه سواء عرف الله ام لا لان المراد من القربة ما يترتب
عليه الثواب وهو منتف فى حقه والمص تردد

رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور و
السمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث
بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا
فمضغه ونفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا
لو ذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل
لم يحنث لبنها فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها
دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل
الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا
ولا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب
والرطب فمن حلف لا ياكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يوتدم به ولو كان
جامدا او مائعا كالدبس وغيرها يع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب
الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء ولو قال لا شربت ماء هذه البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه
الى ارادة الكل وقيل فيه تردد لا يحنث وهو حسن الحادية عشر لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك
لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمروا
فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ
به حنث ولو جعله في طبيخ فما زال عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشرة لو قال لا شربت لك ماء من
عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب
الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه
ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه
الدار ولا بعتها ولا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه
الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد ساكن فيها حنث باستدامة التسكين والاسكان و
لو خرج عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس
والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت
حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا
منها او غرفة من غرفها حنث ولو تولى اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو
حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث وتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد الباب كان من ورائه
الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت شعر او ادم و
يحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته ولا استخدمت
عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيئا من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد
هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا
فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث

البراح بفتح الباء وهو الارض الخالية من البناء والشجر والزرع

اليابس وكذا البحث في اللبوب كالفستق والبندق
والجوز واولى بالمنع هنا وهو الاصح ومنه تناولها البزي
من الزعرور وحب الاس وحب الصنوبر ان اوضحنا
اللبوب وجهان وجزم نويز بدخول الستطاب منها
كحب الصنوبر والاجود اتباع العرف واعلم ان الاترج
بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه اترنج بالنون
ونرج والنبق بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها
والفستق بضم الفاء وفتحها والقثا بكسر القاف
اكثر من فتحها وبيله مع المد والباذنجان بكسر المعجمة
والجوز بفتح الجيم وكسرها قوله اذا حلف الى اسم
البيت على المبني من الطين والآجر والمدر والحجر ونحوها
المتخذ من الخشب ومن الشعر والصوف والجلد والواح
الخيام فاذا حلف على دخول البيت نظر ان نوى نوعا
منها حملت اليمين عليها وان اطلق حنث باي بيت
كان ان كان الحالف بدويا لان الكل بيت عنده وان
كان من اهل الامصار والقرى لم يحنث ببيت الشعر

وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا
فدخلها منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباء
تناولته اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه ا
بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلها
او لا اكلت او لا لبست فتضمن التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا د
على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حا
نوى الدخول على عمرو خاصة ولم ينو فالشيخ ره فصل وقال يحنث بدخوله عليه في المسجد او
وقال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال لانه مبنى على ما تقدم دعوى العرف ا
لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة
ره اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال
من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز وا

المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا تتحقق الا بهما

ليبيعن لا يبرء الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احد
يبرء بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولو
بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع
كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناول
والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاه متابعة العرف في افراد كل واحد
الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا اشتريت فوكل
يحنث ما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البنا بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف وا لو
لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث في السلطان تردد اشبهه ا
يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع
ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل
يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع
وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه

المطلب الخامس

متفرقة اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبله
الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين الثانية اذا
ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث الواجب انصراف اليمين الى الضرب بالالة
كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان
مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيو
فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي الظن وه
اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها

ره بتبينه سائر العقود انها الايجاب والقبول وان العقود
تمام السبب المملك وان توقف على شرط وهو الموت
لان تاثير السبب يجوز ان يتوقف على شرط ولا يلزم من
وجوده وجود المسبب الا مع اقترانه بوجود الشرط
وانتفاء المانع كما حققناه في بابه ومن ثم قبل القبول
في الوصية كاشف عن سبق الملك من حين الموت ولو كان
شرطا لما تصور تقدم الملك قبله لان الشروط لا يتقدم
على المشروط ... قوله اطلاق العقد الى عقد البيع
وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد
لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيهما كمبادرة المعنى الى
الذهن السامع عند اطلاق قولهم باع فلان داره وغيره
ومن ثم حمل الاقرار به عليه حتى لو ادعى ارادة الفاسد
لم يسمع اجماعا وعدم صحة السلب وغير ذلك من خواصه ولو كان
مشتركا بين الصحيح والفاسد لم يقبل تفسيره باحدهما
كغيره من الالفاظ المشتركة والقسمة الى الصحيح والفاسد
اعم من الحقيقة وحيث كان الاطلاق محمولا على الصحيح
لا يبر بالفاسد ولو حلف على الاثبات سواء كان فساده
لعدم صلاحيته للمعاوضة كالخمر والخنزير او للفقد شرطه

لحقيقة واذا اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا يكتب لابتداء الكاتب حنث بكونها لا

المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال

من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس

لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد

وان لم يدخل داري فله كذا ولو قال آخر من يدخل داري كان الآخر داخل قبل موته لا انا طلاق الصفة

وجودها في حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس تناولت التمييز

واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف

مستحق بماله لم يبرء الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ ره لا يقع عرفا و

يشكل لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة ولو حلف لا يتكلم الناس

لا يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو

الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية

لو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها النذر الصيام وفيه اشكال من حيث

بعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد والا كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة

سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة

سارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم

النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهة في الغموس

اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجب ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية

وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه

الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله لا ينعقد ولا يجب بها كفارة وياثم ولو كان

صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن يحيى يطعم عشرة

مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا

الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من

تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من ظن فقره فبان

غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا

فلو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة

اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك

كان الزائد من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى

بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل

والثلث الباقي فان قام بها اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر على الدنيا والثلث السابعة

اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر

بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن لم يصح المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه

لامطر لقوله ع ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام

الآدميين وقد قال الله تعالى حتى يسمع كلام الله

وان الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميز

عليها اذا صدرت عن قادر واحد وهو مذهب الاكثر

ومنهم المرتضى وابن ادريس والعلامة في التحرير وولده

والشهيد ره وعند ره وافق الشيخ على عدم الحنث به

وتوقف في عدة وشمله القول في التسبيح والتهليل

لشاركته له في عدم ابطال الصلوة وكونه غير الكلام المعهود

في المحاورات وعدم صدق حد الكلام عليه وقوله تعالى

ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا و

سبح بالعشي والابكار فامره بالتسبيح وذكر ربه مع

قطع الكلام عنه فان الظاهر من الآية ان المامور به

ترك كلام الناس لا مطلق الكلام كذكر الله وقوله ع

افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ولا اله الا الله كلمة ثقيلة في الميزان خفيفة

في اللسان وهذا اقوى الثاني لا يحنث في الكلام بالاشارة

لانه لا يملك بالتمليك وفي الاول صح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد
اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث ولو اذن له المولى في الحنث ولو باذنه اما اذا اذن له في اليمين
انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه و
يكن الصوم مضيقا فيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار
الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا
وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق
النذر واحكامه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا تصح من الصبي ولا من المجنون و
لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط
المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد
ان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا
من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع
قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا او قد يكون دفع
كقوله ان برء المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا
لم افعل كذا فلله علي كذا او التبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين و
الثالث فيه خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر
لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة
ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورة
فهو اذن يختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فمن قال
ماشيا لزمه ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب
قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف
النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل
قيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحتمل لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة
لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره
طواف النساء وفي الاول ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله الحرام
بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى
الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ رحمه الله يسقط
وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف
الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او
عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء عنهما

مسائل الصوم

لو نذر
صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل
التاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة ولو نذر صوم العيدين واحدهما لم

فلو لم ياذن صح

كان يقول زوجه لو ان فعلت كذا وعبدي حر ان لم افعل كذا سواء قصد نذرا ويمينا فانه لا التزام بالحلف بغير الله تعالى وبالنذر بغير الصيغة المعهودة جواهر

وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا
كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم
التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب
اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان
خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب
قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة
قال الشيخ صام في الشهر الاول من تلك الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا
صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم
لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر
عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى
في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر
صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه
تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند
النذر لزم ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة و
هو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء
وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم
لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي
ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق**
اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه
انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا
للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزم النذر ولو اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرر
ولو نذر عتق كل عبد قديم لزم اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا
نذر ان يتصدق واقتصر لزم ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين عليه ولو قال بمال كثير
كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو
نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزم النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق قليلا قليلا حتى يعلم انه قام بقدر ما
لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او في عمرة او في
زيارة او في شيء من مصالح المسلمين **مسائل الهدي** اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق
الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم
ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل
ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه

ولو نذر

ولو نذر ان يهدى الى بيت الله الحرام غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصر
في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك ويصرف ثمنه في مصالح
او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين ا
فيها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين الموضعين قال الشيخ لا ينعقد
ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة
نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فا
يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد
كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف
مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كـ
بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغ
في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب
تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الـ
ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحا
في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالا
ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثنى عشر
شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد
وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام
التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان
وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشر
ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر
يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم
من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية
لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذ
ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا
ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز
الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي
في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول
عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكرو
او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى
او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان وهي الاشبه السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالـ

العيد فبقي الثاني وذو الحجة اكمل ثلثين فان كان من تدارك اربعة ايام منها على الاول ويشترط عدم نقصانه والا فخمسة على الاصح ولا يجب ان يصوم متتابعا وان صام سنة على التوالي تدارك للنذر رمضان ان قلنا بعدم دخوله في النذر والعيدين وايام التشريق ان لم يفصل بشهر العيدين والا اضاف اليه يومين اخريين او يوما ان كان الناقص احدهما وكان على المصنف التنبيه عليه نظرا على مذهبه من وجوب اليوم للناقص المنكسر وبقي في المسئلة وجهان آخران احدهما انه انما يخرج عن النذر بصوم ثلثمائة وستين يوما مطلقا لان السنة منكسرة لا محالة بسبب رمضان وايام الفطر واذا انكسرت وجب ان يعتبر بعدد الغير لان الشهر اذا انكسر يعتبر العدد والثاني انه اذا صام من المحرم الى المحرم او من شهر الى مثله خرج عن نذره لانه يقال انه صام سنة ولا يلزمه قضاء رمضان ولا ايام الفطر والوجب وان شرط التتابع فقال لله علي ان اصوم سنة متتابعا لزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ان لم ينقل بدخوله ويفطر العيدين وايام التشريق وهل يلزمه تداركها للنذر فيه وجهان احدهما المنع لان السنة المتتابعة اسم لاثنى عشر شهرا ولثلثمائة وستين يوما وقد صام منه هذه المدة ما يمكن صومه فلا يلزم زيادة عليه كما لو عين السنة والثاني وهو الاظهر انه يلزم التدارك على الاتصال بآخر المحسوب منه السنة لانه التزم صوم سنة ولم يصح عما التزم سنة ويخالف ما اذا كانت السنة معينة لان

الاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انها لا تنعقد الا بالنطق ثم قسم الايقاعات القسم الرابع

الاحكام وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر يستدعي بيان امور

الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكوته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وكل ما فيه المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره و الا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل ما قتله وان ارسل اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل اكل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما قتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل ما قتله ولا يضر لو كا الصيد مع قتله له فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة و الشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى

الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني التهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت التهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحدة من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حيوته مستقرة ثم ذففه الاخر حل لان القاتل هو المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لم يحل تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل و كذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغارها فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابته الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب الصيد الذي يحل بقتل الكلب

البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان اكل منه وغير ذلك من الاخبار و ذهب الحسن بن ابي عقيل الرحل ليصيده ما اشبه الكلب من الفهد و النمر وغيرهما لعموم قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وخصوص صحيحة احمد بن محمد بن ابي بصير قال سال زكريا ابن ادم ابا الحسن وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر عليه الصلوة والسلام الكلب والفهد سواء وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه الصلوة والسلام عما قتل الكلب والفهد والكلب فقال قال ابو جعفر عليه الصلوة والسلام الكلب والفهد سواء فاذا اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليه فاذا امسكه فاكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمى فكل مما امسك عليك قتل ام لم يقتل اكل او لم ياكل

له او الالة فى غير موضع الذكوة وهو كلما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من
او يتردى فى بئر وشبهها ويتعذر ذبحه ونحره فانه يكفى عقرها فى سبلتها ولا يختص العقر
بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتلها حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت كلاب
قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع فى الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون
من السقطة نعم لو صير حيوته غير مستقرة حل لانه يجرى مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا
قطعت ميتة ويذكى ما بقى ان كان حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو
احدهما فالمحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن فى المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفى رواية
ما فيه الراس وفى اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الامر الثالث فى اللواحق وفيه مسا
الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم المصيد ويملكه الصايد دون صاحب الالة
عليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة
يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فادركه حيا فان لم يكن حيوته مس
فهو بحكم المذبوح وفى الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجله او يطرف عينه او
ذنبه وان كانت حيوته مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذ
يترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيو
مستقرة واذا صيره الرامى غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثانى ووجب
الى الاول **واما الذباحة** فالنظر فيها اما فى الاركان واما فى اللواحق اما الاركان فثلث
والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثنى فلو ذبح كان
ميتة وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى
رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمى اذا سمعت تسميته وهى مطرحة وتذبح المسلمة والخصى والخنثى
والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشت
نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجى وان اظهر الاسلام واما الالة فلا
التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفرى اعضاء الذبح ولو كان ليطة
خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكوة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان ال
يحصل وقيل لا لمكان النهى ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الار
المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلق
ولا يجزى قطع بعضها مع الامكان هذا فى قول مشهور وفى رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم ف
باس ويكفى فى المنحور طعنة فى ثغرة النحر وهى وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة الاول ا
يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة
القبلة الثانى التسمية وهى ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسى لم يحرم الثالث
الابل بالنحر وما عداها بالذبح فى الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم
ولو ادرك ذكاته فذكى حل وفيه تردد اذ لا استقرار فى الحيوة بعد الذبح او النحر وفى ابانة

ذكلو واشباه او غيرها فانه لا يبانه المنهم من الماذون بعارض النجاسة وغيرها قوله اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه الخ اذا ارسل سلاحه من سهم او سيف وغيرهما او كلبه المعلم الى صيد فاصابه فعليه العدو اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل وان ادركه ميتا انظر ان لم يبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه وخرق امعاءه وتركه حتى مات حل كما لو ذبح شاة فاضطربت او عدت وان بقيت فيه حيوة مستقرة وجب المبادرة الى ذبحه بالمعتاد فان ادركه ذكاه حل وان تعذر من غير تقصير الصايد حتى مات فهو كما لو لم يدركه حيا وان لم يتعذر وتركه حتى مات حرم كما لو تردى منه شاة او لم يذبحه حتى مات وكذا الحكم لو كان التعذر بتقصير منه وجهة من قبيل الحالة الاولى ان يشتغل باخذ الالة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح ومثله ان يمتنع بما فيه من بقية قوة ويموت قبل القدرة عليه ومنه ان لا يجد من الزمان ما يمكنه الذبح فيه ومنه قبل الثانية

عامدا خلافا لظهور الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلتت الطير جاز
ان يرميه بنشاب ورمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة
بعد الذبح كافية في الذكوة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزى احدهما
وهو اشبه ولا يجزى خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح
الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر
ان تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير
ان يرسله بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة
ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح
الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **واما اللواحق** فمسائل
الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عنه الثانية
كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول
الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقره بالسيوف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف
العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها
مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم
والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة
لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو
نذرها اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأت وان لم يأمره
السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف الاشبه انه لا يحل
ولو اخرجه من الماء مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد
اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات فيما فيه حيوته
وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها
واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن
الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في
اجمة نار فاحرقها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ
قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل لم تلجه الروح ولو
ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه
وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام
الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء
الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم
لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية

لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن
بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول
بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على
نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل
والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها
تردد اشبهه انه لا يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكاة وقيل
لا يستعمل مع الذكاة حتى تدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في الة
الصايد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته
نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد
فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست الة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا
ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا
مع القبض باليد او الالة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته
عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما
لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل
طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه
الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على
الثاني الا انه افسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو له دون الاول ولا شيء على الاول لضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني
الارش وان اصابه في غير المذبح تعلقه قيمته ان لم يكن للميتة قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني
ولم يقتله فان ادرك ذكاته حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما
مباح والاخر محظور كما اذا قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان
لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته
معيبا ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض يفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها جان فصارت
تساوي تسعة ثم جنى عليها اخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها
من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا او
ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان فهو حيف على الثاني
او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف
وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة

فيهما يكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام للثاني بزيادة لا وجه لها
الاشبه ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف الارش
بجناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخ
من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصف
جنايته الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بامرين بجناحيه وعدوه فكسر الرامي
جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاخير اقوى الخامسة
لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه
او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بعقره يوكل ولا يوكل ما
يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيرهما مما لا يوكل
فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فيها ظانا بقاءه فبان
صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال الجاري مجرى الاسترسال الثامنة
الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالك الجناح
فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني
التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة
الحيوة لانه مقتطع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما
جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل
المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء
بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان
اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويوكل الربيثا
والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر
ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وهذا رواية
طريقها السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية
وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت لم تحل
والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب لو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان
حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء كان مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء
او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز
قيل يحل الجميع واجتنابه اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة و
يطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا
لا ما كان املس القسم الثاني في البهائم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال

والحمير

والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو
ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف
والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل تستوي الناقة والبقرة في الا
والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط وتعلف علفا طاهرا
هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم
لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين
واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل
ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور
اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقرة والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد
والنمر والفهد والذئب وضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها
كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا
اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة تغوص
في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطير والحرام منه يعتبر باصناف الاول ما كان
ذا مخلب قوي يعدو على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق وضعيفا كالنسر
والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو
غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه يميل الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه
يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو
حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والطاووس
ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى و
اغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي
والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف ومساواته للصفيف وحصول
احد الامور الثلاثة القانصة والحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك
ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ فيستبرأ البطة و
ما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم
الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما
يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا و
ترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات
ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع
الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة ولا يصدق عليه اسم الموت وهو

الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز او الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم
لنجاسة بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل
يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة
يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف
الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم و
الانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيه من الاستخباث اما الفرج والنخاع
والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ومن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو
كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرام الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة
وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول
او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه
السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها
من المنفعة للمضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون
او السقمونيا فيتناول القيراط والقيراطين الى ربع الدانق في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به لغلبة
السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والافيون
فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاولى
الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى
سواء غلى من قبل نفسه او بالنار فلا يحل حتى تذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها او
ما وقعت فيه من المايعات الثانية الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع
والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس
بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب
الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به
اذا غسل الثالثة كلما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر
فلا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل
القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء
ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة
عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة
ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس
له كالذباب والخنافس فلا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل

او امهلن مترعلى الاشهر لمن قواتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات و
انه اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة في قدر نجس ما و
واديق المايع وغسل الجامد واكل فلو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابعة
الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر
هل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا بول الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه
التحريم لاستخباثها الخامسة البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه
كلبن الاتن مايعا وجامدا وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز
شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة
وان كانت نجسا ولا يصلى بمائها وترك الاستقاء بها افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري ذكي هو ام ميت
قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل انسان من مال غيره
الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا
منه شئ وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا
نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون
بالنجاسة فلو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض
الثمن فله قبضه السادسة يطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها
وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره بالعلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه
ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكها الخل لم يحل وقيل
يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا
يجوز استعماله لاستبعاد تخليصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا
يحرم شئ من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره
التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى
النجاسات وان تسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه
من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الا
بمياه الجبال الحارة وفي اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث
فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه و
قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو
خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او
ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك
بنوع من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا
العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ

زمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد
التنزه والحالة هذه خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه
بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم
العوض وان كان الثمن موجودا وطلب بثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله
ولو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجانا انتفت بالتمكن من البذل وان طلب
زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو
منع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا للضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد
من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا
وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير
فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل له الميتة ولو كان صاحب الطعام
غايبا او حاضرا ولم يبذل وهو قوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا
لا يمنع اكل الطعام وضمنه لم تحل له الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له ان يسد
الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم
يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر
بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث
سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة
بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر لا اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى بها العين

خاتمة في الاداب

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون بانفراده و
لو قال بسم الله على اوله واخره اجزاه ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدء صاحب الطعام و
ان يكون اخر من يمتنع وان يبدء في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي
من الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار
ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب
والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكون رفع
يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه
من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية وتلفت عينه ما لو قعد على بساط
غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه
مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن دارا مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال
الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا
عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غايبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن

قوله الغصب اصل الغصب لغة اخذ الشيء ظلما وقيل
اخذه ظلما جهارا والاصل في تحريمه قبل الاجماع
آيات منها قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وا اخبار منها قوله
في خطبة يوم النحر ان دماءكم واموالكم واعراضكم
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وقوله صلى
الله عليه وآله من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع
ارضين يوم القيمة قوله ولا يكفي رفع يد المالك
هذا متفرع على كون الغصب هو الاستقلال باثبات
اليد فاذا التعدي على الغير من دون ان يستقل بيده
على ماله لا يعد غاصبا وان كان اثما ومنه ما لو منع غيره
من امساك دابته المرسلة فاتفق تلفها او منعه من القعود
على بساطه وغيره حتى استقته فتلف وعدم الضمان فيها
هو المشهور وهو يتم مع عدم كون المنع سببا في التلف

يضمن لو كان صاحبها راكبا وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة
المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او
الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب لو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب
من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او تلف بسبب كلدغ الحية و
العقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه
في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه
ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها
الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي متستر ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل
لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد **وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان**
الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة
كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف
بسببه غالبا كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم
المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه
الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت
مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن
ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على
السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني
لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها
وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون
فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث وكذا
لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق
ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الان الارض
تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب
بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب
من الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة
بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر
كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تميزه
كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن
نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط
بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل
تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن
بل هو سار لا يزال يزداد الى

المغصوب ولو قيل برد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا و
وكان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا
وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم
الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في
الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط
بخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها
بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو
تلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان
جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا
لان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب
صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان
او غير ربوي لان للصنعة قيمة تضمن لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب لو كانت الصنعة محرمة
لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش
النقصان وتتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع
الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب
في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى
الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتل في يده ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت
ضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى
قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فلو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب
بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما
دون النفس فان كان بتمثيل قال الشيخ رحمه الله عتق وعليه قيمته وفيه تردد منشأوه من الاقتصار
في العتق بالتمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب
قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر
والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة
وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك
بالجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر
تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة و
لو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى
حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد
منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص
من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما

فياخذ كمال حقه وردّه ابن ادريس بمنع ثبوت الربا
فيهما لانه مختص بالبيع فلا يضر المخالفة في الوزن
وكذا لو غالب فرده مع ارش النقص والمتن وافق
الشيخ على ثبوت الربا هنا وان خالفه في الاصل لكنه
لا يمتنع فرض المسئلة فيما لو تعذر المثل وصار على الرد على ابن
ادريس بقوله ولا يظن ان الربا مختص بالبيع بل
هو ثابت في كل معاوضة لعموم قوله تعالى وحرم
الربا ومن خصه بالبيع نظر الى ان الاية مسوقة في
البيع حيث قال واحل الله البيع وحرم الربوا و
ما اختاره المصنف اقوى نظرا الى العموم والاطلاق
وفي المختلف اختار مذهب ابن ادريس في اختصاصه
بالبيع قوله ولو كان الخ اذا كان المغصوب
مثليا كالنقدين لكنه اشتمل على صنعة لها قيمة
تخرج عن المثلية بها عند المصنف وجماعة لبقاء ابعاضه
متساوية في القيمة بغير الصنعة ويكون الصنعة
على المثل فيضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها لانها
قيمية ثم حكم باختصاص الربا بالبيع فالحكم
في المثل او قيمة الصنعة على الاطلاق وان عممناه
قيل كان الحكم كذلك لتغاير المضمون فان الصنعة

اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر بيد المالك ناقصا عن قيمته يسب
الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد ولا يملك
المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن
والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه وذبحها مع جهل المالك ضمنه
الغاصب ولو اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الاكل وان اغرم
رجع الاكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الاكل لان فعل
المباشرة ضعف عن التضمين بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فنزاه على الانثى
الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه
الضراب قال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاقل اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب
اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الارش ولم يتداخلا سواء كان النقص
بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه
الشيخ لا يضمنه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد
النظر الثاني في اللواحق وهي نوعان النوع الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زاد
قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن
رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها
المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب
لصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما الصاحبه بقيمته لم يجب على احد
اجابة الاخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص
مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زاد قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت
الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بقيمة
من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا
بنقصان عن قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه
بمثله كانا شريكين وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا
فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الردائة الان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه
مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوايد المغصوب مضمونة بالغصب هي مملوكة للمغصوب منه
تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب
الدابة وكذا منفعة كل ماله اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة
او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت ونسيت الصنعة او ما علمه فنقصت
القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين وتلفت ضمنت قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول
لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة
لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة

كما لو ارتفعت قيمة الثوب الى اثني عشر وانخفضت قيمة
الصبغ الى ثمانية ولو زادت قيمتهما الزيادة قيمة الثوب
فالزيادة لمالكه خاصة او الزيادة الصبغ فالزيادة
للغاصب او زادتا معا فهي بينهما على نسبة الزيادة
في كل منهما ولو كانت الزيادة بسبب العمل خاصة فهي بينهما
لان كل واحد منهما قد زاد بالصبغة والزيادة الحاصلة
بفعل الغاصب اذا استندت الى الاثر المحض تسلم للمغصوب
منه ولو نقصت قيمته عن قيمتهما معا فالنقصان على
الغاصب خاصة لانه ان كان من الصبغ فظاهر وان
كان من الثوب فضمانه عليه اذا لم يستند النقصان

مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم هزلت تعلمت صنعة فزادت
قيمتها ردها وما نقص منها بفوت الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة
كالثمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زادت المسئلة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في
يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن
العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب
رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا
بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع
بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري
ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب بما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة
والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع
وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع
على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف
واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب للاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة
فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة
واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده
وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين
بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
العشر ان كان ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الواطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه
لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها
ولو احبلها الحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا
قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ
بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب
دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر
ان كان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي
لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا
لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا
قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة
على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر ولو
كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا
فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار

خلا ان للمالك لو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب حبا فزرعه
عزبها فالزرع وبماؤه للزارع وعليه اجرة الارض واذا لم يغرس ذرعه وطم الحفر وارش الارض
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صا
الارض قبوله ولو هبته ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك
قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا الم
باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدمها فان كان حصولها بسبب من صا
الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة
لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كان يد مالك الدا
عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره
الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن للمالك من احدهما تفريط لم يكن المالك مع
وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن المالك وضمن
الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع
اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا
فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته و دية
وان وجب قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن الغاصب اقل
الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن
لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة
النوع الثاني في مسائل النزاع وهي ست الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول
المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه
فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها
الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا
كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا
او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا
املك واقام بينة قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من
الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه
بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف
طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب وخاتم فالقول قول
الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع والله اعلم

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين
شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد الاول فيما يثبت فيه الشفعة و
ثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات

لم يضمن للمالك المتعلق به لهما كرجلين لكل واحد منهما دين
على الثالث والاصح الاول فاذا اخذ المجني عليه فقد يكون كل
القيمة بان كان الارش بقدرها وقد يكون بعضها بان
كانت القيمة الفا والارش خمسمائة فاذا اخذ المجني
عليه الارش رجع المالك به خاصة لان الجناية حصلت
له وكذا لو كان العبد يساوي الفا فرجع باستحقاق السوق
الى خمسمائة ثم جنى ومات عند الغاصب وارجنا للمالك
اقصى القيم فليس للمجني عليه الا خمسمائة وان كان ارش
الجناية الفا لانه ليس عليه الا قدر قيمته يوم الجناية

وهو تسع بقية

السّفن والحيوان وقيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد
الله عليه السّلم وقيل لا اقتصادا فى التّسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرّواية المشار
اليها وهو اشبه امّا الشجر والنخل والابنية فيثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على
القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة فى العبد دون غيره من الحيوان وفى ثبوتها فى النهر والطريق
والحمام وما يضرّ قسمته تردّد الاشبه انها لا تثبت ونعنى بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته والمتضرّر
لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر ممّا لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة
وكذا لو كان من البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفى دخول الدولاب والناعورة فى الشفعة
اذا بيع مع الارض تردّد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التى تركب عليها الدلاء فى الشفعة
الا على القول بعموم الشفعة فى المبيعات ولا تثبت الشفعة فى الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر
منضمّة الى الاصل والارض ويثبت فى الارض المقسومة بالاشتراك فى الطريق والشرب اذا بيع معها ولو اذا
افردت الارض المقسومة بالبيع لم يثبت الشفعة فى الارض وتثبت فى الطريق والشرب ان كان واسعا
يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة فى الشقص خاصّة بحصّته
من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو
كان الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانّه ليس
مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى رضى الله عنه تثبت الشفعة الثانى فى الشفيع وهو كل
شريك بحصّة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام ان كان المشترى مسلما فلا تثبت الشفعة
بالجوار ولا فيما قسم وميّز الا مع الشركة فى طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن
شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثانى تثبت فى الارض مع الكثرة ولا
تثبت فى العبد الا للواحد والثالث لا تثبت فى شئ مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر وتبطل الشفعة
بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادّعى غيبة الثمن اجّل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته
فان ذكر ان المال فى بلد آخر اجّل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشترى وتثبت للغائب
والسّفيه وكذا للمجنون والصّبى ويتولّى الاخذ وليّهما مع الغبطة فبلغ الصبى او افاق المجنون فله الاخذ لان في
التاخير لعذر وان لم يكن فى الاخذ غبطة فاخذ الولى لم يصحّ وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له
على المسلم ولو اشتراه من ذمى وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن اليتيم شقصه
المشترك معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة لانّه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصى قال الشيخ
لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو
ابتاع العامل فى القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض
للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء
وهى عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا فى الاخذ
على حقّهما لم يكن لهما لانّ الشفعة لازالة الضرر وبالاخذ البعض يتاكّد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة
لهم فاذا حضر واحد فطالب فامّا ان ياخذ الجميع او يترك لانّه لا شفيع الان غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر

النصف وترك وان حضر الثالث اخذ الثلث وترك وان حضر الرابع اخذ الربع وترك **الفرع**
الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا
الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الا
وطالب فسخ القسمة وشاركه الاول وكذا لو رده الشفيع الاول لعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ
لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الخامس
لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد
السادس لو اخذ الحاضر دفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه دفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج
الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ السابع لو كانت
الدار بين ثلثه فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على
نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان يا
من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له
ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع من اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل
وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال
اي المشتريين ولا البايعين
الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة
فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا
لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول و
كذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين
ولهما شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه
فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر
لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورث اثنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن
الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ
ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض
الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق
بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي
وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او
غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا
يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمن الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل
في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد
ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا
وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة
تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل

كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل ياخذها بقيمة العوض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر
لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل الشفعة وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان
قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق وهو عاجز
عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز
عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى
يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا او لو علم بالشفعة مسافرا
فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة
ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه
والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو
باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه
المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه
عليه ولا ياخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلف
المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه
ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم
يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار
بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باخذها كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا
من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او
بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض و
للشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع
الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد
ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة
للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذه
الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع
شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن
شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان
الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع
الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه
اخذه الشفيع بما بعد الارش فان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك
مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة
وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون

لا معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما
بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع
لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الثمن لو ابتاعه لو بلغه ان المشتري اشتراه فترك فبان اشترى او بلغه انه اشترى
لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة
بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك
غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد
السادسة اذا سأل البائع الشفيع الاقالة فتقايلا قال لم يصح لانها انما تصح من المتعاقدين **المقصد الرابع**
في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال الشيخ في المبسوط للشفيع اخذه
بالثمن في محله وفي النهاية بأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه
الثانية قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على
رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك
زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم
يعف ان يأخذ الجميع وفيه تردد الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته
لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له
الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع
نصيبه قال الشيخ رحمه الله الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع
او لهما فالشفعة للبائع الاول على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض
الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل
الثمن وما يحتمله الثلث من المحابات ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وبأخذه الشفيع بناء
على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة
لانه حق مالي فينفذ فيه حق الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن
المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد
لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع
والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد
والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة
بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع
كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث
وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص
ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد
الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة والميراث لم يملك رده على البائع ولو طالبه البائع لم يجب على
المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص في الحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه

زيدوا الاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرده البايع الثمن
بالعيب بملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة
الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري
ولا يرجع المشتري على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت الدار لحاضر وغائب
وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع
اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول
قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء
لانه سبب الاتلاف وعلى الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع
وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا
بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد في
اللواحق البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل
الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع
لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في
الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر
او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي
او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة
ولو اهملا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نائي فاخر المطالبة توقعا للوصول
بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري
على غصبية الثمن واقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان
ولا يرد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع
لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضا وابراه من الباقي بثمن زائد فقبض
بعضا وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال نسيت الثمن
فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لا اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا
غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا
في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي
بها ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة
الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة
قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى
بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع
في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي
بالشفعة للشركات بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث توقف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول

اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلى الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت للدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها له اذ لا فائدة منها ولو شهدت لاحدهما بالتقديم على صاحبه قضى بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقديم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقى الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع قد متبينة لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك وبكاتب المودع فمن صدق قضى بينته وسقطت الشفعة وان انكر قضى ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضى ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب الاحياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة او موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيى له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين فالمعتبرة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا في وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهو له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فلو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غايبا كان المحيى احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التمليك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع الثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضى به له مع يمينه لانه تشهد له الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر

في زمان متقدم مع عدم العلم بالمزيل الطاري وعدم العلم به لا يدل على عدمه في بينة الابتياع تشهد بامر زايد لا يعلمها الاخرى فتقدم وان لم يصرح بالملك قوله ولو شهدت الى هذه عكس الاولى وحكمها داخل في العموم الآتي بتقديم بينة الشفيع وانما خصها للمقابلة بينها وبين السابقة في الحكم بالتقديم ... المدعى كونه مودعا او عدمه وانما لم يعتبر المراسلة هنا لانتفاء فايدتها فانه ... لم يلتفت الى قوله لترجيح بينة الابتياع من حيث عدم المنافاة بين الايداع مطلقا وبين كون المودع غير مالكها كما مر وقوله هنا قضى بينة الشفيع اجود من قوله سابقا قدمت بينة الشفيع لعدم التعارض الا ان غرض ... الواحد لما كان نفي الشفعة وغرض بينة الابتياع اثباتها وحكم بها كان في معنى التقديم قوله اذا تصادق البايع والمشتري الى آخره انما قدم قوله لاتفاق الجميع على وقوع البيع ثم المتبايعان يريدان فساده فلا يقبل في حق الشفيع استصحابا لما ثبت لزوم الحق بالبيع ولان اقرارهما انما يسمع في حقهما لا في حق غيرهما كما في نظايره من الاقارير ويترتب على نفوذه في حقهما وجوب رد اليمين على المقر

المعطن

وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار
مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في
الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع ولو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه
الى المباح او تسرى عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤها ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الشرط الثالث
ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة
فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه
المتعبدون كاليسير لم يمنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا من تحجير كما
اقطع النبي عليه السلام الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا
من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير
يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه و
لو قهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير
واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها
السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في
الاحياء وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا الامام
الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احيا محيي لم يملك ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه
السلام او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان
حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف
انه اذا قصد سكنى ارض فاحاطها ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد
الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها
التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك
انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة
فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية
ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي
التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة
كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير
الاستطراق الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق غيره
الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه
ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك
فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر
وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص هو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه
ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام

ناو با للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهم

واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف مدة فيلزمه الخروج عند انقضائها ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل لزم الخروج وان استمر على الحال لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يشاركه ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية

الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى بها ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل واحد منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم بينهما وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزم احد الامرين فرع لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر وقيل لا يجب وهو حسن واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وها هنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان جماعة فهو بينهم فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على قدر انصبائهم ولو قيل قسم على قدر سعة الضياع كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق عليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيى انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن قدر كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة والملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا

وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم
بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد واشبهه جواز التقاطه
لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط
ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه
ولو ابق منه وضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول
قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى
فيه البلوغ والحرية والعقل فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء
المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط
المحكوم باسلامه ولا ظاهر اعتباره لانه لا يؤمن من مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم
من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه
بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه
فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء
اذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب
على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق
عليه اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي
مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة
المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية
التملك فاذا وجد وعليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه
ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد
في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة
وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند
اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى
اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة
ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه
ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن
فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب والشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة
عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ
ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جنى عليه وهو
صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف
قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ له الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه كالصبي لا يقتص له ابوه ولا
الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص

ان كانت عمداوان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ له الدية لانه كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذف فرقا ذف فقال انت دق بل حر فللشيخ قولان احدهما لاحد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعلم حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعى ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعى وعبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم بكفره ولا برقه اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم بالاسلام لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة مع يمينه ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر الى استيذان الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصفه احدهما بعلامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والاخذ والحكم اما الاول كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لئلا يؤمن من تجدده على الملتقط ولنفي التهم فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ولو اخذه ضمن ولا يبرأ ولو ارسله ويبرء لو سلمه الى صاحبه لو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقر والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك في جهد من غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواحد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير

ملكا ثم ضلّ ال التقاطها الى عصمة مال المسلم ولانها يمتنعان عن السباع بسرعة العدو والضوال في
عمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذ ما كان بالجياد
بل مساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما
نفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدّق
بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثاني في
الواجد ويصحّ اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ ره فيهما بالجواز لانه اكتساب
وينتزع ذلك الولي ويتولّى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه
او ابقاها فعل لا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام
الاشبه لا واولى منه بعدم اشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ
سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق
والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة
قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه
الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او
التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان
الرابعة قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم ياخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز
اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على
شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين
ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا
جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في
اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم
جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل
يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او
استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن
لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب
والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها فلو حضر المالك
وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من
غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان و
لو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف دفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه
في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة
والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذلك العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها مما
من الالات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد مع العسر

ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده
ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها فان كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به
الا لواجده وكذا لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من ودع لصا مالا وهو يعلم انه ليس للمودع
لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد
في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل
يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بنية
المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني في الملتقط وهو من له
اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا
يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشا من كونهم
ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب
وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل
الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز ويتابع عند اجتماع الناس وبروزهم كالغداة والعشيات
والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب وفضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ
ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين ومان
ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع
والاسواق ويكره داخل المسجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه ومن يستاجره الثانية اذا دفع
اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه الا ردها الى الملتقط لانه ولايته
الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشا من خفائها عن المالك
ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا
يضمنها الا بالتفريط او التعدي فلو تلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة
بعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن
له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل
لو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه
اخذ ما معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا كاملا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته
يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه
بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى
منه لزمه التعريف وله التملك بعد الحول والصدقة مع الضمان وابقاؤها امانة الخامسة لا يدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها
وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرع ان الاول

وجه المنع اطلاق الرواية واشتمالها على الولاية والحضانة
وهو غير متفرغ لها لحقوق سيده والرواية ليست صريحة
في المنع ويمكن حملها على الكراهة مع ان ابا خديجة مشترك
بين الثقة والضعف فلا يصلح حجة على المنع لو سلمت
دلالتها عليه وموضع الخلاف ما اذا وقع بغير اذن المولى
اما مع اذنه فلا اشكال في الجواز وكما لو كان كذا اذن
له في قبول الوديعة والتكسب اذا تقرر ذلك فلنا بصحة التقاطه
فعليه ان يعرفها كالحر فان اكمل حول التعريف لم يكن للعبد
ان يتملكها لنفسه بناء على انه لا يملك شيئا انه محجور في التملك
وله ان يتملكها للمولى باذنه والابقيت في يده لاحد الامرين
الصدقة او الامانة ومتعلق الضمان حينئذ رقبته وللسيد
ان ياخذها منه قبل التعريف لان له انتزاع الكسب ويلزمه حينئذ
تعريفها وحينئذ بقية احكامها وان ياخذها بعد التعريف
ويتخير في الثلثة ومتى فيتعلق الضمان بذمته كما لو كان هو
الملتقط ولو اخذها المولى بعد شيء من العبد في التعريف
بنى عليه ولو لم يكن العبد اهلا للامانة بان كان خائنا

ردها بالوصف ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الاخذ بالعوض لفساد القبض

ومطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الاخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو

طالب الاخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام اخر بينة بها ايضا فان

لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه وان تلفت لم يضمن الملتقط

ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط

ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى

الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرايض

والنظر في المقدمات

والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب

مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد

وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق

ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الا

نساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى

بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا

بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه

من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والخال

والعم والاعمام فللاخوال نصيب الام وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم

يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها

لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو

ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر

السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او من ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا

على البنت والبنات ومن يتقرب بالاب او الاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا

او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وزوج واخت للاب مثال الثاني ابوان وبنت

او زوج ومثال الثالث ابوان وبنت وزوج وبنتان وابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة

او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان

او احدهما وابن او بنون وزوج او زوجة وابن وزوج او زوجة واخ ونحوه او زوجة المقدمة الثانية في

موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام

فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا فلو مات كافر وله ورثة

كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو

لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم

وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث

المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان

اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام
فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل لو كان قبل نقل التركة الى بيت المال ورث
ان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة
كافرا فاسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك
الزوجة دون الزوج كان وجها لان فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل
فلا يتعدد في فريضة قسمة فيكون كبنت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل
مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو
اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا
التركة ولابن الاخت ثلثها وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق
بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد
وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق
الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة
يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي والبنت
والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة
استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما
فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل
فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرّج
المفيد رحمه الله فيهما وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما
من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل
ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث
كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول اخر وفيه
مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له
العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت
الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث
احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث والموروث
فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان
الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة
شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان
المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى
المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك
بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك بل يكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين

قوله واما القتل الخ من الاسباب المانعة للميراث القتل فالقاتل لا ميراث له لقوله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل وفي حديث حسنة من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن للوارث غيره والحكمة فيه انه لو ورث القاتل لم يأمن مستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه مؤاخذة له بنقيض مطلوبه ثم ان كان القتل عمدا ظلما فلا خلاف في عدم ارثه وهو المطابق للحكمة المذكورة وان كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص او لم يجز كقتل العادل الباغي والحربي وقتل المحارب وان كان خطاء ففي منعه مطلقا او عدمه مطلقا او منعه من الدية خاصة اقوال احدها وهو الذي اختاره المص وقبله المفيد وسلار انه يرث مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر

اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو
كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم
الاماء كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل
يفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة ولا
الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا ومن اللواحق اسباب المنع ايضا الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو
اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى
يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث
بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط
انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو
سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع
اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد
يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد
ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب
منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام
والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الآباء
والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ فلو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء
الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى من الميت اولى من الابعد والاعمام
والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام
الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج و
المناسب وان بعد يمنع مولى النعمة ومن قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة
يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فهو شان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا
كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت والبنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب
ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلث احوال الاولى ان يكون في
الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان
نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون
هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع و
هل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده و
الحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد من السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا

رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل
تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي
اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه يشترط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى
اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها السهام
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم
الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام والاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد
وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا
او الاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل و
الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل
وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن
ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين فصاعدا دون الزوج و يجتمع
النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث و
مع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك
مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض
له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه و
للاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج
وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على
ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين واحدهما وبنت واخ او عم الثانية العول عندنا باطل
لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يقوم به فلا يكون العول لا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون
النقص داخلا على الاب والبنت والبنتين ومن يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت
والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت وزوج واحد الابوين وبنتين
فصاعدا او زوجة وابوين وبنت وزوج وواحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين و
بنتين فصاعدا او زوج مع كلالة الام واخت واخوات لاب وام او لاب واما المقاصد فثلثة الاول في ميراث
الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها
الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان
لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم
سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت بنتان فصاعدا فلهما
او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ
الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد
بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج

أو زوجة أخذ حصته الدنيا وكذا الأبوان والباقي للأولاد ولو كان مع الأبوين بنت فللأبوين السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد عليهم أخماسا ولو كان إخوة للأب كان الرد على الأب والبنت أرباعا ولو
دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى وللأبوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة أخذ كل
ذي فرض فرضه والباقي للبنت ولو كان زوجة أخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت
والأبوين دون الزوجة ومع الإخوة يرد الباقي على البنت والأب أرباعا ولو انفرد أحد الأبوين معها
كان المال بينهما أرباعا ولو دخل معهما زوج أو زوجة كان الفاضل ردا على البنت وأحد الأبوين
دون الزوج أو الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللأبوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان
بالسوية ولو كان معهم زوج أو زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى وللأبوين السدسان و
الباقي للبنتين فصاعدا ولو كان أحد الأبوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي
رد عليهم أخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها
وهو الثمن والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخماسا ولو كان مع الأبوين زوج فله النصف وللأم
ثلث الأصل والباقي للأب ومع الإخوة للأم السدس والباقي للأب ولو كان معهما زوجة فلها الربع
وللأم ثلث الأصل إن لم يكن إخوة والباقي للأب ومع الإخوة لها السدس والباقي للأب مسائل
الأولى أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم
الأبوين وهو متروك ويمنع الأولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالأبوين من الإخوة وأولادهم و
الأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم ويترتبون الأقرب فالأقرب فلا يرث بطن مع من هو
أقرب منه إلى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا
كان أو أنثى وهو النصف إذا انفرد أو كان مع الأبوين ويرد عليه كما يرد على أمه لو كانت موجودة ويرث
ولد الابن نصيب أبيه ذكرا كان أو أنثى جميع المال إذا انفرد وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث
كالأبوين وأحدهما والزوج والزوجة ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان
ولأولاد البنت الثلث على الأظهر ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى والباقي بينهم لأولاد
البنت الثلث ولأولاد الابن الثلثان المسئلة الثانية أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل
حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الأكبر
من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صيام أو صلاة ومن شرط اختصاصه
أن لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وأن يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه
لم يخص بشيء منه ولو كان الأكبر أنثى لم يحب وأعطي الأكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع
أحد الأبوين شيئا لكن يستحب أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك مثل أن يخلف أبويه و
جدا وجدة لأب أو جدا وجدة لأم فللأم الثلث وتطعم نصف نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان
واحدا كان له السدس وللأب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس أصل التركة بالسوية ولو كان واحد
كان السدس له ولو حصل لأحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون
صاحب السدس فلو خلف أبوين وإخوة استحب للأب الطعمة دون الأم ولو خلف أبوين وزوجا استحب

للام الطعمة دون الاب والام بطعم الجد للاب والجدة لها مع وجود ما الا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كانوا اناثا او اناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لها كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم بالانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا او جدة وهما لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب بهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جدا وجدة او واحد منهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت ومع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت ويقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة باخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام فان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جدا ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ ره فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فنضرب اربعة في تسعة ثم يضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت

خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان له النصيب وان كانوا جماعة قسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية وياخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم ولاولاد الاخت للاب او الام النصف نصيب امهم الاعلى سبيل الرد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكونون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب او الام قام مقامهم اولاد كلالة الام ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس فلو كانوا اولاد الاثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب او الام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا الواحد والباقي لاولاد كلالة الاب او الام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام يقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة من الام السدس ولما زاد عن الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمتين او الاعمام من الاب او الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب او الام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب من هؤلاء في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب او ام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما او لو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب او الام بينهم للذكر مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب او الام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث ولو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس من الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب او الام بينهم للذكر مثل الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه الخال الاب وخالتها بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصلها الفريضة ثلثه ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلثين ثم يضربها في ثلثة فيصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا

من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤولته امّا في الاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا لكل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا الثامنة اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين لام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة

التاسعة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم او زوج او بنت عم هو زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة العاشرة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات او العمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب خاصة الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة او بنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام

المقصد الثاني في مسائل احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها والبائنة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمبارات والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة فلا يردن عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك وان لم يكن ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا يمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رضي الله عنه قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية نادرة من احدهما عليه السلم

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرء من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه

وتقسم الثلث بالسوية ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع بالسوية ثلثة ارباع ثمن ما ترك منهن جميعا وعليهن جميعا العدة وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور لكنه ثقة والعمل بمضمونها اشهر وعليه فهل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في الاثنين او ثلث خاصة او في جملة الخمس او كان للمطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن او طلق

الاشهاد بالبراءة لو جبره ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان
او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي
للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر
فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن
بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن مثله في الخلاف ولو كان رجلا وقال المفيد
رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ في النهاية يكون
للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المنعم رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله
عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد
الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع
عدم الابوين والولد يرث الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب و
تشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من تقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم
قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرث المعتق ولو لم
يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان
الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق
كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا
فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج
مملوك بمعتقة فولد منها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب فاعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد
لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى الاب
لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنه فان مات الولد ولا مناسب له كان
ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب
لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن
عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان
والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له
فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه للمعتق فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء
الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث
سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولد الولاء ولو
المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما
انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب
ولو ماتتا او احداهما والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها
بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها [illegible]

انها فيه تردد منشاه هل انجرار الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء
بالنسب والعتق الثانية لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان
لمن اشتريه مع ابيه ثلثة ارباع تركته وللآخر الربع الثالثة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمن
اعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتق اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من
مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر وان مات الاب فميراثه لابنه وان مات الابن ولا مناسب
له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما
مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى احدا
يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة
لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب
ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا
فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا
قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب مسائل ثلث الاولى
ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو
للامام وما تركه المشركون فزعا وفارقوه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو
للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان
في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب و
خلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة الاول في ميراث ولد الملاعنة
ولد الملاعنة يرثه ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم
ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي
~~بالرد وفي رواية ترث الثلث~~ والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام و
الولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه
الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء
فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك
معه وهل يرثه قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرثه الا ان يعترف به الاب و
هو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب و
هل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان و
اختصاص حكم الاقرار بالمقر مسائل ثلث الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما
لابيه وامه والآخر لامه كانا سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخ لابيه
وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد وجدة كان المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار النسب

الاب الثانية اذا ماتت مترو لا وارث سواه فميراثها لهما ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان
او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام
الثالثة لو انكر الحمل و تلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرا عند
السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كانت ميراثه لعصبة
ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما
ولا يرثهم هو و ميراثه لولده ومع عدمهم للامام و يرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد و
الاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع
منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع
والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه
دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان
استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام و
احتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر
فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فلكل ذكر مثل حظ الانثيين
وكذا يعتبر لو قيل تعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال وان كانوا مائة لتساويهم
في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان
معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى و
يعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه وتضرب مخرج احد
الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر فنفرضهما ذكرا انثى فنطلب ما لا له ثلث ولثلثه نصف
وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف
وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة و نصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة
للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة و
لو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان
ارباعا فتضرب مخرج النصف اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب
مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة
صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوجة او الزوج ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او
الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه
اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع
اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة
وستين وان كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فنضرب خمسة
في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين

السدسان والباقي للخنثيين لانه لارد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى
عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام
فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء
والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح في المرأة التي
ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث
الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد
الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له رأسان او بدنان على حقو واحد
يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فاثنان الثالثة الحمل يورث ان ولد حيا وكذا لو
سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي
جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يشترط
كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث او لتسعة ولم تتزوج
الرابعة اذا ترك ابوين واحدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفروض نصيبهم الادنى و
احتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود
وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى
اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب
بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين
وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره
بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من
داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ ره ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق
قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها
بمجرى العادة وهذا اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم من بعض اذا كان
لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقديم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او
لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو
كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهم على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم
والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ ره في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه
اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد
ره انه يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما نفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد
فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب
تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب قال في المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع

قوله المنهاج اذا كان المخرج ... مع الحاله ... في ستة للابوين سهمان وللخنثى سهمان على

فله نادره ويعتبر حاله الذكر بما ساره البول فحين بوله عند حر وجه عن مباله فهو ذكر وان
ذكريين او كحلاص كان لا ينحى بوله بل يبول على مباله فهو انثى وعمل بها ابن
الجنيد ويظهر من الشيخ جواز العمل بها وان كانت الرواية
احوط لما ذكرنا مع تلك الاخبار قال انه لا منافاة بينها
لانه مجهول على ما اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر
ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته
الرواية الاخيرة فلا يمنع العمل عليها وانما الاول احوط
واولى والاصح اعتبار القرعة لما ذكرناه من صحة روايته و
كثرتها وضعف الاخرى بالارسال والقطع فضلا عن غيرها
قوله من له رأسان او بدنان على الحقو بفتح الحاء وسكون
القاف معقد الازار عند الخصر وعلى هذا فيكون لهما
فرج ذكر او انثى وانما يحصل الاشتباه في اتحادهما وتعددهما
بالشخص مع اتحادهما في الذكورية والانوثية فيرثان
مع تعدد وارث ذي الفرج الموجود ولو لم يكن لهما فرج
او كانا معا حكم لهما بما سبق من حكم الخنثى وما في معناه
القول باعتبار تعددهما ووحدتهما بالايقاظ هو المروي
من طرق الاصحاب عن علي عليه السلام انه ولد على عهده
مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل عليه السلام
عن امره في الميراث فقال يترك حتى ينام ثم يصاح
به فان انتبها معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد

ونادره وهي حالة
تولد بنتين
لخنثى ولذا
كان ارد عليهم
اخماسا وافتقرت
الى ما يصح ذلك على
النصف بونين
فتضرب خمسة
في ستة تبلغ
ثلاثين ثم
اثنين في ثلاثين
ثلاث ثلاث تحت
اثنى عشر وثلاث
السدس عشر
ثم نصفها احد
عشر اد تعود
له سهم في ستة
وسهم في خمسة
تبلغ احد عشر
والباقي للخناثى
بالسوية لما
من ستة وبايهم
للشادي
في الاخماس

الاثر في ذلك وعلى قول المفيد ره يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب لو ثبت
الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم تفرض موت
الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثه وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم
يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الورثة ينتقل كل مال واحد منهما الى الاخر ومنه
الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل
الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في
الارث كابن واب للاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم تفرض
موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان
الوارثان متساويين في الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق فينتقل
مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما
صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة
دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم
كما اذا نكح امه فولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسببه زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه
الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب
صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه من
شيخنا المفيد ره وهو حسن والشيخ ابو جعفر ره يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول
لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد
الثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت
هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما
السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها
الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث
من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع
بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها
نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب
فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليها كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني
بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالنسب
الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب خاتمة في حساب الفرائض وهي
تشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج
منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا اخذت النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت
على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية

وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وثلث ما بقى او ثلثين وما بقى فهى من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقى فهى من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين او السدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثنى عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين وبنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق او اكثر فالاول تضرب عددهم فى اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة فى ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه فى خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب فى الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة فى الفريضة وهى ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما فى ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها فى ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففى الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفى الثانى يجعل كل عدد بحاله وفى الثالث يرد الطائفة التى لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته فى اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان فى الفريضة وهى ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب والام اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة فى الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما فى عدد الاخر فما ارتفع فاضربه فى اصل الفريضة مثل اربع زوجات وست اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان فى الاخر وهو ستة يبلغ اثنا عشر فيضرب ذلك فى الاصل وهى اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما فى الاخر فما اجتمع فاضربه فى الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما فى الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهو ثلثة فما ارتفع فمنه يصح تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنا عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر

ضربت احدهما فى الاخر ثم المجتمع فى الاخر وهكذا وضربت ما حصل منه فى اصل المسئلة

فانك اذا اسقطت العشرة بقيت اثنان فاذا اسقطهما من العشرة مرارا فنيت بهما واذا فضل بعد الاسقاط
اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالمتوافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالمتوافقة
بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط
الاقل من الاكثر مرة ومرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة
واذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان
يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا
مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او
الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين
فصاعدا ولا يعول الفريضة ابدا وكذا اخوان للام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة
واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل
النقص على الاخت والاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليه النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا
عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلثا
لا انقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان
تزيد الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق
ولا يجمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن
اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد
الابوين وبنتين فصاعدا والفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة وهي ستة ومثل واحد
من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب
فان الرد يكون اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه الفريضة **المقصد الثاني**
في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة
الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان يصحح مسئلة الاول ويجعل للثاني من ذلك نصيبا فان انقسم
على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة
الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة ثم مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات
ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة
وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم
نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى
وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما لاب وزوج مات ثم مات الزوج وخلف ابنا و
بنتين فالفريضة الاولى وهي ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على خمسة.

يوافق الفريضة الثانية بالنصف فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في
الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه
مضروبا في اثنين الثانية ان تباين النصيب الفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة
الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة
ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين
نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت
في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة
سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ
له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة
ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ
العدد الذي تصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث فاضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد
الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك
الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما
اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة
وعلى هذا الى العشر فتقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان
بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسم فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسم فان بقي
ما لا يبلغ حبة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحساب فاجمع ما يحصل للوارث فان
ساوى التركة فالقسمة صواب والا فخطأ **كتاب القضاء** والنظر في صفات القاضي وادابه و
كيفية الحكم واحكام الدعاوي الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا للكافر لانه ليس اهلا للامانة
وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء
لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم
المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون
ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه
السلم بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي
لا يتيسر لغير النبي عليه السلم بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي
انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى
الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط
في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته
نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه

ما اشترط في القاضي لمنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من
منها اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاء الجور كان مخطيا الثانية تولي
القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطه وربما وجب وجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان
البلد خال من قاض لزمه ان يبعث له قاضيا ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد
من هو بالشرايط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما
يأمر به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه
الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل
مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال
الشرايط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز
لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية كان هناك
امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنابة
لان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل
ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية
جاز له اخذ الرزق من بيت المال فان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما اخذ
الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى
المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن
ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق
من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل او يزن ومن يعلم القرآن والآداب السادسة يثبت ولاية
القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد
موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته
شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه
مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد
لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف
الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا حدث ما يمنع
الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان
يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النائب
عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات
الامام قال الشيخ ره الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم
ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة
مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل عنه بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه

العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولاية مراعاة للمصلحة في نظر
كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من
ولاية تصرف بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب لحادية عشر
من لا يقبل شهادته لم ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكمه
على ولده ولوالده والاخ على اخيه وله وكما يجوز شهادته الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة
ان يطلب من اهل الولاية من يسئله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط
ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء
وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في
يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله
المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام
خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسئل عن اهل السجون ويثبت اسمائهم وينادي
في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حبسه
وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه
وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك
ثم يسئل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ
اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام
الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف
بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب
نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك
مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل
العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يشتبه عليه من المسائل
النظرية ليقع الفتوى مقررة فلو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين
سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق وان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم
النمط **والآداب المكروهة** ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء
دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع
الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش
والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا و
ان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين
الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب قوما للشهادة دون غيرهم وقيل يحرم لان الاستواء
في العدول موجب للقبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل
الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على

دفعا لتوهم ان ما هو بصدده من الحكم اهم منه صلوة التحية
ومنها ان يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اذا
وقفوا بين يديه يستقبل القبلة خصوصا في وقت تحليفهم
ليكون مراعاة جانب الاستقبال فيهم اهم من مراعاة
جانب نظرا الى عموم المصلحة وهذا اختيار الاكثر ومنهم الشيخ
في ... وقال في ... يكون متوجها الى القبلة لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير المجالس ما استقبل به القبلة ولعلها
احق بهذه الفضيلة وتبعه ابن البراج واختار المصنف
الاول وهو الاظهر قوله ثم يسئل عن اهل السجون
... انهم اي اذا تفرغ القاضي من مهماته واراد
القضاء يستحب ان يبتدي اولا بالنظر في حال المحبوسين
لان الحبس عذاب فلينظر هل يستحقونه ام لا ويأمر قبل ان يجلس
للنظر في امورهم مناديا ينادي على حسب الحاجة الا ان
القاضي ينظر في امور المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس
فليحضر ويبعث الى الحبس امينا من امنائه ليكتب اسم كل محبوس
وما حبس به ومن حبس له في رقعة منفردة والاحوط ان يبعث
اثنين فاذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صب تلك
الرقاع بين يديه واخذ واحدة واحدة ونظر في الاسم

تولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثالثة اذا قام
المدعى بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه
لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو
قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى ينظر فان كان الحكم موافقا للحق
لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثانى
فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا
الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر
فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطل سواء كان من حقوق الله سبحانه او من حقوق الناس
الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعى
بينة فان حضر واعترف لزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه
اعترف بنقل المال وهو يدعى ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام فى
الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعى الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا
شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضى كاتبا وجب ان يكون
بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان
عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما
وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال فى الخلاف يحكم وبه رواية شاذة
ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل فى الشهادة على حسن الظاهر
وينبغى ان يكون السؤال من التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة
المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفى الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفى
العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود فى الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين
ولو تعارضت البينات فى الجرح والتعديل قال فى الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا
التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا
مع المشاهدة لفعل ما يقدح فى العدالة او ان يشيع ذلك فى الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول
على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته
حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك
بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشر ينبغى ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها قضاء اجتماع
ما اشهر كتب عليه شهر كذا واذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشر كل موضع
وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف فى ذلك وجب عليه الكتابة وكذا
ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم
ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوى البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان فى ذلك غضا
منهم ويستحب ذلك فى موضع الريبة الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله فى

التلفظ

في التلفظ بالشهادة او بتعقيبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له
ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم
لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك لمستها
وهو تعريض بايثار الاستار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد المتخاصمين دون صاحبه السادسة
عشر الرشوة حرام على آخذها وباثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم
ياثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا
التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما
لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا
كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غيرها اثبت الحكم عليه بالحجة و
ان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبها
في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم وهي
سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في
الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام
او الكفر فلو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا واعلا منزلا الثانية لا يجوز
ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الاحتجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد
نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس
منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة
اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة
حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين
بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر
الخصوم وقيل يذكرهم ايضا ليحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم تخرج رقعة رقعة
ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه
دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة اذا
بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق
مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرورة ويكره للحاكم ان يشفع
في اسقاط او ابطال **المقصد الثاني** في مسائل المتعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ
لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره
وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة
ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او توهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها
في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبهة الدعوى الثانية قال ان كان المدعي من الاثمان افتقر الى
ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وكذا

قوله النظر الثالث في كيفية الحكم الى بين الخصمين الخ
منها وظيفة الحاكم ان يسوي بين الخصمين في السلام عليهما
وجوابه لهما واجلاسهما والقيام لهما والنظر والاستماع
والكلام وطلاقة الوجه وساير انواع الاكرام ولا
يخص احدهما بشيء من ذلك لانه ينكسر به قلب الآخر
ويمنعه من اقامة حجته ومنه ممازحة احدهما ومسارته
وانتهاره الا ان يفعل ما يقتضيه ولو لم يكن التسوية
بينهما في جواب السلام ابتداء بان يسلم احدهما دون الآخر
فليصبر هنيئة رجاء ان يسلم الآخر فيجيبهما معا فان
طال الفصل بحيث يخرج عن كونه جوابا للاول فليرد
عليه على المسلم وقيل لا بأس بان يقول للآخر سلم
فاذا سلم اجابهما ويعذر في الاشتغال بغير الجواب
لئلا يبطل معنى التسوية بينهما في المجلس ان يجلسهما بين
يديه معا لما فيه من التسوية بينهما ومنها التسوية في النظر اليهما
والاستماع لهما هذا اذا كانا مسلمين او كافرين اما
لو كان احدهما مسلما والآخر كافرا جاز ان يرفع
المسلم في المجلس لما روي ان عليا عليه الصلوة والسلام جلس
بجنب شريح في حكومة له مع يهودي في درع فقال
لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تساووهم في المجالس
ثم التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم واجبة بغير
خلاف واما في الامور الباقية فهل هي واجبة ام مستحبة
الاكثرون على الوجوب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم
في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا
يرفع على الآخر وقول امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة و
في النظر وفي المجلس وقيل ان ذلك مستحب واختاره

الفهرا هو طوان لم يكن مثليا فلا بدّ من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساوات الدعوى بالاقرار

الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غيره لابتدا فعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسئلة وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر ويحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك ومعناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال للغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهذا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا يكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي مع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعي ايضا وبعد ان تعرف عدالة البينة يقول هل للخصم عندك جرح فان قال نعم وسئل الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكو

فان كان اعتمد الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت

جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والعمل

بناء على عدم القضا بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة

لليقين ولو استغلقت الاشارة المفيدة لليقين اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد

في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغايب الاولى يقضي على من غاب

مجلس القضا مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية

على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حدود الله كالزنا واللواط لانها مبنية

على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص بالناس كالسرقة يقضي بالغرم وفي القضا بالقطع

تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة فالا

الالزام تردد بين التوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والقاء دعواه لان التوقف تؤدي الى

تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه

الفصل الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث

امور ثلثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ

الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير

اسماء الله كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه

ادعى جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله

ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعي بل هو مستحب

في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب

الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي عندي

شئ مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله

من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن

التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال

فانه لا تغليظ فيه لما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم

يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمس خصمه لم يحل يمينه وحلف الاخرس

بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب

اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى

حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض

المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع

الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا

على الخبر والمدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر

مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر يستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين

ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع

قبل الاسرة كقوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله صلى الله عليه وآله من الكباير الاشراك بالله وعقوق [illegible] ويمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وآله من اقتطع امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال الرجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وقوله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع وقوله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه الصلوة والسلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله وقوله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر وذا الايمة على الصلوة

او قرض وجناية فان انكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم عليه فيكفيه
الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول
على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين
ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض
لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا
او اجارة مثلا فاجاب انني لم اغصب ولم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو
قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف
على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى
على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى
القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه
اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد
المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو
اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى المملوك فالغريم مولاه
ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحد مجردة عن البينة ولا يتوجه
اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على
القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه
المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر او الا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين و
كذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض
عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا
لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج
لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث
له فظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي
ان الميت وصى للفقراء وشهد واحد وانكر الوارث في الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت
موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط
انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث
الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله وقضاء
علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي
المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية

كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر عبده وكسر العظام والجايفة والمامومة وضابطة ما كان مالا او المقصود منه المال وفى النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفى الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف لما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال للغير ولو ادعى رهنا او اقام شاهدا انه تلو اهن الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان فى الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له فان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكى وام ولدى حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقى طلقا يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين تكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذى ياخذه بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده يثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثانى الى اليمين لان البطن الثانى بعد وجوده يعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف رباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشاء من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفات الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال مثل الاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المثبت قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعى مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد الواحد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة يشتمل على فصلين الاولى فى كتاب قاض الى قاض انها حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما

فيتفرع الولد ويسير حر النسب باقرار المدعى والاولى اظهر لانه لا يدعى ملك الولد ولا عتقه وانما يدعى نسبه وحريته وهما لا يثبتان بهذه الحجة فعلى هذا فيبقى الولد فى يد صاحب اليد وهل يثبت نسبه باقرار المدعى فيه على ما ذكره المحقق عبد الغير وقد تقدم البحث فيه فى بابه والوجه ثبوته وحريته على تقدير انتقاله الى ملكه فى وقت ما لا معجلا منه كتاب مسالك الشريعة

قوله ولو مات احد الاخوة الخ هذا من جملة التفريع على الغرض المذكور وهو اذا مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل فانه يعزل له ثلث المدعى وقفه بعد ان كان قد عزل له الربع يعنى اكمال له الربع بضعف سدس لان الوقف بموت احدهم قد صار ثلاثا بين الاخوين وابن الاخ بعد ان كان له ارباعا فاذا بلغ الولد وحلف اخذ الجميع وهو الربع الى حين وفاة الاخ وتمام الثلث منه حين الوفاة الى ان حلف وان نكل رجع

اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت . وفي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالباً وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا تساعد شهود الفرع على النقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان ترافع المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض لا في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن نفصل فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى فانهاء الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم الاول واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده بقولهما لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما واباءهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني فهو اثبات دعوى المدعي فان حضرا الشاهدان الدعوى واقامة الشاهد والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما وتزكيتهما فحكمت له وامضيت ففي الحكم تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع اختصاص الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه تردد وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه

فيشرع انهاء الاحكام لبطلت الحجج مع تطاول المدة لان الحاكم يموت فيبطل حكمه فينتفي فائدة الحكم بخلاف ما اذا اشهد على حكمه ولو قبل موته تيسر فان الشهود يصير طبقة ثانية بعده فاذا انفذ حكمه بشهادتهم طال زمان نفوذ الحجة والانتفاع بها وهكذا بالنسبة الى الحاكم الثاني والثالث فيستمر الانتفاع بالحجة الثالث ان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى حاكم آخر فان لم ينفذ حكم الاول يجب عليه سماع الدعوى ثم قد يكون حاله ما لم يقم الشهود الحجة فيحكم بخلاف الاول ثم يحاكمه الى آخر كذلك اما لو توصلا الى حاكم ليحكم مع نقص الشروط المعتبرة في اثبات الحق فيتنفي عنه او يحصل بتكرار الخصومة مشقة زائدة على المحكوم له بخلاف ما اذا انفذ حكم الاول فان الخصومة تنقطع ويمضي حكم الاول على وجهه وهذا هو الموافق لحكمة الاحكام من الشارع فانهم وضعوا الفصل الخصومات وقطع المنازعات دون ما يوجب استقرار الخصومة الرابع ان الغريم لو اقر عند الحاكم ان حاكما حكم عليه بالحق الزمه الحاكم المقر عنده به بالحق لان اقراره بذلك اقرار بثبوت الحق عليه شرعا واذا كان الحاكم الثاني يلزم الغريم باقراره بالحكم وينقطع الخصومة بذلك فكذا اذا شهدت عنده البينة يحكم الحاكم بذلك لان البينة تثبت ما لو اقر به الغريم لزم فاذا كان الاقرار بالحكم ملزما كانت البينة عليه ملزمة من غير شك قوله واما الثاني فهو اثبات دعوى المدعي الخ البحث في هاتين الصورتين كما سبق قبولا وردا وانما يتميزان بان الحكم بالاوليين على حاضر وهنا على غائب وهو لا يوجب اختلاف الحكم ولو اقتصر على احد هاذين ادراج الاشهاد فيه كان حضر قوله اما لو كان اخبر حاكما آخر قد ظهر من الادلة المجوزة لقبول انفاذ الحكم ان مورد الضرورة الى ذلك في البلاد البعيدة عند الحاكم الاول فذهب بعض الاصحاب الى اختصاص الحكم بما اذا كان بين الحاكمين مسافة وهم الشهود على حكم الاول فلو كان الحاكمان مجتمعين واشهد احدهما الآخر على حكمه لم يصح انفاذه لان هذا ليس من محل الضرورة المسوغة للانفاذ المجوز للاصل والاقوى جواز القبول لانه قد ثبت وحكم جهة الضرورة الى ذلك

ولو اشهد

ولو اشتبهه على الثانی وقف الحکم حتی یوضحه المدّعی ولو تغیّر حال الاوّل بموت وعزل لم یقدح ذلک فی العمل بحکمه وان تغیّرت بفسق لم یعمل بحکمه ویقرّ ما سبق انفاذه علی زمان فسقه ولا اثر لتغیّر حال المکتوب الیه فی الکتاب بل کل من قامت عنده البیّنة بانّ الاوّل حکم به واشهدهم نزعمل بها اذ اللازم لکل حاکم انفاذ ما حکم به غیره من الحکام مسائل ثلث الاوّل اذا اقرّ المحکوم علیه انّه هو المشهود علیه الزم ولو انکر وکانت الشهادة بوصف یحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع یمینه ما لم یقم المدّعی البیّنة وان کان الوصف ممّا یتعذّر اتفاقه الّا نادرا لم یلتفت الی انکاره لانه خلاف الظاهر ولو ادّعی انّ فی البلد مساویا له فی الاسم والنسب کلّف ابانته فان کان المساوی حیّا سئل فان اعترف انه الغریم لزم واطلق الاوّل وان انکر وقف الحکم حتی یتبیّن وان کان المساوی میّتا وهناک دلالة تشهد بالبرائة امّا لانّ الغریم لم یعاصره وامّا لانّ تاریخ الحق متأخر عن موته لزم الاوّل فان احتمل وقف الحکم حتی یتبیّن الثانی للمشهود علیه ان یمتنع من التسلیم حتی یشهد القاضی ولو لم یکن علیه بالحق شاهد قیل لا یلزم الاشهاد ولو قیل یلزم کان حسنا حسما لمادّة المنازعة او کراهیة لتوجّه الیمین الثالثة لا یجب علی المدّعی دفع الحجة مع الوفاء لانّها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وکذا القول فی البایع اذا التمس المشتری کتاب الاصل لانها حجة له علی البایع الاوّل بالثمن لو خرج المبیع مستحقا

الفصل الثانی

فی اللواحق من احکام القسمة والنظر فی القاسم والمقسوم والکیفیة واللواحق امّا الاوّل فیستحب للامام ان ینصب قاسما کما کان لعلی علیه السلام ویشترط فیه البلوغ وکمال العقل والایمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا یشترط الحریة ولو تراضی الخصمان بقاسم لم یشترط العدالة وفی التراضی بقسمة الکافر نظر اقربه الجواز کما لو تراضیا بانفسهما من غیر قاسم والمنصوب من قبل الامام یمضی قسمته بنفس القرعة ولا یشترط رضاهما بعدها وفی غیره یقف اللزوم علی الرضاء بعد القرعة وفی هذا اشکال حیث انّ القرعة وسیلة الی تعیین الحق وقد قارنها الرضا ویجزی القاسم الواحد اذا لم یکن فی القسمة ردّ ولا بدّ من اثنین فی قسمة الردّ لانها تتضمّن تقویما فلا ینفرد به الواحد ویسقط اعتبار الثانی مع رضا الشریک واجرة القسّام من بیت المال کانت اجرته علی المتقاسمین فان استاجره کل واحد منهما باجرة معیّنة فلا بحث وان استاجروه فی عقد واحد ولم یعیّنوا نصیب کل واحد من الاجرة بالحصص وکذا لو لم یقدّروا اجرة کان له اجرة المثل علیهم بالحصص لا بالسویة الثانی فی المقسوم وهو امّا متساوی الاجزاء کذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها کالاشجار والعقار فالاوّل یجبر الممتنع مع مطالبة الشریک بالقسمة لانّ الانسان له ولایة الانتفاع بماله والانفراد اکمل نفعا ویقسّم کیلا ووزنا ومتفاضلا ذو بیّنا کان او غیره لانّ القسمة تمیّز حق لا بیع والثانی امّا ان یستضرّ الکلّ او البعض ولا یستضرّ به احدهم وفی الاوّل لا یجبر الممتنع کالجواهر والعضاید الضیّقة وفی الثانی ان التمس المستضر اجبر من لا یتضرّر وان امتنع المتضرّر لم یجبر ویتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصیب بعد القسمة وقیل بنقصان القیمة وهو اشبه وللشیخ قولان ثم المقسوم ان لم یکن فیه ردّ ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمّی قسمة اجبار وان تضمّنت احدهما لم یجبر وتسمّی قسمة تراض ویقسّم الثوب الذی لا ینقص قیمته بالقطع کما یقسم الارض وان کان ینقص

قوله واجرة القاسم من بیت المال الخ قد ذکرنا ان اجرة القسّام فی بیت المال لانه من المصالح فان لم یتفق له الکفایة من بیت المال فاجرته علی الشرکاء سواء طلب جمیعهم القسمة ام بعضهم دون البعض ثم ینظر ان استاجر الشرکاء قاسما وسمّوا له اجرة واطلقوا فتلک الاجرة یتوزع علی قدر الحصص لانها من مؤنات الملک

بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا
سأل الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في ط لا يقسم وقال
في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت
قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية
وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب
كل نصف في رقعة ويصف كل واحد مما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع و
الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج اسمه فله ذلك السهم وكذا
اما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم و
ان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلثين و
كيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر
الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا
ثم يكتب كم رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء
لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان
وكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت
اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج
الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج
اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين
لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث
كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث
والرابع ويبقى الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء
اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت
على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة
بناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي
واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل
واحد منهم من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان
الدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل
بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع و
كذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع وطلب قسمة الارض حسب اجبر
الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ رحمه الله لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك
بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم
يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا تصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا

الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلثة الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثاني اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في نصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالث لو قسم الورثة التركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين

النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين الفصل الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابله ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود ثلثة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا للحاكم فلا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فان ادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن الدعوى بالاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في النكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة مثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك لا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كان دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان للغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في

معين

من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المديون جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذى ذكره الشيخ فى الخلاف وفى المبسوط وعليه يدل عموم الاذن فى الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففى جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاهر كما يسقط اعتبار رضاه فى الجنس ويجوز ان يتولى بيعها ويقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ لم يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسئلتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى له الثانية لو انكسرت سفينة فى البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية فى سندها ضعف المقصد الاول فى الاختلاف فى دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا فى يدهما ولا بينة قضى بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضى بها له مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت بيدهما خارجة فان صدق من هى فى يده احدهما احلف وقضى له وان قال هى لهما قضى بها بينهما نصفين واحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت فى يده الثالثة يتحقق التعارض فى الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد الشاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد فى ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين فى يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففى الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما فى يد غريمه وفى الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره فى الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء على فى الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذى اليد كما لا يمين على المدعى عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج ولو شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت فى يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوى عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال فى المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احدهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين وبين الشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين ويقضى بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو فى موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احدهما بالملك فى الحال والاخر بقديمه او واحدهما بالقديم والاخر بالاقدم وكذا الشها

وهو ذو اليد مع يمينه لانه هو المدعى عليه والخارج يدعى لان الاصل عدم تسلطه على ما فى يد غيره وظاهر الحال يشهد لذى اليد فان نكل ذو اليد عن الحلف احلف الخارج ان لم يقض بالنكول والكلام فى حلفهما كما سلف فيحلف ذو اليد على النفى والمدعى على الاثبات وثالثها ان يكون فى يد ثالث فذو اليد من صدقه الثالث وعليه اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر ولزم القيمة ولو صدقهما فهى لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه لفائدة الغرم مع اقراره بالقضاء بالعين ولو انكرهما حلف لهما سواء ادعاها لنفسه ام لا ولا يجب عليه نسبة الملك الى نفسه او الى احد معين ولو قال هى لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة فيحلف من خرج له فان نكل حلف الآخر وان نكلا قسمت بينهما قوله ويتحقق التعارض الخ اذا اقام المتداعيان بينتين فان امكن التوفيق بينهما وفق وعمل بها ويتحقق على ملكه الآن كما لو شهدت احديها بملك المدعى امس والاخرى انها ملك الآخر بسبب انتقالها عنه الى المدعى اليوم فيعمل بالثانية لامكان صدقهما وكذا لو اطلقت احديهما وفصلت الاخرى كما ذكرناه وان تحقق التعارض بحيث يستلزم العمل باحديهما تكذيب الاخرى كان يشهد احديهما بهذه العين لزيد وتشهد الاخرى بها للآخر فانه لا يمكن ان يكون ملكا لكل واحد منهما فيفتقر الحكم بتقديم احديهما على الاخرى الى مرجح على التفصيل الذى يأتي قوله فان تحقق التعارض الخ اذا تعارضت البينات وكانت العين فى يدهما فلا اشكال فى الحكم بها بينهما نصفين لكن اختلف فى سببه فقيل التساقط البينتين بسبب التساوى وبقى الحكم كما لو لم يكن هناك بينة وقيل لان مع كل منهما مرجح باليد على نصفهما فقدمت بينة على ما فى يده والذى اختاره المص ان العلة تقدم شاهد ويمين بل مع بينة الخارج فيقضى لكل واحد بما فى يد صاحبه وهذا هو الاشهر وتظهر الفائدة فى اليمين على من قضى له فعلى الاول يلزم كل واحد اليمين لصاحبه لان تساقط البينتين اوجب الرجوع الى اليمين كالمسئلة المتقدمة وعلى الثانى لا يمين على

بالملك ونحوها من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك ولو من النصف الثالثة لو اقر
شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفه
انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ
لا يحلف ولا يغرم ولو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر
المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر
المدعى عليه بها لمجهول لم تدفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه اجر الدابة وادعى آخر انه اودعها
اياه تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح
الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه
البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لانها لا تدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت
بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو
قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقام البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل
باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني في اختلاف العقود** اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا
معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون
باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين
وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة الموجر لان
القول قول المستاجر ان لم يكن بينة اذ هو يخالفه على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله مع عدم
البينة كانت البينة في طرف المدعي ح فنقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت
في القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول
قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ و
مع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية
الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي
بالقرعة مع التساوي في البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع
لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فترجح البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين
قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما ان يفسخا والاقرب ثم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ
احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا
اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما به قضي له عليه بالثمن وكذا ان
اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان
الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين و
لا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين
قسم الثمن بينهما او لو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن بينهما فاقاما
البينتين المتساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق ثم يقضى بالقرعة ويحلف من

عنه الخصومة ايضا لان المال بلفظ الاقرار قد صار لغيره و
هذا لو حضر الغايب وصدقه اخذه وان قال الان لغيره وجب
ان تنصرف الخصومة عنه ولا فرق بين ان يطلق الملك وبين ان
يقول وهو في يدي باجارة او اعارة او وديعة او غيرها
ثم ان كان للمدعي بينة اقامها وقضي على الغايب بشرطه
وان لم يكن بينة اقرت يد المدعى عليه وحيث ينصرف الخصومة
عنه وطلب المدعي احلافه انه لا يعلم ان العين له فعلى اقوال
قول انه احدها مبنيان على انه لو اقر له بعد ما اقر لغيره هل
يغرم القيمة فيه قولان مذكوران في محله فان قلنا نعم
وهو الاظهر فله احلافه فلعله يقر فيغرمه القيمة وان قلنا
لا وهو احد قولي الشيخ فان قلنا النكول ورد اليمين كالاقرار
لم يحلفه لانه وان اقر ونكل وحلف المدعي لا يستفيد شيئا
وان قلنا كالبينة فله التحليف لانه قد ينكل فيحلف المدعي
فاذا حلف وكانت العين تالفة اخذ القيمة وحيث
قلنا بوجوب القيمة فاخذها باقرار المدعى عليه ثانيا
او بيمين المدعي بعد نكوله ثم سلمت له العين بالبينة اي بينة
بعد نكول المقر له عليه رد القيمة لانه انما اخذ القيمة للحيلولة
وقد زالت فرع الاول لو رجع الغايب وكذب المدعي
عليه والحكم كما ذكر وفيما اذا اضاف الى حاضر وكذبه
الثاني لو اقام المقر له الحاضر او الغايب بعد رجوعه بينة
على الملك ثم للمدعي تحليف المقر لغيره وان قلنا به لان
لان الملك استقر بالبينة وخرج الاقرار ان يكون سببا للحيلولة
بها الثالث لو قال المدعي هذه الدار وقف علي وقال من
هي في يده هي ملك لفلان وصدقه فلان فاشتغلت الخصومة
اليه فان قلنا بعدم احلاف المقر بغرم القيمة فهنا اولى
فان قلنا به فهو احلافه هنا وجهان من حيث المدعي

خرج اسمه ويقضى له وان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما
الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه
ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخا
فان اتفقا اقضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعى الابتياع
ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم بشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل
الاولى لو شهد المدعى ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت
البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبايع او للمشترى او بالتسليم قضى للمدعى وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك
قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوى وقيل يقضى له لان الشراء دلالة
على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته
قضى له بذلك ظاهرا وكذا لو كان بيد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو
ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر الرابعة لو ادعى
كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل واحد منهما بينة قيل يقضى لكل واحد منهما بما
في يد الآخر وهو لا يليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى بما
في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له
قال الشيخ رحمه الله ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا
ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعى الكل بالنصف
لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من
اليمين قضى به بينهما بالسوية فيكون لمدعى الكل ثلثة ارباع ولمدعى النصف الربع ولو كان يدهما على الدار
وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعى الكل ولم يكن لمدعى النصف شيء لان
بينة ذى اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس ويدهم
عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعى زيادة على ما في يده وصاحب السدس
يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعى الثلث فيكون لمدعى النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه
ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى
الثاني والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث اليمين لمدعى الكل وعليه وعلى المدعى الثلث
اليمين لمدعى النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن
بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعى الكل مما في
يده ثلثه من اثنى عشر نظرا للمنازع والاربعة التي في يد مدعى النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها
وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذى اليد وثلثه مما في يد مدعى الثلث
بينهما كل واحد من مدعى النصف ومدعى الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم
بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى

مدّعی الثلث ولو كانت في يد اربعة فادّعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وفي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت عنها يدهم خارجة ولكل منهم بيّنة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدّعي الكل وبينة الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين مدّعي الكل ومدّعي الثلثين ومدّعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين بينة الاربعة في الثلث فيقرع بينهم و يختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستبعد ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم ربعها فادّعى كل واحد منهم بينته بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قرّرناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما تدّعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وبينة غيرهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدّعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدّعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدّعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدّعيها اجمع ومدّعي النصف يدّعي منها ستة ومدّعي الثلث يدّعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدّعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدّعي الكل فيها فيحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدّعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدّعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطى ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدّعي النصف فصاحب الثلثين يدّعي عليه عشرة ومدّعي الثلث تدّعي عليه اثنين ويبقى في يده ستة لا يدّعيها الا مدّعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف فان امتنعوا اخذ نصف ما ادّعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدّعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدّعي منه عشرة ومدّعي النصف يدّعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد الاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدّعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدّعي الكل فمدعي الثلثين يدّعي عشرة ومدعي النصف يدّعي ستة ومدّعي الثلث يدّعي اثنين فيخلص بيده مما كان فيها فيكمل المدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنى عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين وتفادعا الشابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال والنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادّعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق

العام او الخاص فان وجد عمل به وان انتفى او اضطرب كان بينهما لتصادم الدعويين وعدم الترجيح ذهب الى ذلك العلامة في التح والشهيد في الشرح وجماعة من المتاخرين وهو المعتمد لما فيه من الرجوع الى العرف والجمع بين الاخبار مع مراعاة الاصول المقررة منه كتاب ... نجنا من النهالك واغفر لنا ذنوبنا وارزقنا توفيق الطاعة وبعد المعصية واستجب دعواتنا وتجاوز عن سيئاتنا واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بحق محمد وآله الائمة الانجبين الاطهار

المقصد الثالث

في دعوى المواريث وفيه مسائل الأولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة لو مات ولد وادعى اخ له غائب وارثاً عن ابيه واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواه سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثاً غيره ارجأ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصياً بحيث لو كان وارث يظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهاراً ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاماً وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولاً ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن يشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث لي من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى

المقصد الرابع

في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئاً يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل منهما عليها عقداً فاسداً ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعداً ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او اباً وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً وقيل يقبل مطلقاً اذا بلغ عشراً وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهاداتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام يقبل شهاداتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعاً اما من يناله الجنون ادواراً فلا بأس بشهادته في حال

افقه لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشئ ونسى بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فيجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذى فى جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور وفى الاعراض عن شهادته تماما لم يكن الامر الجلى الذى يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له فانه لا يسهو فى مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمى خاصة فى الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصى فى غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم وقيام البينة والاقرار وهل تقبل شهادة الذمى على الذمى قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمى وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب فى زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المغصوبة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار وفى الاغلب اما لو كان فى الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فيشترط الالتزام الاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح فى العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف فى شئ من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند فى ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف فى الفروع عن معتقدى الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا فى اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويورى باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها فى الملاء ان كان صادقا والاول مروى وفى اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاشبه انه لا يشترط والاقرب الاكتفاء بالاستمرار فان بقاءه على التوبة اصلاح ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيحا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلى حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل فى شعر او قران ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما يتضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الالات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف فى الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح فى العدالة الثامنة لبس الحرير فى الرجال فى غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفى التكاء عليه والافتراش له تردد والجواز مروى وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلى به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان

قوله نعم يقبل شهادة الذمى الى آخره منشأه ما قبول الشهادة الاسلام الشاهد وهو بالنسبة الى غير الذمى موضع وفاق وكذا فيه فى غير الوصية اما الاول فلما تقدم من الدليل على اشتراط الايمان و لقوله صلى الله عليه واله لا يقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وقول الصادق عليه الصلوة والسلام يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين واما قبول شهادة الذمى فى الوصية مع عدم حضور عدول المسلمين فلقوله تعالى او آخران من غيركم الاية ولا يشترط فيه العدالة فى دينه لعطف على قوله منكم الداخل فى حيز العدالة ولان التقدير ذوى عدل منكم او ذوى عدل من غيركم ولعموم ادلة العدالة والظاهر الاية كون الموصى مسافرا بظاهرها اخذ الشيخ فى ... وابن الجنيد وابو الصلاح ولخصوص حسنة هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه الصلوة والسلام او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل فى ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ورواية حمزة بن عمران عنه ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوى عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فاذا ذلك اذا مات الرجل المسلم فى ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما ...

اتخذها للفرجة والتفرج فهو مكروه والرهان عليها فساد العاشرة لا ترد شهادة احد من اصحاب الصنائع
المكروهة كالصباغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة
كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان
مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين
اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون له والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع
بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي
على الموصي والموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية
فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة
الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء للبعض على القاطع عليهم لم تقبل
لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول
الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد
خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج
لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة
ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزية القوة في المزاج من ان تجذبه دواعي الرغبة و
الفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها
في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع
التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس
فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير
والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ومن اللواحق هذا الباب
مسائل وهي ست الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا
تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها
بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على
ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فههنا تهمة الحرص
على دفع الشبهة لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية لا تقبل شهادة المملوك
وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق
قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا
قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا
وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا
لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما
وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول
اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور

اذا تاب لم يقبل شهادته لوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول
تب اقبل شهادتك الخامسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم
لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي الحاكم نقض الحكم اذا علم الوصف السادس طهارة المولد فلا
تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت
حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها
فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع
لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء
من ذلك الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي
نادرة ويكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب
ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم
العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ ره لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل
لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل
بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت وقال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط
صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضاء بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول
بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك
لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزي الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه
الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لا
لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة
يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد وللاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح
اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث
الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق ايضا اما من
في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي
وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك له لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع
لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما
على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت
الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوج
النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان
لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة
العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة
الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما تحققه

الحاكم من اشادتہ فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشادتہ ثم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان
شاهدان على شهادتہ بل يثبت الحكم بشهادتہ اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى
السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم الالفاظ و
يحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته
في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد
مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف موصوف العاقد معرفة يزول
معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا
نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا من علمه وعن الاستفاضة فيما تشهد فيه
بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه واقام الشهادة وان شهد
على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم
عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق لله سبحانه وحق للادمي والاول
منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين
ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به
الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود
كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين
ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حق الادمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره
ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم
والصلح والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره
انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات
وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف
اظهره الجواز ويقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل
فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية
وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من
العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم يتبع الشهادة فان كانت
محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا وبالجملة ينفذ الحكم عندنا ظاهرا لا باطنا فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم
الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا ادعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب
والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل واما الاداء فلا خلاف
في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان
تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة

شهادة النساء على ... فيجب ... الف
الدين ... دبالجملة
الاخبار مختلفة
وليس فيها خبر ...
والاكثر دال على القبول و
حملا على النسخ يمكن الجمع بينها بحمل اخبار المنع
ما اذا كان المدعي الزوج فانه لا يدعي مالا
واخبار القبول على اذا كان المدعي المرأة لان دعواها
متضمنة المال من المهر والنفقة وهذا متجه واما القصاص
اعني الجناية الموجبة له فاختلف كلام الشيخ في حكمه
ايضا ففي ف منع من قبول شهادتهن مع الرجال
فيه وقوى في ط قبوله والقبول وعليه الاكثر وللاخبار
مختلفة ايضا الا ان اصحها واكثرها دال على القبول
فروى جميل بن دراج وابن حمران في الصحيح عن الصادق
عليه الصلوة والسلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء
في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه الصلوة
والسلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وروى
الكناني عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال
تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال وعن زيد
الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال قلت
تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال
... ...

على الشهادة

على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالعيوب الباطنة للنساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد ولو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة اثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان ابن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان بكذا وكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند بشهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم ان الفرعين ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول واطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل ذلك للشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر الطرف

الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع قهرا ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة والآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق

ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض والتغاير للفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر
درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما و مع
يمين المدعي لكن ثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط
القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة يثبت الثوبان والدرهمان
الرابعة لو يشهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك بعينه في
ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له
مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران وكذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين
فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة
الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرق و
قيمته درهمان و يثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان
ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة و
الاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره
بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى
لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم
حكم بهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف
ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة
لو شهد لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن
الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان
على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط
وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد
اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها
والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص
منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص
وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه
وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان
صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا
ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد و
رد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين
اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب قال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون
ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطا لانهما اتلفاه
بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم ولو كان

قوله لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما الى
كما يجوز للمدعي ان يحلف مع احدهما يجوز له ان
يحلف معهما لعدم المنافاة فيثبت الدينار والدرهم
والثوب الابيض والاسود اذا لم يعينا الزمان بحيث يحصل
التنافي فيقتصر على الحلف مع احدهما خاصة ولا يثبت
القطع هنا لان الحد لا يثبت باليمين ولو شهد
بالفعلين شاهدان فان تعارضا بان شهد شاهدان
انه سرق منه دينارا يوم الجمعة عند الزوال وشهد
الاخران انه سرق ذلك الدينار بعينه في وقت
اخر بحيث لا يمكن الجمع بين الفعلين سقط القطع
بالشبهة واتحد برابها ولا تسقط الغرم لثبوت سرقة
الدينار المعين على التقديرين وان لم يتعارضا بان
شهدت احدهما بسرقته غدوة والاخرى عشية بحيث
يمكن ان يسترده المالك ثم يسرقه مرة اخرى
ثبت القطع والغرم وكذا لو اختلف العين بان
شهدت احدهما بسرقة الثوب الابيض والاخرى
بسرقة الاسود ولو في وقت واحد او شهدت احدهما
بسرقة الدينار والاخرى بسرقة الدرهم كك
يثبت الامران لامكان الجمع حتى مع اتحاد الزمان
لجواز ان يسرق فيه الامران ومنه قول المص
ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة يجوز
لانه لا تعارض ح وكذا في قوله تعالى الى رحمه ذلك
لان الاشارة تعود الى الامرين المختلفين ولعرض
هنا اتحاد الامرين العين واما قوله يثبت الدرهمان
فالمراد به الدينار والدرهم وثناهما باسم احدهما
او باسم حقيهما كالعمرين والقمرين ونحو ذلك
قوله لو شهد احدهما انه باع الى اثبات التعارض بين
الشاهدين باعتبار صورته والا فالتعارض لا يتحقق
الا بالبينتين الكاملتين كما مر ونوا فيقتصر على قوله لم
يثبت وكان له المطالبة الى كما فعل غيره كان ليثبت
لانه لم يقم لكل واحد من البينتين الا شاهد واحد وان
ذكر لم يثبت والفرق بين الاقرار والبيع حيث
يثبت القدر الاقل بهما ويتوقف الزايد على اليمين
في الاقرار دون البيع ان الاقرار ليس سببا
في ثبوت الحق في ذمته بل كاشف عن سبقه فجاز
تعدده ولم ينافه احد الاقرارين الاخر بخلاف
البيع فانه سبب لثبوت الحق ولم يقم بكل احد من السببين
الا شاهد واحد فحينئذ بينة كاملة وعليه يترتب ما لو شهد بكل واحد
منها الاقرار شاهدان فانه يثبت الاقل بشهادة الجميع

قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقرّوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي الثانية اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدّخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمّى لانّهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فرع على الاولى اذا رجعا معا ضمنا بالسّويّة وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النّصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجعوا الرّجل ضمن السّدس وفيه تردّد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا وربما خطر انّه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاوّل اختيار شيخنا ابي جعفر رة وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة منهنّ نصف السدس لانّ شرائطهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاوّل الثالث لو حكم فقامت بيّنة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدّد بعد الحكم ولو تعيّن الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشّهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا انقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدّية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردّد والاشبه انّه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية امّا لو كان مالا فانّه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانّه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رة ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد الاثنان ان الميّت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة بالعتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السّابق صحّ عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ رة يقرع بينهما ويقطع المقروع عليه ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صحّ وبطل الآخر وان كان ازيد صحّ العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصيّة لزيد وشهد من ورثته عدلان انّه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ رة يقبل شهادة الرجوع لانّهما لا يجرّان نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من ايديهما فهما غريمان الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصيّة وشهد شاهد بالرجوع وانّه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانّها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيّتين منفردتين فشهد آخران انّه رجع عن احدهما قال الشيخ رحمه الله لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادّعى العبد العتق واقام بيّنة تفتقر الى البحث وسال التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرّق وكذا قال لو اقام مدّعي المال شاهدا واحدا وادّعى ان له آخر وسال حبس الغريم لانّه متمكّن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانّه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدّرة يسمّى حدّا وما ليس كذلك يسمّى تعزيرا واسباب الاوّل ستة الزنا وما يتبعه كاللواط والسحق والقذف وفي التشرفة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة

قوله واذا انقض الحكم الخ اذا انقض الحكم بظهور مانع في الشهادة سابق على الاداء او على الحكم على الخلاف فان كان المشهود به طلاقا او عتقا او عقدا من العقود تبيّن انّه لا طلاق ولا اعتاق ولا عقد فان كانت المرأة قد ماتت فقد ماتت وهي زوجة وان مات العبد مات وهو رقيق ويجب ضمانه على ما يذكره في ضمان المال وان كان المشهود به قتلا او قطعا او حدّا واستوفى وتعذر التدارك فضمانه في بيت المال لانّه من خطاء الحكم وحكم خطائهم كذلك ولا فرق بين ان يكون المباشر للفعل هو الولي وغيره ممّن يأمره الحاكم لاستناد الفعل الى الحكم على التقديرين وفيه وجه انّه يفرق بينهما اذا كان المستوفى هو الولي وغيره لان استيفاء الولي مستندا الى اخذ حقه الذي يتبيّن عدمه فيكون كفعله خطاء والاظهر الاوّل لاستناده

وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل وسبق. الباب الاول في الزنا و
النظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم
والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان فلو تزوج محرمة كالام والمرضعة
والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في
سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل سقط وكذا يسقط في كل موضع
يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد وفي رواية
يقام الحد عليها جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع
الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض
من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه
يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو
وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط
الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي
والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في
حال الزنا وان كانت محصنة ولو زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت
عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما
حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن
عن الاحصان ولو راجع المطلق المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب
اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت
الزنى بالاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار
اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد
قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا و
هل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه
وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس صوابا في
طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان
احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد
غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت
ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنى اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين
ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء

ويثبت بها الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربعة لم يجب وحد كل واحد منهم للفرية ولا بد في
شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا
لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على
الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض
بالزنى في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت
فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني
وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا
بقيد الاكراه غير الزنا بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا
للقذف ولم يرتقب تمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا تقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض
الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ومن
الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق
المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط
حدا كان او رجما **النظر الثاني في الحد** وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتل ورجم وجلد
وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة
وكذا من زنى بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او
شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه وابنه وهل يقتصر
على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى
الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة
جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه و
لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها طفل ولو زنى
بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب
فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك
وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير
المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين
محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام بامراة مرارا فعليه حد واحد وان زنى بنسوة فعليه في كل امراة حد و
هي مطرحة ومتى زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام
الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق
له مرضع ولو وجد له كافل جاز ان يقام الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله و
لا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد

ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا يؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
ولا الارتداد ولا يقام الحد فى شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به فى الشتاء وسط النهار وفى
الصيف طرفاه ولا فى ارض العدو مخافة الالتحاق ولا فى الحرم على من التجا اليه بل يضيق عليه فى المطعم
والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثانى فى كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم
جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم
تاكيدا فى الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر
اعيد ان ثبت زناؤه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد و
يبدء الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدء الامام وينبغى ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره و
يستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة و
الاول حسن وينبغى ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو محمول
على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله على حال ويجلد الزانى مجردا من ثيابه وقيل على
الحالة التى وجد عليها قائما اشد الضرب ويروى متوسطا ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه و
فرجه والمراة تضرب جالسة ويربط ثيابها **النظر الثالث** فى اللواحق وهى مسائل **الاولى** اذا
شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل تحد الشهود للفرية
قال فى النهاية نعم قال فى المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة فى المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط
حضور الشاهد عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال
الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدئتهم بالرجم **الرابعة**
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان
يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرء باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف
ولم يختل بعض الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس
فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال فى
الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفى فعلى المردود الحد دون الباقين
وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العارى عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع دون
غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما ولا اثم وفى الظاهر عليه القود الا ان يأتى على
دعواه ببينة او يصدقه الولى **الثامنة** من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر
ثمنها وقيل يلزمه الارش والاول اولى **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن
كان عليه ثمن حد الزانى **العاشرة** من زنى فى شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة
وكذا لو كان فى مكان شريف او زمان شريف **الباب الثانى** فى اللواط والسحق والقيادة اما اللواط
فهو وطى الذكور بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات وشهادة اربعة رجال بالمعاينة
ويشترط فى المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد
وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اما ما كان او

بعض الاربعة بالزنا قبلت شهادة
فشهد الباقى فردت شهادة
سواء كان واحدا ام اكثر
فيحد شهود فولان احدهما
سقوط المحد حيث استشكل التفصيل و
صرح العلامة انه يحد الجميع لتحقق القذف العارى
عن البينة التى يثبت بها الزنا والثانى التفصيل
فان ردت الشهادة بامر ظاهر حد الجميع كما ذكر للاقدام
على القذف مع تحقق عدم التمام وان ردت بامر خفى
على باقى الشهود فلا حد على غير المردود لعدم تفريطه اذ لا
اطلاع له على الباطن وانما شهد اعتمادا على الحال وعدم
المانع من قبول شهادتهم وثبوت الزنا الموجب لنفى
الحد عنهم ولانه لولا ذلك لم يامن كل شاهد بالزنا رد
شهادة اصحابه فبعضهم فيكون خوف الحد ذريعة
الى ترك الشهادة وتعطيل الحد ومن هذا التفصيل قوة
واليه ذهب الشيخ فى كتاب الفروع وابن ادريس
واما المردود فان رده بظاهر فلا اشكال فى حده وان
كان بخفى نفى حده قولان منشأ من ف... انه
لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه
على حالة يرد شهادته لو علم بخلاف الشهود وهذا اقوى
... اختصاص الراجع عن الشهادة بعد اداء
الجميع سواء استوفى الحد من المشهود عليه ام لا لكمال
البينة قوله الباب الثانى فى اللواط والسحق والقيادة
قوله اما اللواط الخ اراد بالايقاب ادخال الذكر ولو
بعض الحشفة لان الايقاب لغة الادخال فيتعلق الحكم وان
لم يجب الغسل واعتبر فى القواعد فى الايقاب غيبوبة
الحشفة ومطلق الايقاب لا يدل عليه وبغيره نحو التفخيذ
وبين الاليتين وكلاهما يطلق عليه اسم اللواط وان كان
حكمه مختلفا واطلاق اللواط على هذا القسم فيه...

غيره على الاصح وموجبه الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليهم حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن ولا اول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه او رجمه او القائه من شاهق والقاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة منهن دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير احتياطا في التهجم

مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد اشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها لانها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذلك وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى بالاول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا نفي ولا شهرة

الباب الثالث في حد القذف

والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره

جل الذي رجلا قال ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على الموقب قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ورواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام يقول في كتاب علي عليه الصلوة والسلام اذا ايقب وكان محصنا الرجم وهذه الاخبار مع كثرتها مشتركة في ضعف السند ففي طريق الاولى ابان وهو مشترك بين الثقة وغيره وفي طريق الثانية محمد بن سنان وضعفه مشهور وفي طريق الثالثة معلى بن محمد وغيره وفي الرابعة اشتراك ابي بصير مع انها لا تنافي المطلوب لان اثبات الرجم على المحصن لا ينافي الحكم بقتل غيره بغير ذلك وقد تقدم ان الامام مخير في جهة القتل فاذا راى رجم المحصن والمحصنة بالرجم فله ذلك والجمع حمل الروايات غير الرابعة على ما اذا كان الفعل دون الايقاب لما سيأتي من حكمه فيه قوله ثم الامام مخير الخ قد تقدم في الرواية السابقة ما يدل على التخيير ويدل على الجمع بين تحريقه وقتله ما روي من امر علي عليه الصلوة والسلام بذلك في زمن عمر في رجل شهد عليه بذلك قوله وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين الخ

ما يؤدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي
اقر به لست لي لم يجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او
يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب وكذا الابن
ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافراً لان المقذوف ممن يجب
له الحد ولو قال ولدت من الزنى ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت
الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل
والاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة و
كذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنى دون المواجه ولو قال زنيت بفلان
او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت
حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب
الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول ويجوز ان يكون احدهما مختاراً دون صاحبه ولو قال لابن
الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب الحد وبعد التوبة
يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها الحد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى
يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف
في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها وكانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة
يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد
كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق
او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد
ولا تعزير وكذا كلما يوجب اذى كقوله يا اجزم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلماً بالغاً حراً وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب
الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً
وهو ثمانون جلدة ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه
تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان و
هو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد
ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبياً او مجنوناً او مملوكاً او كافراً او متظاهراً
بالزنا سواء كان القاذف بالغاً او صبياً مسلماً او كافراً حراً او عبداً ولو قال للمسلم يا ابن الزانية
او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والاشبه التعزير
ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها
ولد من غيره كان لهم الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها
وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد
حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد فان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد

قوله ولو قال لابن الملاعنة الخ الفرق بين الملاعنة والمحدودة قبل التوبة وان اشتركا في اقامة البينة على الزنا من حيث انها شهادات الزوج عليها بمنزلة الشهود الاربعة ومن ثم وجب عليها الحد بذلك ان شهادات الزوج ليست كالبينة الموجبة لثبوت الزنا في حقها مطلقا ومن ثم كان لها دفعه باللعان ولو كان ثبت بالبينة المحضة لم يكن لها دفعه فثبوته في حقها مطلقا بشهاداته انما هو بالنسبة الى الزوج خاصة فيحد قاذفها بخلاف من ثبت عليها الزنا بالبينة او الاقرار قبل التوبة فانها خرجت بذلك عن الاحصان الذي هو شرط ثبوت الحد على القاذف ولو تابت سقط الحكم ... الفعل وثبت على قاذفها الحد ويدل عليه حسنة اسمعيل بن ...

حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا بن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك او باللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين والاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي صلى الله عليه واله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلم الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادقا او لا وكان على ظاهر الاسلم الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي السادسة كل فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد المسكر والفقاع

ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عدا اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه

على التحليل

على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع في الماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب و يثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويثبت بالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر به لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره و كتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف تقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد على من شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو الاظهر تتمة تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم و لا عاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلم ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر

الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ملك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق

من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من مال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد ان سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجراءة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفيه رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته والزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مط وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة اذا اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الخامسة في المسروق لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او فيما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين والحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستأجر وقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باسترعاء الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغه قيمته نصابا قيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل

يشترط والاول اظهر ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع
الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا تكفى المرة ويشترط فى المقر البلوغ
وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر
مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم ولو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال فى النهاية يقطع
وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال فى يده من غير جهة
السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة
لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع فى الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة
والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان
سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع
اليسرى مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا
شلاوين قطعت اليمنى على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال فى المبسوط قطعت يمينه وفى رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم
يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال فى النهاية قطعت يساره وفى
المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يدين له ولا رجلين حبس وفى
الكل اشكال من انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة
قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام فى الاقامة والعفو
على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة
ولو ظنها اليمين بالسرقة فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين بها قال فى المبسوط لا لتعلق الحد
بها قبل ذهابها وفى رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا
قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة
ثم اجرة من يقيم الحد ان لم يكن مرتزقا فى بيت المال والا فعلى السارق والاقرب
انه فى مال السارق لانه استيفاء سائغ الخامس فى اللواحق وهى مسائل الاولى يجب على السارق اعادة
العين المسروقة فان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو
مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن لصاحبها وارث دفعها الى الامام الثانية اذا سرق اثنان
نصابا ففى وجوب القطع قولان قال فى النهاية يجب القطع وقال فى الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب
كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر
عليه ثم سرق ثانية قطع بالاول لا بالاخير واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى
قطع ثم شهدت عليه باخرى قال فى النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف
بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرفعه الى الامام
لم يقطع وان قامت البينة ولو وهبه المسروق منه سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه
لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط
الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب الموجب التام وفيه تردد من حيث

ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبه ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب لو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احد منهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب فعره وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب وذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته عن النصاب قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد وان اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن ولو كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس

في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزئ بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولو للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في استناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وههنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا ضايعا ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد النفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب لا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي

قوله وحد المحارب القتل والصلب الاية الاصل في حد المحارب قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وقد اختلف الاصحاب في هذه العقوبات هل هي على وجه التخيير او التفصيل والترتيب فمذهب المفيد وسلار وابن ادريس والمص والعلامة رحمهم الله في احد قوليه الى الاول لما افاده او من التخيير وان كانت محتملة لغيره لما روي صحيحا ان او في القران للتخيير حيث وقع وفي حسنة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال

اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومتابعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من
دخولها قوتلوا حتى يجيزوه. السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب في الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من
حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان
يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسمان ولو لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا
على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره. الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير
والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا
ضمن الجناية. القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام
وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته
وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بين الامام
وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه
مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات
الصلوة. القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب
قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة
عذره ولا يزول عنه ملكه بل يكون باقيا عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها
على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه
نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب
ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان
بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه
بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد
الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا
اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت
على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان. مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر
الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا. الثانية الكافر اذا اكره
على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به. الثالثة اذا صلى
بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الاسلام او دار الحرب. الرابعة قال الشيخ رحمه الله في
المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف.
الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها
وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب العزم. السادسة اذا جن بعد ردته
لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون. السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء
تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح

الثامنة لو تزوج بنته المسلمة لم يصح لقصوره ولانه عن التسلط على المسلم ولو تزوج امته ففي صحة نكاحها
تردد الاشبه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان قال مع ذلك وابرء من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاختصار على
الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي جاحدا عموم نبوته له او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه
عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فاموال اموال اله باقية فان مات
ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الاصاغر فهم
باقون على الذمة ومع بلوغهم فهم يتخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم
الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل
بالردة ولو قتل خطاء كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردده ولو مات او قتل حلت
كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود
لتحقق قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل
بهيمة ماكول اللحم كالشاة او البقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوئة
ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي
اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فتتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها و
الذبح اما لتعبد اولما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان
كان الاهم منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت
من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع
بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي
هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن
او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب ان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت
الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات ادم كوطي
الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن
الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة
على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية
وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربع
وهو الاشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا
الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام عليه السلام وفي رواية ان عليا
عليه الصلوة والسلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه
من اللوازم ويثبت بشهادة العدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم
الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع

عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عوّل على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدء ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالياً فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز رميه وزجره لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فالقول قولهم مع اليمين ولو اقام البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية بصدقه ويسقط قول القائل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعسر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة لو تجارحا فادعى كل منهما الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او بالنزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته وفي هذا الفرض منافاة للمذهب لتحقق الفرق بينهما ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات ضمنه في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان المولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي

القود ثم الدية والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشبههما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالسبب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث فيه كالاولى ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده او لان النار قد تشنج الاعضاء بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة بالجرح المضمون والتلف من النار ليس بجرحه الا بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية لو ابعد السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا كان خطاء شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم توجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ ره وكذا لو اقر انه قتل بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه بالاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فيها فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش

الفعل ما يحصل به القتل غالبا
العقد التعمد لغة وعرفا
منه معناه الضرب بما يقتل غالبا وان لم
يقصد القتل ولا قصد القتل به لكن قصد الفعل فاتفق
القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف وفي الحاقه
بالعمد في وجوب القود قولان احدهما عدمه انه يجب فيه
القود وهو اختيار الشيخ في ط لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام والصلوة قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او
اجرة او بعود فمات كان عمدا والمشهور رواية جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد
كل ما عمد به الضرب ففيه القود ورواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه الصلوة والسلام قال ان العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه
بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة وفي الرواية الاولى
الاول ضعف بعلي بن حمزة والثالثة في طريقها محمد بن
عيسى عن يونس وهو ضعيف والثاني وهو الاشهر
بل الاظهر انه ليس بعمد يوجب القود بل شبيه عمد لعدم
تعمد القتل بالقصد اليه ولا بالنظر الى الفعل الذي في معناه
ولصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام
انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا
خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة
فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه
والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله ورواية
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام
قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بالحجر فمات
من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد والدية

الجراحة وان لم يكن مجهزا او كان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان ومنه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام منه فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر ومنه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بسيفه نصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل ولو امسك واحد وقتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اي تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل و يتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا رشيدا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر

فروع الاول لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق الاكراه للعاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يتحقق فالتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم والحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل عدوانا من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى فيه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني

دية المسلم لو كانت جوبته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كان جنايته مما يقضي معها بالموت
غالبا كشق الجوف والامة او لا يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده والاخر رجله فاندملت
احديهما ثم هلك فمن اندملت جرحته فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع
لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر
لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الاخر فهو متهم في تصديقه فيقرع ولان المنكر مدع للاصل فيكون
القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلاه لان سراية الاول لم
ينقطع بالثاني لشياع الالم قبل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت
بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق
ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط
والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي
موضع اخر من الكتابين لو قطع يد رجل ثم قطع رجله ثم قتله والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية
الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرى الى نفسه فالقصاص
في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار
بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من دية جنايته
جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي
ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية
ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية
ولو طلب الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة
على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله
الاقتصاص من احدهم ويؤدي الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك
في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما
الة فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما انفرد
بجناية لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان
قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل
وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد
بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت
المرأة عليه نصف ديته وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون متقدما على الاستيفاء
الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد
العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم

او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف دية الحر يرد عليه الزايد وان قتلوا العبد وكان قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء المقتول وفي هذه اختلاف بين الاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المراة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا

الفصل الثاني

في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد فاضل الدية والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر وتقتص المراة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا بامة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتله جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية ولو كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل ولو شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا اسلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول وهو وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا

وهو ضعيف ليس بشي ورواية الروايات لم يذكر فيها سوى الكفارة وكثير منها صحيح او حسن او موثق وقد تقدم نا رواية يونس ان قيمته توضع في بيت المال وهو قريب من الصدقة بها وبالجملة فالحكم مشكل لضعف المستند وعدم ظهور الاجماع وان كانت موافقة ابن ادريس لهم يؤذن به حيث انه لا يعمل بالاخبار الصحيحة فكيف يعمل بمثل هذه والشهيد نسبه الى الشرايع مستند الى فتوى الاصحاب دون الرواية ولا يخفى ما فيه قوله ولو قتل عبد الغير الخ القول بضمان قاتل العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها موضع وفاق ونص ففي صحيح ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كان قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار وفي صحيح ابن رئاب ايضا عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه الصلوة والسلام عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ به

يحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية
مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى
الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة
الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام اذا ادى نصف ما
عليه فهو بمنزلة الحر وقد حملها في الاستبصار وردها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي
قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ثلث
الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها
من آخر قطعت يمينه ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت
رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو
قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول
وهو اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول
لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على
اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته
وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما فيه
دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة واذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار
بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه والزم القيمة او امسكه ولا
شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده واحد
ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد
والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى
فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين
والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختارا القود قتل ويقدم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يحكم به لمولى
الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق
حق الثاني برقبته ولو كان له طالب القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي
الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقه اشترك الموليان ولو
قتل عبدا لاثنين وطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني
من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل
مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم يزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان
طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعب جنايته قيمته
والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له
ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى

المقتول ما بعوذ او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمة السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه
صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه
وهبته ولو كان خطا قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع** في السراية الاول
اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة
حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت القيمة مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة
لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كا
قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية
الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى
الثلث ولو دية الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية و
الاول اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية
مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو دية المجني عليه
ماذا فلو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم
يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود
بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي الثالث
لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص
في الجناية حال الحرية فان اقتص جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو
سرتا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي في القصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا
لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى لو اقتص الولي على
الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له
الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي في
الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان
اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد
رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار
تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل
الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد
الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت
الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافي ليس بحاصل وقت
الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص

حاصمو

حال حصولها وتثبت دية النفس لأن الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لأن الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبداً فأعتق وأصابه فمات أو رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فلا قود وتثبت الدية لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم الثالثة إذا قطع المسلم فسرت وهو مرتد سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لأن الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص منها وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا قود ولا دية لأن قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن يحصل سراية ثبت القصاص في النفس فإن حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد أشبهه ثبوت القصاص لأن الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لأن وجوبه مستند إلى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لأنه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لأن الجناية صادفت محقون الدم فكانت مضمونة في الأصل الرابعة إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد منشؤه تحرم المرتد بالإسلام ويقوى أنه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لأن الكفر كالملة الواحدة أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتداً قتل به لأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي أما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً وفي الدية تردد والأقرب أنه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولا دية لأن علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته عليك القصاص القود إلا أن تأتي ببينة

الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله أب الأب وإن علا ويقتل الولد بأبيه وكذا الأم تقتل به ويقتل بها وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها والإخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات فروع لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد إلى القرعة وهو وهم على الدم فالأول الأول ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الأب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدع غيره له كالأمة والموطوءة بالشبهة فلا يظهر لواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق أن البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لأنه لا يملك أن يقتص من والده ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو

تذ فيها الزوج ولا وارث لا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب له
من الدية وله استيفاء الحدّ كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود
فان تشاحا في الاقتصاص قرع بينهما وقدم بالاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان
لورثة الاخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا و
يثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط عنه
القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي رواية اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه
الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع
لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر
فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي
قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد و
على العاقلة ان كان خطاء محضا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال
وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام واما من بنج
نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ ره بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم
القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كان كالمبصر في توجه
القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطا يلزم العاقلة
الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا عن المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله
لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحدّ في دعوى
القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد والعقل حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد
يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم
يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن
ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل
فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات
اللوث ان لو خص الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه
ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم الثانية
لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء فالاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا
للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة
لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لا كذابه نفسه بالدعوى الاولى
وفيه للشيخ قول اخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وتثبت الدعوى بالاقرار او
البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ والعقل
والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما الخطاء فيثبت
ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا والاخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق احدهما وليس له على

مخالفة للاصول الممهدة بل لما اجمع عليه المسلمون الا من شذ فلا يلتفت اليها
ويعتبر في ثبوت القصاص البلوغ بالاحد امور الثلثة وقبله يعد عمد الصبي
خطاء مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام
قال عمد الصبي وخطاه واحد وغيرها من الاخبار قوله
لو اختلف الولي والجاني الى وجه تقديم قول الجاني انهما
مضافا الى ما ذكره منه الاحتمال اصالة بقاء الصغر
الى زمن القتل وعدم ثبوت العقل ح ولا يخفى انه مشروط
بامكان ذلك والا لم يقبل واحترز بقوله بعد بلوغه
عما لو قال القاتل انا صغير فلا قصاص مع امكان صدقه
فانه ينتفي عنه القصاص بغير يمين لعدم امكان تحليفه
لان التحليف لاثبات المحلوف عليه ولو ثبت صباه بطلت
يمينه وبقوله بعد افاقته ما لو كان قد عهد له حالة
جنون فلو لم يعهد له ذلك كان المصدق هو المدعي
للاصالة ويحتمل السلامة تقديم الجاني في الحالتين لقيام
الاحتمال المانع من التهجم على النفوس قوله ولو قتل البالغ
الصبي الى القول بقتل البالغ بالصبي مذهب اكثر الاصحاب
بل هو المذهب لعموم الادلة المتناولة له وخالف في ذلك
ابو الصلاح فالحقه بالمجنون في اثبات الدية بقتله عمدا
مطلقا لاشتراكهما في نقصان العقل وجب بطلان
القياس مع وجود الفارق والمجنون خرج
بنص خاص وهو صحيحة ابا بصير قال سالت ابا جعفر عليه
الصلوة والسلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان
المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه
من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية من بيت مال
المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون
المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه واري ان
على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون و
يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وقريب منه ما روي
ابو الورد عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ويمكن
الاحتجاج لابي الصلاح بقوله في الخبر الاول فلا قود
لمن لا يقاد منه فان عمومه يشمل الصبي والمجنون
من حيث انه لا يقاد منهما فلا يقاد لهما من غير قتل فلا يكون
قياسا على المجنون بل كلاهما داخل في عموم النص وان كان
المجنون منصوصا على حكمه بالخصوص ايضا قوله
وفي ثبوت القود على السكران الى نشاؤه التردد ان

الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا واقر اخر انه هو الذي قتله ودرج الاول درئ عنهما القصاص والدية و
ودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا
بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك
ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجايفة ولا يقبل الشهادة الاضافية عن
الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فجاهره فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات و
ان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير
الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا
وهو مجروح او وجدته ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما
لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال سال دمه قبلت في لو قال فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه
فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساوات في الاستيفاء او يرجع الى الدية وربما قال يحتمل الاختصاص
باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده او وجد مقطوع اليدين
ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما
التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف و
بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما
اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى
لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار بالقتل عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه
البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا
بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل
العمد فادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد
بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق
لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الاول الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع
او صدق الاخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد للمورث ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله
لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة على تردد ولو شهد للمورث
وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت الرابعة لو
شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل
حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد
اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطاء كانت الدية
على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو
تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهد
انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرء المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف دية
وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف دية دون المقر ولو

ان الشهادة على القتل
لا تسمع الا بعد تقدم الدعوى
ولابد في الدعوى من تعيين القاتل
فكيف يسال المدعي بعد شهادة الفريقين
واجيب عنه بوجوه احدها ان تقديم الدعوى على الشهادة
انما يشترط اذا كان المدعي ممن يعبر عن نفسه فاما
الاسير كالصبي والمجنون فيجوز الشهادة لهم قبل الدعوى
والمشهود له هيهنا لا يعبر عن نفسه وهو المقتول الا ترى
انه اذا ثبت الدية قضي منها ديونه ونفذت وصاياه
وفي هذا الجواب ذهاب الى ان شهادة الحسبة
يقبل في الدماء وقد تقدم اطلاق القول بانها لا يقبل
في حقوق الادميين المحضة اصلا والثاني ان المسئلة
مصورة فيما اذا لم يعلم الولي القاتل والشهادة قبل
الدعوى مسموعة والحال هذه وفيه نظر لامكان اعلام
الشاهد المستحق بالقاتل حتى يقدم الدعوى ثم يشهد
الشاهد فلا يقبل بدون ذلك والثالث ان يدعي الولي
القتل على اثنين ويشهد بذلك شاهدان فيبادر
المشهود عليهما ويشهدا على الشاهدين بانهما القاتلان
ويورث ذلك ريبة وشبهة للحاكم فيراجع الولي ويسأله
احتياطا ووجه ان استمر على تصديق الاولين ثبت

او لم الدية كان عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي عملا بالرواية من المشاهير الشايعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم فاما القسامة فيستدعي فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلل العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او من النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كانت الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل هذا احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى لو وجد قتيل في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرين يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليهم واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قال الخمسون يمينا احتياطا لما كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف بن ناصح ويشترط في القسامة علم القسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه عبدا تمسكا بعموم الاحاديث في تقسيم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع

قوله ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل الخ لا يشترط في القسامة ظهور الجراحة والدم ولا يبطل اللوث الخلو عنهما عندنا وعند الاكثر لان القتل للنفس قد يحصل بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس فاذا ظهر اثر الخنق او العصر او الضرب الشديد قام ذلك مقام الجراحة والدم وقال ابو حنيفة ان لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامة وان وجدت الجراحة ثبت القسامة وبعض الشافعية وجد الدم دون الجراحة فان خرج من الانف فلا قسامة وان خرج من العين والاذن ثبت ونقل عن بعض الشافعية يعتبر العلم بانه قتيل سواء كان بالجرح او بغيره فيلزم ادلة يدل على عدم اشتراط ذلك قوله ولا في القسامة حضور المدعى عليه الخ بناء على القضاء على الغايب وهو مذهب الاصحاب ومن منعه اشترط حضوره وفي تيسير الاقرب عدم اشتراط حضوره وهو يشعر بخلاف عندنا وفي العامة من منع منه مع تجويزه القضاء على الغايب محتجا بان اللوث ضعيف لا يعول عليه الا اذا سلم عن قدح الخصم واذا انقطع بذلك مع حضوره وهذا ليناسب القول المرجوح وفي تيسير وان قلنا بالقضاء على الغائب قوله لو وجد قتيل في دار فيها عبده الخ قد عرفت ان وجوده قتيلا في دار قوم يوجب عليهم اللوث خاصة ولا يفرق الحال بكون اهل الدار اجانب او عبيدا للمقتول وغيره فلو كان في الدار عبد المقتول خاصة ثبت عليه

ولو حالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب وقد يشكل هذا بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا
قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع
القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه المقصد وهل يذكر في اليمين ان النية سبب الدعوى
قيل نعم دفعا للتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف
خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي
اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه و
لم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا
ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي
قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لا تثبت حقه بيمين غيره مسائل
الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل
بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في
اليمين استعيدت منه الدية وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل
فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقر في يده الثالثة لو استوفى
القسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم
مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز
ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى
سبيلهم وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص
لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال
سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل لها الجاني ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفادات بالزيادة
ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس
ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية عمدا او خطاء وقيل لا يرث
القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود
وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول عدا ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا
كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة وتعزر لو بادر وتتأكد
الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد و
قال الشيخ ره يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للامام
ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا
يكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع
من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز
التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم
الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية

قال ابن الجنيد ان لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او يأخذ الدية او يعفو عن الدية في غير الجناية ولو شاء الولي اخذ الدية وامتنع القاتل عمدا من ذلك وبذل نفسه للقود كان الخيار للولي ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ الدية من ماله حكم بها له وكذلك القول في جراح العمد وليس عفو الولي والمجني عليه عن القود مسقطا حقه عن الدية حجة المشهور قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى والجروح قصاص وعموم قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول او يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وجب على القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود ولانه متلف يجب به البدل من جنسه فلا يعدل الى غيره الا بالتراضي كسائر المتلفات وحجة ابن الجنيد ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث اما ان يقتص او يأخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه ورواية العلا بن الفضيل عن الصادق عليه الصلوة والسلام انه قال والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها كان ذلك ... يجب عليه حفظها كما يجب فداؤها بالمال مع القدرة حيث يتوقف عليه ...

القصاص

الاختصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزايد فان قال اخطات اخذت منه دية الزايد وان
لو خالف المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس
يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا
يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن
حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب وجد لم يكن لاحد
ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ
الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زادوا وعفا الواحد فلهم القصاص لو اختار
بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص
بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص
بعد رد نصيب شريكه وان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود
المقتول لمن هلك يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطئا كان القصاص على العامد
بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته
الخامسة للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل
قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما الروهل للورثة
استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وقيل لا وهو
مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر
فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق
الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله
قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى
ولم يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل
حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا
يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل
الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة باختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام
والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به و
علم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدء بالقتل توصلا
الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان
قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع
فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت
جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم و
كذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة
ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية

المدعى عليه قداك وان باشره المقر لزمه ان يؤدي
الى اولياء الجاني مقدار حصة المقر من الدية لانه
المال الذي زعم انه عفى عليه وكذا الشريك المنكر
ياخذ نصيبه من الدية عند المجاني لفوات محل
القصاص او من الشريك نظرا الى اعترافه له
بالاستحقاق وان اولياء الجاني اذا لم يدفعوا اليه
حصته يكون هو الذي يؤدي اليه كما هو قوله والشريك
على حاله في شركة القصاص بعد تفصيله الرد
على تقدير قتل الشريك المبني على عدم وقوع
القصاص او يريد بشركة القصاص الشامل القود
واخذ عوض نفس اللازمة لاستحقاقه على تقدير
فواته قوله اذا اشترك الاب والاجنبي الى
الجنايات الصادرة من الجماعات الواردة على
المستحقة للموت ان كانت بحيث يجب القصاص
لكل واحد منهما لو انفرد وجب القصاص على
الشركاء وان كان القصاص على بعضها دون بعض
فلعدم الوجوب اسباب منها ان يكون جناية
بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة
الخفيفة فلا اعتبار بها وكانه لم يوجد سوى الجناية
الباقية ومنها ان تغلب بعضها بقوة بحيث ينقطع
نسبة الزهوق الى ساير الجنايات كما اذا
جرح اثنان او جماعة ثم جاء اخر وحز
الرقبة فالقصاص النفس على الحاز وان الاولين
خارجون يتعلق بفعلهم مقتضاه
او دية ومنها ان يكون امتناع القصاص
على بعضهم لكون فعله خطاء كما اذا جرحه
احدهما عمدا والاخر خطاء او يكون امتناع
القصاص على بعضهم لمعنى في نفسه اما مع كونه
مضمونا كما اذا شارك الاب اجنبيا في قتل
الابن او المسلم الذمي في قتل الذمي او مع كونه
غير مضمون كما اذا شارك العامد سبع او لدغه
حية او عقرب جرحه مع ذلك ادنى فعندنا
ان القصاص في هذه الفروض كلها يثبت على من
يجب عليه القصاص لو انفرد بعد ان يرد عليه
نصف دية في مقابلة الشركة ولا قصاص على

لانه

لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا
العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي
رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص
من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده
ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع
سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفى
المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد
ان يرد عليه دية يده ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ
لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا لو قطع كفا بغير اصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب الولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج
نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن
اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا
كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انسلاخه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل
سائغ **القسم الثاني** في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف
لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل
فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي
من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص له من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة
فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل
الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا
يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول
فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى
حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ويثبت
في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا
يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال
في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو
اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس
حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا
وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى
الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر و
البرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها
بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى

العضو الجاني وتوضع عصابة لم يحرج في القصاص الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو فان استوعبت الجناية لم يستوف
في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني
ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص
في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عين الصحيح ذو عينين اقتص له بعين
واحدة انشاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث
والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول
ويقابل بمراة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية
فان نبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في الذكر في ذلك ذكر الشاب والشيخ
والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت
بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في
الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص عليه وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن
ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان
تبين انه ذكر وجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في
المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انها امراة فلا قصاص على الرجل فيهما و
عليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي
المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية
اعطي اليقين وهو دية الشفرين لو انه انثى واعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص
في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم
اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا
المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت
القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا و
يقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص
فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو
قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل
في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت
سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست مجنية ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع سن
الجاني بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا الاصابع الاصلية
والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده
مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة
ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط
ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما

وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع
ثبت القصاص فلو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص
منه ولا تقتص في اليد ويأخذ ارش الزايد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك
ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها
تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في
الكف الحكومة ولو كانت ملتصقة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة
في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله الاقتصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية فلو كانت له اربع اصابع
اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع
وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني يثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو
اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها فان كان للجاني مثلها ودية
ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان
للمجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع بعض من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق اقتص صاحب
صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر وان اقتص صاحب العليا الصاحب
الوسطى بعده وان تعذر كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد
استوفى حقه ودون الزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة الثالثة اذا قطع يمينا فبذل
شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع
اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا
من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا
تجزئ وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها
للقطع وكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع عضو لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا
غير اليد وكل موضع لزمه فيه دية السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم
لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع
ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو
فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون
فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء
وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل
ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا
يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال
وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن فيها الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد
ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا

اذا قطع يمينا
فبذل شمالا الخ
اذا وجب قطع يمين
لكونه قد قطعها فبذل الجاني
شمالا فاما ان يبذلها من غير استدعاء
المقتص منه او معه وعلى التقديرين فاما ان
يكون المخرج عالما بانها اليسار مع سماعه لفظ اليمنى
وتعمده اخراج اليسار وعلمه بعدم الاجزاء عن
اليمين اولا وعلى التقديرات فالمقتص اما عالم
اولا فالاقسام ثمانية ولنعلم قبل البحث عن حكمها
ان اليمين لا يقطع باليسار وبالعكس على ما مر واذا
وجب القصاص في اليمين واتفقا على قطع اليسار
بدلا عن اليمين لم يكن بدلا كما لو قتل في قصاص النفس
غير القاتل برضاه وح فان بذلها الجاني مع الاستدعاء
عالما بالحال فهي هدر لانه اخذه بهابتة الاباحة
ثم ان كان القاطع جاهلا بالحال فلا قصاص عليه
قطعا وفي وجوب الدية عليه وجهان نعم لانه
قطع غير مستحق ووقع خطاء فوجب له الدية اولا
لاباحة المخرج يده مجانا وان لم يحصل النطق بذلك
فان الفعل قد يقوم مقام النطق كما ان تقديم
الطعام الى الضيف نازل منزلة الاذن وكما لو
قال ناولني متاعك لالقيه في البحر فناوله اياه
فانه يكون كقطعه في عدم ضمانه بالالقاء في البحر
للمصلحة وكذا تقديم الطعام لمن استدعاه ويشكل بان
الحكم في هذه المسئلة ونظائرها مستند الى العادة
الغالبة مع اتفاق المسئول والمبذول والاذن في

تدّه بنصفين وادّعى الولي انه كان حيّا وادّعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمال لان متساو بان منه ترجيح قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان ومنه احتمال آخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل فلو قطع اليد ولا ثم الاصبع من اجزا قتص للاول والزم للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا او قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد ردّ ما عفى عنه ولو صرّح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد حرّ على حرّ جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك السيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرء ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرء القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرء القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرء القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات فقتل العمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها وان يعطى من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم البعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني ايضا دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي اجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا تعرف التغليظ في الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل تغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب

حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به
في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس في دية وقد بيّنّا انه اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية
الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم
على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي و
النصراني اربعة آلاف درهم والشيخ ابو جعفر رحمه الله نزّلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه
من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم
تبلغهم ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردّت اليها ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا
او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه دية ففي العبد
قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدّر
في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية
مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد
اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك
اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب قيمته يتخير مولاه في دفع ارش الجناية ويستوي في
ذلك كله القن والمدبّر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه
لكن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق منه الموت وتبيّن هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب
عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ
شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في
ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
من تطبّب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء
تعذّر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته
قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما
فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من
حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا يضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما
لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان
كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ رحمه الله والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح
الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فرّ فالقى نفسه في بئر او على سقف
قال الشيخ رحمه الله لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب
وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان
مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق

قوله وفي ام الولد تردد على ما مضى في باب الاستيلاد وقد تقدم البحث فيه فلا وجه لاعادته
قوله لو كان الطبيب عارفا اي اذا كان الطبيب حاذقا ماهرا في الصناعة والعلاج علما وعملا والمراد كونه عالما بما يحتاج اليه ذلك المرض
المعالج بحسب ما قرر له فيه فعالج فاتفق التلف نفسا او طرفا ففي الضمان قولان اشهرهما
نعم اليه ذهب الشيخان والاتباع والمص وغيرهم وعلّلوه بانه شبيه عمد اما الضمان فلحصول التلف المستند
الى فعل الطبيب واما انه شبيه عمد فلتحقق القصد
الى الفعل دون القصد القتل وقال ابن ادريس لا يضمنه للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا فلا
يستعقب ضمانا واجيب بان اصالة البراءة لا تتم مع دليل الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف
والاباحة لا تنافي الضمان كالضارب للتاديب وقد روى السكوني عن الصادق عليه
الصلوة والسلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى آله المنتجبين ضمّن ختّانا قطع حشفة
الغلام وهي شاهد وان ضعف طريقها قال المص في النكت الاصحاب متفقون على ان
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه والعمل على هذا الاصل لا على هذه الرواية لان الاكثر يطرحون ما يتفرد به السكوني وهذا يدل على
دعوى الاجماع على الحكم وعلى الالتفات الى فتوى ابن ادريس بخلافه وكذا ادعى ابن زهرة
الاجماع منه كتاب مالك الشريعة بخط بهرام

غالبا السادسة اذا صدم فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق لم يضمن وقيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف لانه هو قد ضيع نفسه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حر وعبد فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحد وثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرء عنه القصاص وقال اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية دية على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الحادية عشرة روى ابو جميلة عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخسها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا اسناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برء وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن

فان اباجميلة هو المفضل بن صالح كان يضع الحديث حتى انه اقر به فلا عبرة بما يرويه وفي الطريق ايضا ضعف من جهات الاسناد ومع ذلك يخالف القواعد المتفق عليها من ان القتل اذا استند الى الاجاء يكون اثره موضوعا عليهم والرواية من الجملة وما نسبه المصنف الى المفيد ذكره في الارشاد رواية التي يتضمنها في المقنعة واستحسنه المصنف وتبعه في الشرح وهو وافق بالاصول من الرواية المشهورة والصحيح المتاخر ابن ادريس محتجا عليه بانه مع الالجاء يصير فعل المكره مستندا الى مكرهه ومع عدمه لا اثر لمكره واختاره العلامة ومال اليه المصنف هنا وهو اوجه الاقوال ورده من عليه الشهيد في الشرح بان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان وبان الحكم بوجوب الدية ايضا لا يتم لان القموص ربما كان يقتل غالبا فيجب القصاص ويجاب بان الاكراه الذي لا يسقط الضمان ما بقي معه قصد المكره الى الفعل والمفروض هنا الالجاء وهو يرفع القصد ويصير هنا كالآلة ومن ثم وجب القصاص على الدافع دون الواقع اذا قتل بوقوعه آخر حيث بلغ الدفع الالجاء والقموص لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته فضلا عن كونه ما يقتل غالبا فتجب اطلاقه ولو فرض انه يوجب القتل في بعض الموارد لقلنا بايجابه القصاص لكنه نادر فلم يلتفت اليه وصح اطلاق الحكم بدونه قوله اذا اعادت الظئر الولد الى وجه لتصديقها في الاول كونها امينة فيقبل قولها

أمله
فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كانت للضرورة فدية على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها بالغا ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر روى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال (ع) تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه انه دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان فقتل اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع دية جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا او لو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في طريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد هذا الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطاء وفي النهاية لو اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غيرهما لكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة

الواقعة اذا وقت عليها اخرى فيضمن صاحب الواقعة لو فرطه السادسة لو اصلح سفينة وهي سايرة او
ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما
يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد السابعة لا يضمن صاحب الحايط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او
مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في
غير ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما
يتلف به لعدم التمكن للتعدي الثامنة نصب المياذيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن ما
يتلف لو وقعت فتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة
والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطريق المسلوك اذا لم يضر بالمارة ولو قتلت خشبة بسقوطها قال
الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه
ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه في الطريق لا يضمن
ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره
الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن و
لو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه متعد وان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع
تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة
المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك لمن لم ير الرش ولم يشاهد
القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير
عدوان العاشرة لا يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو
جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان فلو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي
ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة
بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابته على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول
عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره
كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه
برأسها تردد اقربه الحاقه بالضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه ولو ركبها
رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابته ضمن المولى جناية الراكب
ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس
ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث**
في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح و
واضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير
ملكه فدفع غيره ثالثا فلما لم يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفه اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر

قوله لو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن انه بناه كذلك الى
الملك الجار او الطريق وللجار منعه ومطالبته
بالنقض وكذا لو مال بعد الاعتدال كما له المطالبة
بازالة اغصان شجرته اذا انتشرت الى هواء الغير
وعن ابي حنيفة ان نازع الجار واشهد تعلق
به الضمان ح والا فلا ولو استهدم الجدار ولم
يمل ففي مطالبته بنقضه وجهان منشأهما انه لم يتجاوز
ملكه ومن لحوق الضرر به كالمايل وهذا اظهر
قوله نصب المياذيب الى الطريق جائز اي ظاهر الاصحاب
وغيرهم الاتفاق على جواز اخراج المياذيب الى
الشوارع لما فيه من الحاجة الشارعة وعليه عمل الناس
قديما وحديثا ومن غير مخالفة وروي ان عمر رضي الله عنه
ميزاب للعباس فقطرت عليه قطرات فامر
بقلعه فخرج العباس انقلع ميزابا نصبه رسول الله
صلى الله عليه وآله بيده فقال عمر والله لا ينصبه الا من
رقى على ظهري وانحنى للعباس حتى رقى عليه فاعاده
الى موضعه ولكن الميزاب غالبا لئلا يضر بالمارة واذا
سقط او سقط منه شيء فهلك به انسان او مال ففي
وجوب الضمان عليه قولان احدهما وهو الذي اختاره
الشيخ المفيد وابن ادريس انه لا ضمان لانه من ضرورة
البناء والماذون في وضعه شرعا فلا يتعقب الضمان
والثاني وهو مذهب الشيخ في ماوف الضمان لانه
ارتفاق بالشارع في حيز المسلوك فيكون جوازه
مشروطا بالسلامة ولصحيحة ابي الصباح الكناني
عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال من اضر
بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي رواية السكوني
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج
ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في
طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي
نفي الباب ودعوى الضرورة ممنوعة لانه يمكنه
ان يتخذ الماء في السطح بئرا لينزل داره او يجدر الماء على
الجدار في اخدود من غير اخراج شيء وعلى هذا فان
كان الميزاب خارجا كله بان كان مثبتا في الجدار
الحائط تعلق به جميع الضمان وان كان بعضه في
الجدار والبعض خارجا فان انكسر وسقط الخارج

فى ملك نفسه بئراً وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع
سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجراً فى غير ملكه وحفر الاخر بئراً فلو سقط العاثر بالحجر فى
بئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما فى العدوان ولو كان احدهما عادياً كان الضمان عليه وكذا لو نصب
سكيناً فى بئر محفورة فى غير ملكه فتردى على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحاً للاول وربما خطر
التساوى فى الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط فى حفرة اثنان فهلك كل منهما
بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقى ولو قال الق متاعك فى البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو
قال وعلى ضمانه ضمن دفعاً لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه ففى الضمان تردد اقربه
انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب لا لضرورة فيه ولو
قال عند الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوى قبل ولو
بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا الى فانكروا بعد الالقاء وصدقوا مع اليمين و
ضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد فى زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق
الثانى بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ففيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين فى الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثانى وغرم الثانى لاهل الثالث
ثلثى الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابى عبد الله ان علياً عليه السلم
قضى ان للاول ربع الدية وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل
ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهى اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم
فى واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثانى لاستقلاله باتلافه وعلى الثانى دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى
وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك فى الجذب كان للاول دية ونصف وثلث وعلى
الثانى نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب
بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر
وعليه دية الثانى فى ماله ولو جذب الثانى ثالثاً فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله
وفعل الثانى فيسقط نصف ديته ويضمن الثانى النصف والثانى مات بجذبه الثالث عليه وجذب
الاول فيضمن الاول نصف دية ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على
الثانى وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثانى نصفين ولو جذب الثالث رابعاً فماتوا
بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثانى عليه وبجذب الثانى الثالث عليه وبجذب الثالث
الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثانى والثالث ولا ضمان على الرابع وللثانى ثلثا
الدية ايضاً لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله
ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضاً لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثانى
والاول له اما الرابع وبجذب الثانى والاول له اما الرابع وليس عليه شئ وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة
فديته عليه وان شركنا بين المباشر كانت ديته اثلاثاً بين الاول والثانى والثالث النظر الثالث فى
الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول فى ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والنفس

فى ثمانية عشر الاوّل فى الشعر وفى شعر الراس الدية كاملة وكذا فى شعر اللحية فان نبتا فقد قيل فى اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفى شعر الراس الارش ان نبت قال المفيد رحمه الله فى شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند امّا شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفى الحاجبين خمسمائة دينار وفى كلّ واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفى الاهداب تردّد قال فى الخلاف والمبسوط الدية ان لم ينبت ومنها مع الاجفان ديتان والاقرب لسقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثانى العينان وفيهما الدية كاملة وفى كلّ واحدة نصف الدية ويستوى الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفى الاجفان الدية وفى تقدير كل جفن خلاف قال فى المبسوط فى كل واحد ربع الدية وفى الخلاف فى الاعلى ثلثا الدية وفى الاسفل الثلث وفى موضع آخر فى الاعلى ثلث الدية وفى الاسفل الثلث وفى موضع آخر فى الاعلى ثلث الدية وفى الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفى الجناية على بعضها بحساب ديتها فلو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتهما وفى العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحقّ ديتها كان فى الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار امّا العوراء ففى خسفها روايتان احدهما ربع الدية وهى متروكة والاخرى ثلث الدية وهى مشهورة سواء كان خلقة او بجناية جان ووهم هنا وهم فوق ذلك الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفى شلله ثلثا ديته وفى الروثة وهى الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هى المجتمع المارن وقال اهل اللغة هى طرف المارن وفى احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره فى المبسوط وفى رواية غياث عن ابى جعفر عن ابيه عن على عليه السلام ثلث الدية وكذا فى رواية عبد الرحمن العرزمى عن ابى جعفر عن ابيه وفى رواية ضعف غياث لعلّ مضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية وفى بعضها بحساب ديتها وفى شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيّدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفى خرمها ثلث ديتها وفسّره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفى تقدير دية كلّ واحدة خلاف قال فى المبسوط فى العليا الثلث وفى السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفى الخلاف فى العليا اربعمائة وفى السفلى ستمائة وهى رواية ابى جميلة عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام وذكره ظريف فى كتابه ايضا وفى ابى جميلة ضعيف وقال ابن بابويه وهو ماثور عن ظريف ايضا فى العليا نصف الدية وفى السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن عقيل هما سواء فى الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كلّ ما فى الجسد منه اثنان ففيه الدية وفى احدهما نصف الدية وهذا حسن وفى قطع بعضها بنسبة مساحتها وحدّ الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متّصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منها ولو تقلّصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرخيا فثلثا الدية السادس اللسان وفى استيصال الصحيح الدية وفى لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الآخر بحساب مساحته امّا الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفا وفى رواية تسعة وعشرون حرفا وهى مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها

وذكر ان به رواية ولم يثبت وقد التحق بالشعر بالنسبة فى الحكم وانه محلّ الاشكال لانه قال عقيب رواية سليمان بن خالد وهذه الرواية عندى حسنة يتعين العمل بها ولانه واحد فى الانسان فيدخل تحت حكم ما فى الانسان منه واحد ويمكن منع الوحدة وانت قد عرفت ان الرواية وان كان حسنة الا انها لا تدل على المطلوب ومنع الوحدة واضح لان الواحد هو جملة الشعر على الانسان لا على بعض اعضائه واما الوا... من كل منهما ففيه اقوال احدها وهو الذى اختاره المصنف الارش لانه الواجب حيث لا يثبت له تقدير شرعا والثانى ان فى اللحية ثلث الدية وفى شعر الراس مائة دينار وهو قول الشيخ فى ذلك والمستند رواية مسمع السابقة وفيها قصور فى السند والدلالة كذلك كان الاصح الارش ولو كان المقطوع شعر راس المرأة فان لم يعد فكالرجل بل اولى وان عاد ففيه مهر نسائها على المشهور لرواية عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه الصلوة والسلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان فى الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كملا وفى طريق الرواية جهالة ولكن المشهور عمل بمضمونها وابن الجنيد سوى بين شعر رأسها وبين اللحية فى وجوب ثلث الدية مع عود الشعر ... ما كفر الشريعة ... من المهالك بحق محمد وآله ...

وخفيفها ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما ذهب من الحروف ولو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقى واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فما كان بقدر ما اخذ والا اتم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قطع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها الاسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وتستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا السوداء والصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسرها بدون اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان في موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية له ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعتا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيئا من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فكذا عندنا فيه مقدر وحمله على التهذيب لو كان له يدان على الزند ففيهما الدية وحكومة لان احداهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش وكونها اشد بطشا فان تساويا فاحداهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية الدية و

الثلث وقال فى ط فى اسودادها الحكومة لانها الشيئ وضعف مستند التقدير وهو [illegible] فى الثالث دون الاول [illegible] لصحته وقال فى يه فى قلعها مسودة ربع دية السن لرواية عجلان عن ابى عبدالله عليه الصلوة والسلام قال دية السن السوداء ربع دية السن وفى طريقها ضعف قوله وفى انصداعها الخ وجه وجوب الثلثين مضافا الى الرواية تنزيله منزلة الشلل وبه [illegible] فالقول بالحكومة قوى لعدم دليل صالح يوجب التقدير والموجود فى كتاب ظريف ان فيها اذا انصدعت ولم تسقط خمسة وعشرين دينارا وفى الطريق ضعف ايضا ولو قلعها قالع بعد انصداعها فالحكومة ايضا لما ذكر وقيل ثلث الدية بناء على وجوب الثلثين للانصداع وقال الصدوق فيه ربع الدية قوله ولو كسر الخ وجه القرب ان ذلك يسمى سنا لغة قال الشيخ فى ط السن ما شاهدته زائدا على اللثة والسنخ اصله ووجه العدم ان المستور باللثة بعض السن ومن ثم لو قلع سنه وانكشفت اللثة عن سنه ونحو ذلك ولاصالة البراءة عن ايجاب الزائد ولا [illegible] الاول قوله العنق وفيه اذا كسر الخ الاصور المائل العنق قال فى نه الاثير والغريبين فى حديث حملة العرش كلهم صور وهو جمع اصور وهو المائل العنق لثقل حمله قوله اليدان الخ محصل كلام الشيخ

فى الزايد حكومة وقال فى المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لى

فى الذراعين الدية وكذا فى العضدين وفى كل واحدة نصف الدية الحادية عشر الاصابع وفى الاصابع اليدين

الدية وكذا فى اصابع الرجلين وفى كل واحدة عشر الدية وقيل فى الابهام ثلث الدية وفى الاربع البواقى الثلثان

بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلثة انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفى

الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفى شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفى قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل

خلقة وفى الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفى الرواية ضعف

غير انها مشهورة وفى رواية عبد الله بن سنان فى الظفر خمسة دنانير الثانى عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة

وكذا لو اصيب فاحدودب وصار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفى رواية ظريف

ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية

للرجلين وفى الخلاف ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفى قطعه دية

كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المراة ديتها وفى كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو

كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شئ من جلد الصدر ففيهما ديتها وفى الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك

الصدر لزم دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال فى المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال

من حيث ان الدية للثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففى المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن

بابويه فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله فى التهذيب

عن ظريف وفى ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذى مر فى فصل

الشفتين الخامس عشر الذكر فى الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبى لم

يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب

لو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقى كان على الاول الدية وعلى الثانى الارش وفى ذكر العنين ثلث الدية وفيما

قطع منه بحسابه وفى الخصيتين الدية وفى كل واحدة نصف الدية وفى رواية فى اليسرى ثلثا الدية لان

منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفى ادرة الخصيتين اربعمائة

دينار فان فحج فلم يقدر على المشى فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير انها مشهورة تؤيدها السادس

عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفى كل واحد نصف ديتها ويستوى فى الدية

السليمة والرتقاء وفى الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وافضاء المراة ديتها ويسقط فى طرف

الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت

احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كان المكره

بكرا هل يجب لها ارش البكارة زايدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك فى ماله لان الجناية اما

عمدا او شبه عمد السابع عشر قال فى المبسوط فى الاليتين الدية وفى كل واحدة نصف الدية وفى المراة ديتها و

هو حسن تعويلا على الرواية التى مرت فى فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفى كل واحدة

نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفى الاصابع منفردة دية كاملة وفى كل اصبع عشر الدية وفى الخلاف

فى الابهام هنا كما فى اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفى الابهام على اثنين وفى الساقين

الدية وكذا فى الفخذين وفى كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى فى الاضلاع مما خالط القلب لكل

ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا ومنها مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثامنة لو كسر
بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله
ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عضو من عضو خمس دية ذلك العضو فان اصلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برء على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا و
لعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينار
الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني و
فيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا يملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها
وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه
الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن
يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين لا يقين ولا قصاص
في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل ديتا الجنايتين وفي رواية ان كان
بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات
فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع
الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة بالياس فان املوا العود بعد مدة
معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال
لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا
احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى
الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت
المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار
فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب
التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي
ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث في ضوء العينين
وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطاء او شبيه
عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير
له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في
عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية
يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في
السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار
بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وكانت قائمة وقال المجني كانت

فيه غيرهما ويمكن تقييده بما يوافق
الاصول جمعا وقرينة الضرب بعمود الفسطاط
على الراس فربما كان ذلك مما يقتل غالبا قوله ولو جنى
فاذهب العقل الخ مستند الحكم على الاطلاق رواية ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه صلوات الملك الاكبر قال قلت
جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود
فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فان
عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ
الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها الحديث وفي الطريق
جهالة ولو قيل بالرجوع الى اهل الخبرة في ذلك فان قضوا
بذهابه بالكلية لم ترجع والا فالحكومة كان حسنا من لك
قوله ولو نقص سمع احدهما الخ هذه الرواية رواها
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام وفي
طريقها ضعف والاقوى الاكتفاء بالتيقن مع صدقه
وربما حصل بتكرار الامتحان للجهتين قوله واذا ادعى
ذهاب بصره الخ هي رواية الاصبغ بن نباتة عن امير
المؤمنين عليه الصلوة والسلام وقد تقدمت وفي
طريقها ضعف والاشهر تصديقه بالقسامة
قوله ولو قلع عينا الخ موضع الخلاف ما اذا ادعى
الجاني كونها عادمة البصر في اصلها فيتجه تقديم قوله
نظرا الى تعارض اصالة الصحة والبراءة ولعل معنى
قيام العين ذلك اما لو اعترف الجاني بانها كانت
صحيحة ولكن ادعى ذهاب بصرها قبل الجناية عليها وادعى

صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر انّ القول قول المجنى عليه لانّ الاصل الصحة وهو ضعيف لانّ اصل
الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا تيقن هنا لانّ الاصل ظن
لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر باشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر
عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفى رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه
ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب الحاكم ما يؤدى اليه اجتهاده
ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال
فيه الدية لقوله عليه السلام كل ما فى الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجنى
عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر
عليه الانزال فى حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل فى سلس البول الدية وهى رواية غياث بن ابرهيم و
فيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية
ولو كسر بعصوصه او عجانه فلم يملك غائطه او بوله ففيه الدية وفى الصوت الدية كاملة المقصد الثالث
فى الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة
امّا الحارصة وهى التى تقشر الجلد وهل هى الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على انّ الدامية
غيرها وهى رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله ففى الدامية اذا بعيران وهى التى تاخذ فى اللحم يسيرا وامّا
المتلاحمة فهى التى تاخذ فى اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هى غير الباضعة فمن قال غير الحارصة
فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة وامّا السمحاق فهى
التى تبلغ السمحاق وهى جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة وامّا الموضحة فهى التى تكشف عن وضح العظم وفيها
خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنين وفى كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو
اوضح ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لانّ السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان و
الواصل ثالثة لانّ فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجنى عليه فعلى الاول ديتان ولو اصلتهما هو
ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجنى عليه مع يمينه لانّ الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت
المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولى مع
يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يرد على ديتها ولو
شجه فى عضوين كان لكل عضو دية على انفرادها وان كان بضربة واحدة ولو شجه فى راسه وجبهته فالاقرب انهما
واحدة لانهما عضو واحد وامّا الهاشمة فهى التى تهشم العظم وفيها عشرة من الابل ارباعا ان كان خطاء واثلاثا
ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما و
اتصل الهشم بالمناقل فى المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد وامّا المنقلة فهى التى تحوج الى نقل العظم
وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجنى عليه ان يقتص فى قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر
من الابل وامّا المامومة فهى التى تبلغ ام الراس وهى الخريطة التى تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون
بعيرا والدامغة هى التى تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص فى المامومة لانّ السلامة معها
غالبة ولو اراد المجنى ان يقتص فى الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وثلث

وفى الدامية بعيران وهو الاشهر قوله وامّا المتلاحمة اتفق الفقهاء على ان هذه الالفاظ الاربعة وهى الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة موضوعة لثلثة معان لا غير وهى ما تقشر الجلد وتدخل فى اللحم يسيرا ويدخل فيه كثيرا ثم اختلفوا فى اى الالفاظ المترادف فقيل ان الدامية ترادف الخارصة فيكون الباضعة عين المتلاحمة فالباضعة هى التى تبضع الجلد اى تقطعه يقال رجل بضيع اللحم وبضيعه ومنه المبضع وهو الداخلة فى اللحم يسيرا وهى الدامية وعلى القول الاخير والمتلاحمة هى الداخلة فيه كثيرا الحيث لا يبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وقيل ان الدامية مغايرة الخارصة فيكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة ولا خلاف فى مغايرة ديات الثلث ولا فى انحصارها فيها فالنزاع فى مجرد اللفظ قوله وامّا السمحاق اى هى الشجة التى تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم ويقال لتلك الجلدة السمحاق وقيل جلدة رقيقة فهى سمحاق وقد تسمى هذه الجلدة الملطاء الملطاة واللاطية والمشهور عند الفقهاء انها تسمى السمحاق لها قوله اما الموضحة وهى التى تخرق السمحاق وتوضح العظم وتبدى وضحه والوضح الضوء البياض قوله فالقول قول ولو وصل الجاني بينهما اى وجه الاشكال المجنى الاتصال الشجتين فى الحس كما لو شجه ابتداء بهذا المقدار او ازيد منه فيكون فى صحة موضحة واحدة لصدق الوحدة عليها الآن ولاصالة براءة الذمة من الزائد على دية الواحدة ويشكل بانه قد وجب ديتان قبل الوصل والوصل احدث جناية اخرى فاذا لم يوجب حقا فلا تنقص قطعا فلا اقل من بقاء ما وجب ابتداء من الحقين والاوجه وجوب دية موضحتين لوجوبها ابتداء فيستصحب وهو خيرة فخر المحققين فى شرحه وذكره عند استقلال الحكم قوله ولو شجه فى راسه اى وجه الوحدة ان الراس لغة يشملهما وفيه ثم اطلق اسم الشجاج على ما يقع فيهما من الجرح دون غيرهما من البدن ووجه التعدد لتغايرهما اسما وعرفا ولاشتهار الكرار فى قولهم راسه ووجهه والحق ان الراس يطلق على ما يعمهما على ما ثبت الثبوت مع حصول الكشف والاصل براءة الذمة

فى المبسوط وثلث بعير هو بناء على ان فى المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمس وعلى الثانى ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة فى الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت فى احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية فى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأتا فخمس ديتهما ولو كانت فى احدهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة الجائفة هى التى تصل الجوف من اى الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح فى عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف بحاذى الجنب ثم يجيفه فى وضع لو اخافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل اخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب ان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهى جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثانى قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ ره فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو فتق جنابة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهى جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن فى صدره فخرج من ظهره قال فى المبسوط واحدة وفى الخلاف ثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفذت نافذة فى شئ من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة فى احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى اخضراره ثلثة دنانير وكذا فى الاسوداد عند قوم وعند الاخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث فى البدن على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففى شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج فى الراس والوجه سواء ومثلها فى البدن بنسبة دية العضو الذى يتفق فيه من دية الراس الثامنة المرأة تساوى الرجل فى دية الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجانى رجلا او امرأة ففى الاصبع مائة وفى الاثنين مائتان وفى ثلث ثلثمائة وفى الاربع مائتان وكذا تقتص من الرجل فى الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمى ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمى وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه بالارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجنى عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشرة من لا ولى له فالامام ولى دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع فى اللواحق وهى اربع الاول فى الجنين ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفى رواية السكونى عن ابى جعفر عن على عليه السلم عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا على واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجانى ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع يقين الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففى ديته قولان احدهما غرة ذكره فى المبسوط وفى موضع

كما عرفت ... ويحمل ... الرجل فثلث ديتها ... خمسين دينارا ... ومساواتها للرجل فى ذلك لانها انما تنتصف فى جناية البلوغ الثلث وهنا ليس كذلك قوله المرأة تساوى الرجل فى ديات الاعضاء الخ قد تقدم ما يدل على بدء التنصيف فى النفس حتى ذكر فى القصاص وفيه بالنسبة بين الرجل والمرأة فى ذلك على خلاف بعضهم حيث فرق بينهما فى ذلك والحكم فيما اذا جنت المرأة على مثلها فيما لا يبلغ دية الثلث كالاصبع فان دية جميع اصابع اليد من المرأة لا يبلغ ثلث دية الرجل فان ديتها مائتان وخمسون دينارا وذلك مبنى التوزيع على الخمس فيكون فى كل واحدة خمسون خرج منها اذا كان الجانى للنفس فيبقى المرأة على الاصل مع حالة زيادة الذمة فى الزائد وفيه عدم استقلال الحكم هنا ما ذكر وفيه اطلاق النص انه تساوى دية الرجل والمرأة فيما لا يبلغ دية الثلث الخ من غير ارجاع قوله كل موضع قلنا فيه الارش الخ المقصود ان الحكومة جزء من الدية نسبتها اليه نسبة ما نقصته الجناية من قيمة المجنى عليه بتقدير التقويم وذلك بان يقدر المجنى عليه بصفاته التى هو عليها لو كان عبدا وينظر كم ينقص الجناية من قيمته بان تقوم قيمته دون الجناية ويثبتين بعد الجناية فا لتفاوت عشر فيجب عشر الدية ووجه ذلك ان الجملة مضمونة بالدية فينقص الاجزاء بجزء من الدية فاذا قدر الشرع جزءا من الدية اتبعناه واذا لم يقدر اجتهدنا فى معرفته ونظرنا فى النقصان العتيقة اذا اردنا ان يعرف ارش العيب ثم نعود الى الثمن ولو وقع الحاجة فى معرفة الحكومة لا بتقدير الرق قالوا ان العبد اصل للحر فى الجنايات التى لا يتقدر ارشها كما ان الحر اصل للعبد فى الجنايات التى يتقدر ارشها حيث يجعل حسب احر العبد من قيمته كجراح الحر من ديته والمراد بالدية التى يرجع اليها بالنسبة دية النفس لانا نقوم النفس اولا فيعتبر النقصان من ديتها

من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموته لو ولد عن حكم المستولد قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينارا ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه ولا نم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلم اما العشرون فلم نقف على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غاية الا احتمال ولیس كل محتمل ان يكون الاشارة به لنا لك لي ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين كذا وكل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل ولضعف لنا قل فكذا نتوقف عن التفسير الذي ذكره بخيال ذلك القائل ولو قتلت المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين في الجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فدية او انثى فديتها وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما صار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر فيه قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم يقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ رحمه الله للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالعزة او على جواز ان يكون دية الجنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكروا قام كل واحد بينة تدعيها الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كان حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم يعزر لخطائه ولو جهل

حاله حين ولادته قال الشيخ ره سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمى ومسلم لشبهة فى طهر واحد فسقط

بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجانى بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه

ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد

ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو فى ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته

غير مستقرة فدية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حى فنصف ديته والا فنصف المائة

مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففى مال الجانى وان كان خطا فعلى العاقلة و

يستادى فى ثلث سنين الثانية فى قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفى جوارحه بحساب ديته وكذا

فى شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يصرف فى وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى

رحمه الله يكون لبيت المال الثانى فى الجناية على الحيوان وهو باعتبار المجنى عليه ينقسم اقساما ثلثة الاول ما

يؤكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه

والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض

منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم

اتلافه ولو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض

اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثانى ما لا يؤكل ويصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان

اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا فى قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان

اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكوة ففى كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من

خصه بالسلوقى وقوفا على صورة الرواية وفى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام فى كلب الصيد انه

يقوم وكذا فى كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفى كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهى رواية ابن

فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل فى كلب الحائط عشرون

درهما ولا اعرف المستند وفى كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها

شيئا اما ما يملكه الذمى كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفى الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى

لو اتلف على الذمى خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط فى الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمى

لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن المتلف الجانى على التقديرات الثانية اذا اجنت الماشية على الزرع

ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكونى وفيه ضعف والاقرب اشتراط

التفريط فى موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى فى بعير بين

اربعة عقله احدهم فوقع فى بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب

الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف فى يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن

المقدر الثالث فى كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد المرتبة بقتل الخطا مع المباشرة لا مع التسبيب

فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا فى غير ملكه فعثر عاثر فهلك به ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل

المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا يجب بقتل الصبى والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا يجب بقتل

الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما فى دار الحرب مع العلم باسلامه

بانه لا انفصال مع

وجود المصار اليه ينقل

المشهور وبالغ فيه فى الحج وبالغ

على بن ادريس فى ذلك وقال ان

الروايتين وردتا فى الصحيح واذا كانت الروايات

متطابقة على ذلك واكثر الاصحاب قد صار اليها

فاى مشغل بعد ذلك فى هذا الحكم حتى يرجع عنها ويعدل

عن النقل وعمل الاصحاب ولو استعمل القرعة فى

ذلك لاستعملت فى جميع الاحكام لانا اذا تركنا النصوص

بقيت مسئلة بل التحريم ثابت ام لا وكذا باقى الاحكام

قال وهذا فى غاية السقوط وانت لا يخفى عليك بان هذه

المبالغة لظهور ضعف الروايتين وارسال الثانية

على الوجه الذى اشرنا حتى لحصل الشك فى لقاء ابن

مسكان للصادق عليه الصلوة والسلام لكنه ذكر

فى عدم الحكم بالاتصال فى رواية التهذيب ما يشير بعدم

الاتصال ايضا لانه قال عن عبد الله بن مسكان ذكره

عن ابى عبد الله عليه الصلوة والسلام فاشار بقوله

ذكره الى ما اشرنا اليه على اصطلاح اهل الحديث

واذا كانت الروايتان ضعيفتين لا يحصل نقل يعتمد

عليه فى ذلك فيقع الاشكال الموجب للقرعة وهذا

يفرق بين هذه المسئلة وغيرها من الاحكام

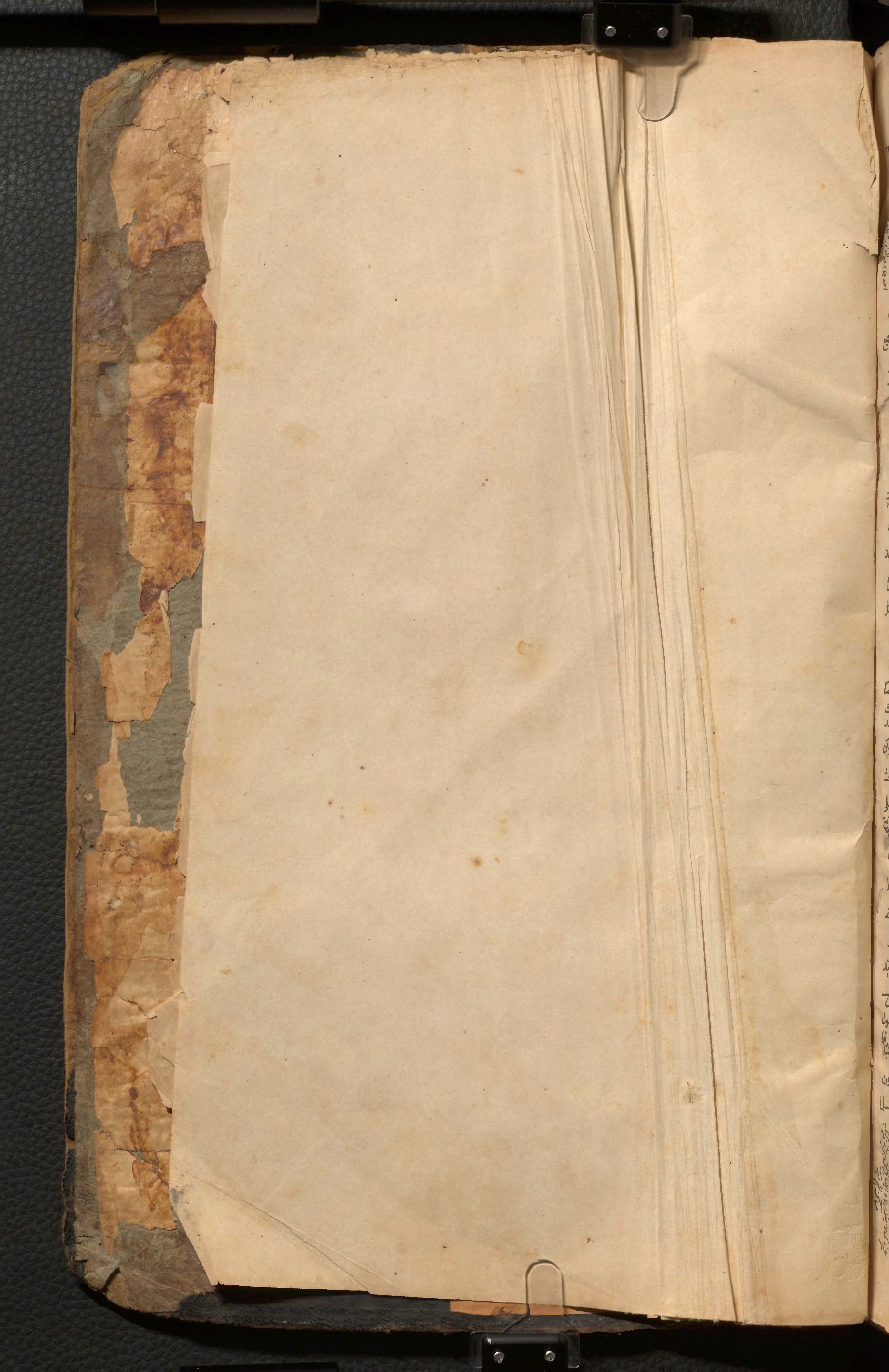
ولا مزودة مغلبه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص ومنه تردد ولو اشترك جماعة في واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل يجب قال في المبسوط لا يجب وفيه اشكال منشاء من كون الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في تعيينه وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة ولا يشترط كونهم من اهل الارض في الحال وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص بالعصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول وهل يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطروح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ولا يعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص فيه الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي عن ابن في الرواية ضعف ويضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين عند انسلاخ كل سنة ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط تستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا والاشكال منشاء من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين كان للاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث عند كل سنة لكل جناية من الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل كانت موجبة للدية كقتل الاب لده المسلم الذمي والحر المملوك ولو جنى على نفسه خطاء قتلا اهاطل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جناية قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على اشبه ضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقله مشروط بالنسب عدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ملئا على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية اء تجب على العاقلة ولا ترجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة دنانير وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المواضع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية

وقد قتل رجلا خطاء فكتب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها في كتابه ان يسئل عن قرابته من المسلمين فان كانوا من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه احد من قرابته فالزمه الدية وحده بها في ثلث سنين وان لم يكن من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب فقض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال الذكور المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الحديث والرواية ضعيفة السند فان سلمة بن كهيل بتري مذموم قوله وهل يدخل الاباء الى ما اختاره الشيخ من عدم دخولهما في العقل هو المشهور بين الاصحاب بل احتج عليه في ف باجماعنا وبعدم الدليل على اجبار الوالدين والاولاد باصل البراءة وبرواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا ابن بجريرة ابيه قال وهو نص ولرواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احديهما الاخرى

عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة ارث الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ ره يؤخذ الزايد من
الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ قيراطا والباقى من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع
ان لم تكن عاقلة سواء لان ضمان الامام مشروط بفقد العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية
لم يخص بها البعض وقال الشيخ ره يخص الامام من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل
ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر لان التاجيل من حين الموت وفى الطرف من حين الجناية
لا من وقت لانه مال وفى السراية من وقت لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل
على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت فى تركته ولو كانت
العاقلة فى بلد اخر كوتب حاكمه بصورة توزيعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم تكن عاقلة او عجزت
عن الدية اخذت من الجانى ولو لم يكن له مال فمن الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها يؤخذ من
الامام دون القاتل والاول مروى وقد يشبه العمد فى مال الجانى وان مات او هرب قيل باخذ
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجانى وتوقع مع فقره
يسره والاول اظهر **واما اللواحق فالاولى** لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفى كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبنى على
التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاقرب فالاقرب ولو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر و
اقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضى له بالنسب لاختصاصه
بالسبب **الثالثة** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث
فهى للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة للوارث وفى توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن
وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففى اخذها من العاقلة تردد وكذا البحث
لو قتل الولد اباه خطاء **الرابعة** لا تضمن العاقلة لا بهيمة ولا اتلاف مال وتختص بضمان الجناية على
الادمى حسب **الخامسة** لو رمى طائرا وهو ذمى فقتل انسانا ثم اسلم مسلما لم تعقل عنه عصبته من الذمة
لما بيناه ولا من اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمى ويضمن الدية فى ماله وكذا لو رمى
مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل العقل
عنه عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح تم بنا قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله
الذى جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الاراء متمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء
اكرام النجباء اعرافا فى شرف الامهات والاباء المنتزعين من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد
الاوصياء واطهر عظماء الانام هنا وبيانا واكثر الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب
النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة امر الله سبحانه وتعالى بمودتهم وحث رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم على التمسك بهم والسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وسيقبضنا سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان
يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين الداخلين فانه تعالى مصليا على رسوله المصطفى مسلما
على ائمة الهدى عليهم التحية والدعاء ١٢٧٤

نهاية اثرها لانها لا يستقر
وقت سقوط الكف فى المثال لانه نهاية الجناية
وقطع الاصبع من السراية كقطع الكف ابتداء والاشهر
الاول وبه يقوله ولا يقف الاجل على حكم الحاكم على خلاف
بعض العامة فجعل ابتداء الاجل من حين المرافعة الى الحاكم
والحسن جعلوا اوله من وقت حكم الحاكم بالدية على
العاقلة حتى لو مضت ثلث سنين ثم ترافعوا فى الحكم
ضرب المدة محتجا بان هذه مدة تناط بالاجتهاد ولا
يبتدء بدون الحكم قوله ولو لم يكن العاقلة الخ القولان
للشيخ الا انه جعل الوجوب على بيت مال المسلمين للامام
الامام والمصنف جعل الاول منهما مرويا وليس فى الروايات
ما يدل عليه صريحا وانما دلت على الثانى كرواية سلمة بن
كهيل السابقة ورواية يونس بن عبد الرحمن المرسلة عن
احدهما عليهما الصلوة والسلام قال فى الرجل اذا قتل رجلا
خطاء فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية
ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى
من بيت المال وفى رواية ابى ولاد ان جناية المقتول

[illegible]






هو
العزيز
قد انطبع
السلطان الاعظم والخاقان الافخم السلطان
وعجل الله



